﴿ اما غيب المهدي الا لكي * يظهر [illegible]

﴿ [illegible]كن يهدي لطريق الهدى * و[illegible]

﴿ الجزء الاول في مباحث الالفاظ ﴾

من كتاب العناوين

في المسائل الاصولية والادلة الاجتهادية والاصول العملية وبعض المبادئ اللغوية وهو مع صغر حجمه كتاب جليل مشتمل على فوائد جمة لم يؤلف احد مثله لا قبله ولا بعده اذ هو لب لا قشور فيه لمؤلفه حجة الاسلام والمسلمين وآية الله في العالمين مروج الشريعة المحمدية على صاحبها وآله افضل السلام والتحية وناصر الملة الاسلامية اعلم العلماء المجتهدين فقهاً واصولاً واجمعهم معقولاً ومنقولاً وافضلهم واورعهم واتقاهم وحيد الدهر وشمي امام العصر عجل الله فرجه شيخنا ومولانا وكهفنا وملاذنا الشيخ محمد مهدي الكاظمي الخالصي الخراساني مد الله ظله على رؤس الانام ونفعهم به واعمى ابصار الظالمين عنه واكبت اعدائه وحساده انه ولي عباده

وهو العزيز الحكيم

﴿ لئن غيب المهدي عنا فقد بدت * عناوينه بين البرية تزهر

﴿ ولما تجلى للعيون ظهورها * تمثلت ارخ بعده سوف يظهر

طبع في مطبعة دار السلام * بغداد سنة ١٣٤٢



الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين ﴿ اما بعد ﴾ فلما كان علم الفقه من اجل العلوم قدراً واعظمها اجراً لتكفله بامور المبدء والمعاد وهو الذخيرة والزاد في الآخرة للعباد احببت ان اكتب مختصراً فيه يحتوي على المهم من مسائله مع الدليل على وجه يكتفي فيه الفقيه وقد جعلت له ﴿ مقدمة ﴾ تحتوي على ما يتوقف عليه الاستنباط من المسائل الاصولية والادلة الاجتهادية والاصول العملية وبعض المبادي اللغوية وها نحن نشرع في المقصود وهو المستعان وعليه التكلان

﴿ عنوان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ﴾

والعرض الذاتي ما كان عارضاً للشيء بلا واسطة في العروض او بواسطة امر خارج مساو كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب او بواسطة جزئه الداخل المساوي كالتعجب العارض للانسان بواسطة الناطق او بواسطة جزئه الداخل الاعم كالمشي العارض له بواسطة الحيوان حسبما قيل ﴿ واما ﴾ ما كان عارضاً للشيء بواسطة امر خارج مباين كالعظمة الحاصلة للجندي بوسطة الامير او بواسطة امر خارج اخص كالعظمة الحاصلة له بواسطة الغنى

مثلا أو بواسطة امر خارج اعم كالحسن الحاصل له بواسطة البياض فهو من العرض الغريب ﴿ واما ﴾ مايعرض للكلي بواسطة العروض لافراده فالواسطة فيه واسطة في الثبوت لا العروض لتوقف ثبوت الحكم للكلي على افراده وان كان عارضاً له بلا واسطة لعدم تعلق غرض الحاكم بالخصوصيات المشخصة لجزئيات مصاديقه فلو اوجب الضرب لم يكن غرضه بكيفيات تشخصه وان توقف ثبوته له على التشخص ﴿ ثم ﴾ ان موضوع كل علم انما هو امر كلي وحداني منتزع من موضوعات مسائله لا نفس موضوعاتها عيناً والكلي المتحد معها خارجا وان كان يغايرها مفهوماً تغاير الكلي ومصاديقه والطبيعي وافراده لان تمايز العلوم انما هو بتمايز موضوعاتها اتفاقا لا بتمايز غاياتها والا لزم اتحاد العلوم المتعددة باتحاد غاياتها كعلم الطب وعلم الجراحة لحفظ الصحة ﴿ فتأمل ﴾ وكعلم النجوم وعلم الجفر وعلم الرمل لكشف المغيبات وهو كما ترى ومايذكر من المسائل المتحدة في علمين انما يذكر فيهما من جهتين وحيثيتين فلا يوجب ذكرهما كذلك التداخل لبعض العلوم في بعض المسائل اذا عرفت ذلك ﴿ فاعلم ﴾ ان موضوع علم الاصول هو كلي الدليل للحكم الشرعي المنتزع من مصاديقه (وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل) وهي باعتبار دلالتها على الحكم موضوعه الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية التي هي عبارة عن اعتبار تلك الدلالة والحجية التي تثبت لها او تنتفي عنها (فان قلت) ان السنة عبارة عن قول المعصوم وتقريره ولا يبحث في علم الاصول عن اعتبارهما وانما

البحث فيه عن حجية الخبر الحاكي لهما فالحجية من عوارض الخبر الحاكي لهما لا من عوارض السنة المحكية به (قلت) ان موضوع علم الاصول انما هو السنة باعتبار حكايتها لا باعتبار نفسها والذي يبحث في علم الاصول انما هو عنها بهذا الاعتبار (لا يقال) ان مباحث الالفاظ انما يبحث في علم الاصول عن عوارضها لا عن عوارض الادلة التي هي احد مصاديقها (لأنا نقول) ان الدليل اللفظي عبارة عن اللفظ الصادر عن المكلف فالبحث عن عوارض الالفاظ بحث عن عوارض الدليل بواسطة جزئه الداخل الاعم وهو اللفظ والتحقيق ان العرض بواسطة جزئه الداخل الاعم عرض ذاتي لا غريب .

﴿ عنوان الوضع عبارة عن تخصيص اللفظ بالمعنى ﴾

وقد يطلق على مايشمل التخصص مجازاً اوحقيقة ثانوية ناشئة من كثرة استعمال لفظ الوضع بذلك والوضع بالاطلاق الاول هو الذي جرت عليه تعاريفهم وتقسيماتهم الى الوضع العام والخاص اللذين موضوعهما عام او خاص في الجملة كما سيأتي وهو الذي اختلفوا فيه في ان الواضع من هو الى غير ذلك مما يرشد الى انعقاد اصطلاح قدمائهم عليه وبالاطلاق الثاني هو الذي اخذ في تعريف الحقيقة بانها الكلمة المستعملة فيما وضعت له .

﴿ عنوان الوضع ينقسم الى اقسام ثلاثة ﴾

وهي الوضع العام والموضوع له العام * والوضع العام والموضوع له الخاص * والوضع الخاص والموضوع له الخاص (واما) الوضع الخاص والموضوع له العام

فغير معقول لان الخاص بما هو خاص لايكون وجها للعام فلا يكون معرفته معرفة له على وجه يكون تصوره بتصور الخاص وان كان الخاص ربما يكون سبباً لتصور العام بنفسه (ثم) انه لاريب في ثبوت الوضع الخاص والموضوع له الخاص كوضع الاعلام وكذا الوضع العام والموضوع له العام كوضع اسماء الاجناس (واما) الوضع العام والموضوع له الخاص فقد اختلف فيه (والحق تحققه) كما في وضع الحروف وما الحق بها من الاسماء كاسماء الاشارة والموصولات بالنسبة الى معانيها الاسمية وبالنسبة الى معانيها الحرفية فيلحظ كلي المشار اليه على الاول ويوضع لفظ هذا مثلا لمصاديقه كما يلحظ معنى الاشارة القائم بالغير في الذهن قيام العرض بمعروضه في الخارج ويوضع للاشارة الخاصة في حال قيامها بالغير على ما هو التحقيق في المعاني الحرفية جميعها فان المعاني الحرفية هي ما يلحظ فيها الواضع معنى عاماً مقيداً بالقيام بالغير وهو معنى اسمي مستقل بالمفهومية فيضع لفظ الحرف بازاء المصاديق الجزئية التي هي معان حرفية لكونها غير ملحوظ فيها القيام بالغير قيدا بل هي المعاني الجزئية ولو كان بالنسبة الى ما فوقها في حال كونها قائمة بالغير في الذهن قيام العرض بمعروضه في الخارج وليس قيامه فيه قيدا فيه وانما هو حالة له كالظرف بالنسبة الى المظروف وكما ان الظرف ليس قيدا للمظروف ولا المظروف مأخوذاً لابشرط بالنسبة الى الظرف فكذلك القيام بالغير بالنسبة الى معنى الحرف يكون كالظرف لمعنى الحرف فيختص معنى الحرف الجزئي بالقائم بالغير حينئذ مع ان الغير ليس قيداً فيه

ولا يمتنع ان يكون المعنى العام وجها للخاص يوجب تصور العام تصوره مع انه معنى اسمي والخاص معنى حرفي فالابتداء الذي هو معنى من في قولك (سرت من البصرة) غير مستقل بالمفهومية وغير قائم بنفسه بل بغيره وان كان قيامه بغيره ليس قيدا فيه بل ظرف له وقد لاحظ الواضع معنى اسمياً عاما وهو الابتداء المقيد بالقيام بالغير ووضع لفظ من بازاء الابتداء في حال القيام بالغير وهو المعنى الحرفي ويكون قيد القيام بالغير الملحوظ في المعنى العام كقيد الكلية بالنسبة الى المعنى العام حيث انهما يلحظان عند الوضع ويوضع اللفظ للجزئيات المجردة عنهما وهذا بخلاف الابتداء الذي هو معنى لفظ الابتداء فانه مستقل بالمفهومية وغير ملحوظ فيه القيام بالغير وان توقف على الغير توقف الامر النسبي على المنتسبين لا توقف العرض على المحل والمظروف على الظرف وحينئذ (فالاسم) مادل على معنى قائم بنفسه وان كان ذلك المعنى من الامور النسبية المتوقفة على المنتسبين (والحرف) مادل على معنى قائم في غيره قيام المظروف بظرفه في الذهن والعرض بمعروضه في الخارج (فان قلت) اذا كان معنى الحرف قائما بالغير اذاً لا يكون معنى للحرف يقوم به على وجه يكون الحرف قالبا لذلك المعنى بل يكون الحرف محض علامة على ذلك المعنى كالنصب مثلا (قلت) ان للحرف معنى موضوعا له اللفظ على وجه يدل لفظ الحرف عليه بنفسه الا ان ذلك المعنى الذي يدل عليه اللفظ بنفسه قائم بغيره وليس قائما بنفسه كالمعنى الاسمي (توضيح) ذلك ان السر الذي وقع في

الخارج او يأمر الآمر بايقاعه من البصرة هو امر واقعي يبتدء به من البصرة وللابتداء به منها صورة قائمة بينهما قد وضع الحرف مرآة وكاشفا عن صورة ذلك المصور كالمرآة الكاشفة عن صورة الانسان فالصورة التي في الحرف الكاشفة عن الصورة الواقعة بين السير والبصرة من الابتداء هي معنى الحرف كالصورة الحاصلة في المرآة الكاشفة عن الصورة القائمة بالانسان ولا فرق في الصورة القائمة بالغير بين ان تكون قائمة في امر جزئي او في امر كلي فان معنى الحرف هو الصورة الكاشفة عن الصورة القائمة على حسب ما هي عليه من القيام بالنسبة الى الامر الجزئي والكلي فمعنى الحرف هو صورة كاشفة عن صورة قائمة في الغير وهو السير والبصرة ولما كانت الصورة الكاشفة محض آلة للتوصل الى الصورة القائمة كان المعنى المقصود من معنى الحرف هو الصورة القائمة بالغير وانما يدل الحرف بمعناه من الصورة الكاشفة على معنى القائم بالغير وهو صورة الابتداء الواقعة او التي تقع بين السير والبصرة مثلا (فتأمل) في المقام فانه دقيق وقد زل فيه اقدام غير واحد من اهل التحقيق والتدقيق

﴿ عنوان لا ريب في كون الالفاظ موضوعة بازاء معانيها ﴾

من حيث هي لا من حيث هي مرادة للافظها ضرورة ان المحمول في زيد قائم مثلا هو نفس القيام لا بما هو مراد (نعم) ان دلالة اللفظ على ان معناه الشخصي مراد للافظه بالدلالة التصديقية موقوف على العلم بكون اللافظ مريدا لمعنى ما يريد التكلم به اجمالا ولو لكونه في محل الافادة فيدل على انه مريد

لشخص المعنى الذي تكلم بلفظه الدال عليه بالتفصيل وهو المعني بقول المحققين ان الدلالة تتبع الارادة

﴿ عنوان لاريب في ثبوت الحقيقة الشرعية في لسان التابعين ﴾

فاللازم حمل الالفاظ الواقعة في لسانهم على المعاني الشرعية بخلاف ماورد في خصوص لسانه صلى الله عليه وآله ولسان اصحابه (ص) فانه يحمل مع عدم القرينة على المعاني اللغوية ولو جهل تاريخ الاستعمال عن الوضع لامسرح للحمل على احد الامرين (واصالة) تأخر الاستعمال عن الوضع (معارضة) باصالة تأخر الوضع عن الاستعمال .

﴿ عنوان اختلفوا في ان الفاظ العبادات ﴾

﴿ موضوعة للصحيح اوالاعم ﴾

ولازم الوضع لاحد الامرين ان تكون حقيقة في احدهما على القولين الا ان الحق كما عرفت انها حقيقة في المعاني الشرعية التي تكون مصداقا لاحدهما على وجه ينطبق احد العنوانين على القولين عليها كانطباق مفهوم الجزئية مثلا على المعنى الجزئي الذي وضع له لفظ زيد مثلا وان لم تكن الجزئية جزء من المعنى الموضوع له اللفظ بل هي حالة من احواله الطارئة عليه ومن هنا صح جريان النزاع على القول بنفي الحقيقة الشرعية لكن لاعلى معنى ان تكون الفاظ العبادات موضوعة للمعاني الشرعية الصحيحة مثلا بل على معنى انها مستعملة في المعاني الشرعية مجازا التي يطلق عليها لفظ الصحيح او الاعم حقيقة لان الصحة

والفساد من الاحوال الطارية على الالفاظ المستعملة في معانيها الحقيقية او المجازية اللغوية او الشرعية او العرفية حقيقة فلا منافاة بين كون المعنى مجازيا وكون اطلاق الصحة او الفساد عليه حقيقة لان التجوز انما يكون باستعمال اللفظ في غير الموضوع له بعلاقة بينه وبين الموضوع له مع القرينة فلا يقدح فيه ان يبقى على اطلاقه الحقيقي بالنسبة الى الاحوال التي كانت طارية عليه ولم تتغير عما كانت عليه بذلك الاستعمال ضرورة انه لا يقدح في استعمال زيد في غلامه مجازاً ان يبقى اطلاق الجزئية عليه حقيقة لعدم التجوز فيه من تلك الجهة ولا يلزم من التجوز فيه في الجهة الاولى التجوز فيه من الجهة الثانية ﴿ نعم ﴾ لا يكون النزاع في الوضع للصحيح او الاعم على القول بنفي الحقيقة الشرعية داخلا في عنوان النزاع في انها موضوعة للصحيح او الاعم لاستلزام الوضع للصحيح او الاعم ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى المستعمل فيه فلا يجري النزاع على هذا الوجه الا على القول بثبوت الحقائق الشرعية فما اريد التعميم للنزاع على القول بالنفي بنوع من التسامح على وجه لا يراد من الوضع لاحدهما بان يكونا من قبيل الجزء المعنى اوالا ... ولو ان تكون الصحة او الفساد من الاحوال الطارية وليست من القيود او الاجزاء المعاني الموضوعة لها الالفاظ اعتبارات مثلا فيكون اطلاق الصحيح والاعم عليها حقيقة وان استعملت مجازاً في المعاني الشرعية فيجري النزاع في ذلك على القول بنفي الحقيقة الشرعية ايضا فتأمل فيه لا يخلو عن دقة ... ان عدم اهتمام القدماء في تحرير النزاع في

الصحيح او الاعم اقوى شاهد على عدم كونهما من اجزاء المعاني او قيودها ﴿ واعلم ﴾ انه قد قيل لابد على القول بالوضع للصحيح او الاعم من قدر جامع يكون هو المسمى باحدهما ولما كان الصحة والفساد امرين اضافيين يختلف الشيء الواحد بالاتصاف بهما بحسب الحالات فيكون صحيحا بحالة وفاسداً باخرى ﴿ اشكل ﴾ وجود الجامع في الافراد الصحيحة واشكل من ذلك وجوده بين الافراد على القول بالاعم والذي يختلج بالبال في دفع الاشكال ﴿ ان يقال ﴾ ان الجامع في الامور المجعولة فرضي ولا يستدعي التحقق في نفس الامر والواقع وان كان الوضع فيهما كوضع اسماء الاجناس للطبيعة الصادقة على الافراد وكل فرد من تلك الافراد عبارة عن مجموع اجزاء يصدق عليها اسم الصلوة مثلا بوصف الصحة على الاول واسم الصلوة لابقيد على الثاني ﴿ والحاصل ﴾ ان الماهيات المخترعة للشارع عبارة عن امر جامع لافرادهو بمنزلة الجنس لتلك الافراد كالماهيات المكونة للخالق ولا ينافي ذلك اختلاف تلك الافراد زيادة ونقصا وتغيير او تبديلا على حسب اختلاف الاحوال اذا كان يجمعها في نظره امر واحد يصدق عليه اسم الطبيعة المجعولة للشارع وهي الصلوة مثلا فالماهيات المجعولة لا يلزم تحققها الا بحسب ما يفرضه الجاعل من الامر الشامل لافراد كثيرة بنظره وان لم يكن لذلك الامر تحقق في الذهن بنفسه فالشارع يلحظ جميع الافراد التي تقع في الخارج صحيحة او اعم منها ومن الفاسدة و يفرض لها جامعا يسميه باسم الصلوة فهو جنس لتلك الافراد بحسب الجعل لا بحسب الامر والواقع وهذا هو الفارق

بين الجنس الجعلي وبين الجنس الواقعي ولا يعتبر في الجنس الجعلي ان يكون جامعا في نفس الامر والواقع ﴿ واذ قد تمهد ﴾ لك هذا فلنذكر الحجج الدالة على القولين التي تذكر عند الفريقين ﴿ اما الحجة ﴾ للقول الصحيح فامور ﴿ منها ﴾ التبادر ويشكل بناء على ان الصحة قيد للمعنى بعدم معرفة الجامع حتى يتبادر من اللفظ ومعرفته بلوازمه ككونه في الصلوة مما تنهى عن الفحشاء والمنكر لاتفيد لان اللوازم انما تثبت بدليل شرعي من قبل الشارع ولا نصيب للتبادر فيها و بعد ثبوتها شرعا لاتكون ثابتة الا للصحيح جزما سواء كان موضوعا له اللفظ املا ولا دلالة فيه على الوضع للصحيح ومن هنا اتقدح لك عدم صحة الاستدلال باللوازم والآثار الشرعية المعلقة على الصلوة في اثبات كونها حقيقة في الصحيح ﴿ نعم ﴾ يتجه الاستدلال بالتبادر بناء على ماحققناه من كون الصحة من الاحوال الطارية على المعاني مطلقا فتكون مصداقا للصحيح يطلق عليها اللفظ حقيقة وان لم تكن قيداً فيها ﴿ ومنها ﴾ صحة السلب عن الفاسد وهي ايضا فرع معرفة المعنى ولو اجمالا والمفروض العدم والمعرفة باللوازم لاتفيد كما عرفت في التبادر ﴿ نعم ﴾ يمكن ذلك بناء على عدم كون الصحة قيدا كما مر (ومنها قوله عليه السلام لاصلوة الا بفاتحة الكتاب ونحوه مما كان ظاهراً في نفي الماهية ﴿ ويشكل ﴾ بان الماهية المخترعة في كلام الشارع جهتين جهة اطلاق وانه حقيقة او مجاز في المعنى المخترع وجهة طلب وامر وتشريع ووظيفة الشارع من حيث هو شارع الجهة

الثانية ﴿ واما ﴾ الجهة الاولى فهي وظيفة اهل اللسان فنفي الحقيقة في كلامه لايفيد الا نفي المشروعيه والطلب لانفي الاطلاق على الفاسد حقيقة ﴿ ومنها الاستدلال ﴾ بالآثار والخواص مثل الصلوة عمود الدين ومعراج المؤمن ونحو ذلك ﴿ ورد عليه ﴾ بان غاية مايدل عليه ذلك هو ان هذه الآثار ثابتة للصحيح ولا ظهور فيها في اثبات هذه الخواص لنفس الماهية بما هي بل انما تثبت لها بما هي صحيحة فهي مرادة في مقام ترتيب الآثار لانه لاتطلق الصلوة حقيقة على غير الصحيح ﴿ واما ﴾ مايحتج به للقول بالاعم فامور ايضا ﴿ منها ﴾ التبادر وعدم صحة السلب ﴿ ويرد ﴾ عليهما الاشكال في معرفة الجامع الذي لايمكن تبادره وعدم السلب عنه الا بعد معرفته ﴿ نعم ﴾ يمكن دعوى ذلك بناء على ان الصحة والفساد من الطواري لا الصفات المبيدة لنفس المعنى وان كان الظاهر ان المتبادر انما هو الصحيح كما عرفت ﴿ ومنها ﴾ صحة التقسيم ﴿ ويشكل ﴾ بانه اعم من الحقيقة وظهور القسم الفعلي في كون المقسم حقيقة في الاقسام انما يدل على انه كذلك في لسان من جعله مقسماً وليس دليلا على الحقيقة في الواقع ونفس الامر ﴿ ومنها ﴾ استعمال الصلوة وغيرها في غير واحد من الاخبار في الفاسدة كقوله عليه السلام (بني الاسلام على الخمس الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية ولم يناد احد بشيء كما نودي بالولاية فاخذ الناس باربع وتركوا هذه فلو ان احد صام نهاره وقام ليله ومات بغير ولاية لا يقبل له صوم ولا صلوة) فان الاخذ بالاربع لايكون بناء على بطلان عبادات تارك الولاية الا اذا كانت اسامي

للاعم ﴿ ويشكل ﴾ بان الامام عليه السلام حاك لإطلاقهم لامنشئ للاطلاق في لسانه على الفاسد واطلاقهم عليها من دون ولاية على سبيل الحقيقة لكونه اطلاقاً على الصحيح وان اشتبه المطلق في تطبيق ذلك على ماهو فاسد في الواقع وكقوله عليه السلام ﴿ دعي الصلوة ايام اقرائك ﴾ ويرد عليه ان النهي للارشاد الى عدم الصحة بدون الطهارة اوالمراد ان الصلوة الصحيحة منهي عن الاتيان بها على وجه فاسد فالمستعمل فيه هو الصحيح لا غير ﴿ ومنها ﴾ صحة تعلق النذر بترك الصلوة في المكان المكروه وحصول الحنث بمخالفته وان كانت الصلوة فاسدة في ذلك المكان بواسطة النذر ﴿ ويشكل ﴾ بان المنذور هو ان لا يوقع الصحيح في مكان يفسد به ذلك الصحيح فالمستعمل فيه اللفظ الذي هو متعلق النذر انما هو الصحيح وان كان مايوقعه يكون فاسداً بواسطة النذر ﴿ ثم ﴾ ان الثمرة بين الصحيح والاعم تظهر في جواز الرجوع الى الاطلاق في رفع ماشك في جزئيته او شرطيته على الاعم بخلافه على الصحيح في قول ﴿ نعم ﴾ يعتبر في الرجوع الى الاطلاق في نفي ذلك على الاعم ان يكون وارداً مورد البيان والا كان حاله حال الصحيح في كونه محلا للخلاف الآتي في مسئلة دوران الامر بين الاقل والاكثر

﴿ عنوان ان كون اطلاق اسم المعاملات على مصداق الصحيح ﴾

حقيقة والفاسد مجازاً لا يوجب اجمالا في الفاظ المعاملات كالفاظ العبادات لكون المعاملات على معناها العرفي وصحة كل شيء بالنسبة الى حال الواضع

له فالمدار على صحتها العرفية التي هي اعم من الصحة الشرعية واطلاقها على الصحيح العرفي حقيقة وان كان فاسداً شرعا ﴿ نعم ﴾ لو كان المراد منها الصحيح الشرعي لاوجب ذلك اجمالا فيها ﴿ودعوى﴾ان اطلاقها لو كان مسوقا في مقام البيان ينزل على ان المؤثر عند الشارع هو المؤثر عند العرف ولم يعتبر في تأثيره عند غير ما اعتبر فيه عندهم كما ينزل عليه اطلاق كلام غيره حيث انه منهم ولو اعتبر في تأثيره ماشك في اعتباره كان عليه البيان ونصب القرينة عليه وحيث لم ينصب بان عدم اعتباره عنده ايضاً ﴿فاسدة﴾ اما اولا فلان وضعها للصحيح الشرعي الموجب للاجمال يمنع سوقها في مقام البيان ﴿ واما ثانياً ﴾ فلان التنزيل على مساواة المؤثر الشرعي مع المؤثر العرفي لا يلتئم مع ماهو ثابت بالوجدان وبالدليل الشرعي من عدم المساواة بينهما وكون الاختلاف بين الشرع والعرف في المحققات والمصاديق لا في اصل المعنى لا يوجب رفع الاجمال ان لم يؤكده ﴿ واما ثالثاً ﴾ فلان سوقها في مقام البيان لو ثبت انما يوجب حملها على المعنى العرفي ولو مجازاً ولا يلزم منه المساواة بينهما وانها مستعملة في معناها حقيقة فالمتعين حينئذ في رفع الاجمال هو انها مستعملة حقيقة في المؤثر العرفي وان لم يكن مؤثراً في الشرع كما بينا الوجه في ذلك ﴿ ثم ﴾ ان النزاع في الصحيح والاعم بالمعاملات بمعنى الاسباب واضح ﴿ واما ﴾ بمعنى المسببات فان اريد بها المسببات الشرعية فلا وجه للنزاع فيها بالنسبة الى الصحة والفساد لعدم اتصاف المسببات الشرعية بهما بل بالوجود والعدم وان اريد

بها المسبيات العرفية فيمكن تصوير النزاع فيها على معنى هل هي للمسببات العرفية الصحيحة شرعاً ام لا ومعنى صحتها هو امضاء الشارع لها كما ان معنى فسادها هو عدم امضائه لكن ذلك لا يتم على ما ذكرنا من المدار على الصحة العرفية

﴿عنوان اعلم انه لادخل فيما ندب اليه في العبادات﴾

تقسيماً في التسمية باساميها ولو كانت العبادات ظرفاً لمطلوبيته بحيث لا يكون مطلوبا الا اذا وقع في اثنائها وكذا لا دخل في التسمية باساميها فما له دخل في تشخصها لا غير على وجه قد يحصل المتشخص بسببه مزية او نقيصة بحيث لا يكون الاخلال به الا اخلالا بتلك الخصوصية مع تحقق الماهية بخصوصية اخرى غير موجبة لتلك المزية بل موجبة للنقصان مثل الصلوة في الحمام ﴿واما﴾ ماله الدخل في اصل ماهيتها شرطاً او جزءاً فلا ريب في اعتباره فيها ﴿فان قلت﴾ اذاً يقتضي صحة الماهية مع كون الخصوصية محرمة ايضاً كالمكروهية فما له دخل في التشخص لا غير وليس له دخل في الماهية لان المطلوب الماهية وهي تحصل بدون تعلق الطلب بالخصوصية سواء كانت الخصوصية محصلة لنفس الكلي الطبيعي كما هو مختار القائل بوجوده في الخارج او للغرض منه وان لم يوجد الا الافراد كما هو الحق ﴿قلت﴾ كون الخصوصيات غير مطلوبة لا يستلزم صحة طلب الماهية اذا كانت في ضمنها وهي محرمة لاقتضاء النهي المتعلق على كل خصوصية تفسد الماهية المأمور بها

المتحققة في ضمنها لو تعلق النهي عن نفس الماهية المتحققة في ضمن تلك الخصوصية في مثل قوله ﴿ لا تصل في الارض المغصوبة ﴾ وان لم يكن مانع عقلي عن صحة العبادة لولا فهم العرف تخصيص الامر بالطبيعة بالنهي (نعم) لو لم يتعلق النهي بنفس الفرد المأمور بطبيعته الشاملة كالنهي عن طبيعة الغصب مثلا فلا مانع فيه من الصحة كما سيأتي انشاء الله

﴿ عنوان اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى ﴾

على ان يكون كل من المعنيين او المعاني مناطاً للحكم ومتعلقاً للنفي والاثبات. وان اختلفت الكيفية بان يجعل اللفظ وجهاً وعنواناً لكلا المعنيين بعد ان كان وجهاً لكل منهما ولا ينافي ذلك كون كل منهما مناطاً للحكم فانه يكون باستعماله في اكثر من معنى نظير العام في تعلق الحكم فيه بكل فرد من افراده وان افترقا في كون العام باصل الوضع شاملا لجميع الافراد والمشترك موضوع لكل معنى على حده و يستعمل على القول بالجواز حقيقة او مجازاً في اكثر من معنى ولو كان المشترك من قبيل المثنى والجمع لان علامة التثنية والجمع فيهما تكون اشارة الى تعدد معنى المفرد المشترك بين المعنيين بناء على الجواز لكفاية اتحاد اللفظ فيهما ولا يشترط اتحاد المعنى حتى تكون العلامة فيهما اشارة الى تعدد الفرد من معنى واحد واذ قد عرفت ذلك ﴿ فاعلم ﴾ ان الاصل هو عدم جواز استعمال المشترك في اكثر من معنى فيما لو كان مفرداً لاختلاف كيفية الاستعمال في معنى واحد عنها في اكثر من معنى وانما وضع

وضع اللفظ في حال الوحدة بكيفية خاصة فلا يجوز التعدي عنهـــا لتوقيفية الالفاظ ﴿ واما ﴾ في المثنى والجمع فالظاهر ايضاً عدم الجواز لان اتحاد المعنى شرط فيهما وعلامة التثنية الواردة على اللفظ المفرد كعلامة الجمع يتجزى فيهما مدخولهما الى جزئين او اجزاء فلا بد وان يكون مؤلا بالمسمى ولا يكفي فيهما اتحاد اللفظ ﴿ وما يوهم ﴾ جواز الاستعمال في اكثر من معنى من التغليب كشمسين وقمرين وعمرين وبكرين ونحو مياه وامواه في استعمالهما في المطلق والمضاف ﴿ وما ورد ﴾ من ان للقرآن بطوناً سبعة او سبعين ﴿ مدفوع ﴾ اما التغليب فلعله من قبيل الكناية بناء على انها استعمال في الملزوم لينتقل منه الى لازمه فهو ارادة للمعنى الحقيقي صريحا والمعنى المجازي من باب الاستلزام له تغليباً فليس فيه ارادة لكلا المعنيين في عرض واحد كالمشترك فتأمل ﴿ سلمنـــا ﴾ ولكن يمكن ان يكون من قبيل الاستعارة على مذهب السكاكي في كون التجوز في امر عقلي ادعاء واطلاق اللفظ فيه على معناه الحقيقي بعد ادعاء ان ماعداه من افراده ﴿ سلمنا ﴾ ولكن يمكن ان يكون من باب استعمال اللفظ في امر عام وترجيح اطلاق احد اللفظين على ذلك الامر العام دون الاخر تغليباً ﴿ سلمنا ﴾ ولكن غاية ماينبت في ذلك هو جواز الاستعمـــال في اكثر من معنى من باب التغليب ولا يجدي في الجواز بدون التغليب وقياسه عليه مع كونه في اللغة قياس مع الفارق ﴿ واما ﴾ نحو مياه وامواه فلا يبعد ان نفس الماء مجرد عن اللواحق والقيود من الاضافة

كماء الورد والقداح وعلامة التثنية والجمع كمائين ومياه وامواه قد صار حقيقة في المطلق بعد ان كان للاعم فاطلاق الماء على الاعم من المضاف مع تلك اللواحق والاضافات جار على الاصل ﴿ سلمنا ﴾ ولكن ذلك من باب عموم المجاز فتأمل ﴿ واما ﴾ ماورد من ان للقرآن سبعين بطناً او سبعة بطون فلعل ذلك كان بارادة تلك المعاني في انفسها حال الاستعمال في المعنى لا من اللفظ لكن ذلك لا يلائم كونها من البطون لانها حينئذ اجنبية عن اللفظ ﴿ ويمكن ﴾ ان يجاب عن ذلك بانه من باب الاشارة والتلويح او ان القرآن عبارة عن نفس النقوش في اللوح المحفوظ التي يمكن ان يقصد منها معان مختلفة على البدل يعلمها النبي واوصياؤه صلى الله عليهم اجمعين او ان يكون في حروف القرآن رمز الى بعض المعاني وكلاهما لا يخلوان عن بعد وعلى كل حال فلا يعلم المراد من البطون على وجه يمكن ان يكون دليلا على جواز الاستعمال

﴿ عنوان اختلفوا في ان المشتق حقيقة ﴾
﴿ في خصوص ما تلبس بالمبدء ﴾

في حال النسبة او فيما يعمه وما انقضى عنه ﴿ على اقوال ﴾ وقد اتفقوا على كونه مجازاً فيما يتلبس به في الاستقبال ﴿ والمراد ﴾ بالمشتق هنا خصوص ما يجري المبدء فيه على موضوع لا يذهب ذلك الموضوع بذهاب المبدء ومضيه فلا يشمل مثل الآكل بالنسبة الى الانسان اذا استحال ملحا ولا المأكول اذا استحال عذرة ولا المشروب المستحيل بولا لان المبدء فيها لاحق لموضوع

القابل للاكل والشرب فاعلا ومفعولا واذا زال المبدء بزوال القابلية بزول الموضوع بزواله فلا يعمه النزاع في كونه حقيقة فيما زال عنه المبدء او مجازاً لان الكلام هنا في التجوز من حيث زوال المبدء عن الموضوع الجاري عليه ذلك المبدء ومن ثم لايشمل نفس المبدء والافعال التي هي غير جارية على الموضوع ويعتبر في الموضوع ان يكون باقياً بعد زوال المبدء فلا يعم الموضوع الزائل بزوال المبدء فان حال مازال فيه الموضوع بزوال المبدء حال الموضوعات التي ينتزع الوصف فيها من عين الذات كالحجر الذي ينتزع منه وصف الحجرية ويزول الموضوع بزوالها فانه لا اشكال في كون الاطلاق فيه مجازاً لا بعلاقة تلبسه بالوصف سابقاً بل من باب استعمال اللفظ الموضوع لمعنى في موضوع آخر مباين له بعلاقة المشابهة او المضادة او غيرهما من العلائق ﴿ وبعبارة اخرى ﴾ ان الكلام في المشتق انما هو في استعمال اللفظ الموضوع لموضوع متلبس بصفة في نفس ذلك الموضوع اذا تجرد عن تلك الصفة لافي موضوع آخر مباين للموضوع الاول من حيث زوال ذلك الموضوع بزوال صفته وحدوث موضوع آخر مخالف للموضوع الاول ﴿ ثم ﴾ انه لايختلف الكلام في محل النزاع باختلاف حال التلبسات حسب تفاوت مبادي المشتقات بالفعلية والشأنية والصناعة والملكة بل ولا بما كان مبنياً على التوسعة في صدق التلبس عرفاً عما عداه فان المدار على صدق التلبس عرفاً لادقة فيكون حقيقة وان قلنا باختصاص الوضع بحال التلبس ومما حققناه هنا يظهر لك انه لامجال لتوهم

جريان النزاع في مثل اسم الزمان وذلك لان اسم الزمان متى ما تجرد عن المبدء القائم بالزمان خرج الزمان عن كونه اسم زمان فمقتل مثلا اسم للزمان الذي يقع فيه القتل فاذا تجرد عن القتل ولم يكن ظرفا له خرج عن موضوعه وكان زماناً مجرداً لا اسم زمان واطلاق لفظ مقتل الذي هو اسم للزمان عليه حينئذ مجاز جزماً لا بعلاقة تلبسه بالمبدء مع بقاء موضوعه عند تجرده بل بعلاقة استعمال اللفظ الموضوع لمعنى في مشابهه او مباينه او نحوهما وكذا لا مجال لتوهم جريان النزاع في الافعال الموضوعة للحدث والزمان فيما لو تجردت عن الحدث فانها تكون حينئذ زمانا مجرداً فيزول موضوع المشتق حينئذ بزوال المبدء على ان المبدء فيها غير جار على الموضوع فهو غير مشمول للنزاع رأساً كما مر ههنا وكما ان المشتق يكون بحكم الجامد اذا زال الموضوع بزوال المبدء فكذلك الجامد يكون بحكم المشتق مع زوال الصفة وبقاء الموضوع كالزوج والزوجة ونحوهما كما يشهد بذلك ما عن محكي الايضاح في باب الرضاع في مسئلة من كانت له زوجتان كبيرتان ارضعتا زوجته الصغيرة ماهذا لفظه (تحرم المرضعة الاولى مع الدخول بالكبيرتين واما المرضعة الآخرة ففي تحريمها خلاف واختار والدي المصنف رحمه الله وابن ادريس تحريمها لان هذه يصدق عليها ام زوجته لانه لا يشترط في المشتق بقاء المشتق منه هكذا هنا) وعن محكي المسالك في هذه المسئلة من ابتناء الحكم فيها على الخلاف في مسئلة المشتق انتهى، واعلم ان كون المشتق حقيقة في الحال او الاعم منه او الماضي مجازاً في

الاستقبال لايستدعي ان يكون موضوعا للزمان لان الزمان المبحوث فيه هنا هو الزمان اللازم عقلا للتلبس فاذا كان حقيقة في حال التلبس مادام متلبساً يلزمه ان يكون للحال عقلا كما يلزم كل الموجودات الممكنة زمان عام ومكان واذا كان حقيقة في الاعم مما انقضى عنه التلبس يلزمه ان يكون للاعم واذا لم يتلبس اصلا ورأساً يكون مجازاً من حيث عدم التلبس بالمبدأ لا من حيث استعماله بالزمان المستقبل وهذا بخلاف الفعل فانه موضوع للحدث والزمان وان كان امراً او نهياً لان الزمان الموضوع له فيهما هو زمان الحدث لا زمان الانشاء فلا يلزم من كون زمان انشاء الطلب كزمان انشاء الخبر حالياً غير موضوع له اللفظ له ان يكون زمان الحدث المطلوب الذي يدل عليه الفعل الاصطلاحي كذلك بل الحق ان الزمان في الافعال جزء من مدلولها فالفعل بهيئته دال على الزمان وبمادته دال على الحدث لتبادرهما منه ولذا تفهم منه الخصوصية لامن حيث استلزام التلبس بالمبدء كما في اسماء الفاعلين والمفعولين لذلك ﴿فان قلت﴾ كيف يصح وضع الافعال للزمان مع انها تسند اليه في قولك مضى امس والى المجردات في قولك ﴿كان الله على كل شيء قدير﴾ ﴿قلت﴾ ان ذلك على سبيل التجوز على ان تعدد الزمان في قولك مضى امس باعتبار الهيئة والفاعل مفهوماً لا يمنع من الاتحاد بحسب المصداق لان تعلق الفعل بالفاعل لا يستدعي تحققه قبل تعلق الفعل به بل يكفي مقارنة المعلق للتحقق نحو ﴿ضاق فم الركية﴾ اذا حدث ضيقاً ﴿لا يقال﴾ ان

المضارع مشترك بين الحال والاستقبال ولا معنى له الا ان يكون له خصوص معنى يصح انطباقه عليهما كالمشتق بالنسبة الى دلالته على الزمان بالالتزام لعدم قدر مشترك بين خصوص الحال والاستقبال ﴿ لا نا نقول ﴾ ان القدر المشترك هو احد الزمانين على البدل وذلك عام لهما كلفظ احدهما ﴿ وان شئت قلت ﴾ انه مرضوع للحال والاستقبال على البدل ﴿ ويرد ﴾ عليه ان الموضوع له ان كان مصداق احدهما صار مشتركاً لفظياً وان كان مفهوم احدهما فهو ليس بزمان ويلزم من الوضع له عدم وضعه للزمان على انه بنفسه غير صحيح لان المتبادر من المشتق هو مصداق احد الزمانين لا مفهومه فالتحقيق ان المضارع موضوع للحال والاستقبال على سبيل الاشتراك اللفظي لا المعنوي والا اصح اطلاق المضارع على كل واحد من الزمانين وعليهما معاً مع انه لا يصح اطلاقه عليهما معاً دفعة واحدة جزماً واذ قد عرفت هذا ﴿ فعلم ﴾ ان الاقوال في المسئلة وان كثرت الا انها حدثت بين المتأخرين بعد ما كانت ذات قولين بين المتقدمين لاجل توهم اختلاف المشتق باختلاف مباديه في المعنى او بتفاوت ما يعتبر به من الاحوال وقد مرت الاشارة الى انه لا يوجب التفاوت فيما نحن بصدده ﴿ حجة ﴾ القائلين باعتبار التلبس في الحال التبادر وصحة السلب مطلقاً عما انقضى عنه المبدء كالذي يتلبس بالمبدء في الاستقبال ﴿ ودعوى ﴾ ان مايصح سلبه هو المقيد بالحال والتي هي علامة المجاز صحة سلب المطلق منه ﴿ مدفوعة ﴾ بمنع تقييد المسلوب

الذي يصح فيه السلب بل يصح سلبه في الحال بلا قيد سواء كان الحال قيداً
للذات فيكون السلب والمسلوب مطلقين وان استلزم ذلك تقييد السلب تبعاً
لتقييد الذات اوكان التقييد للسلب بالحال صراحة ﴿ وبالجملة ﴾ المشتق هو
مايوجب تصريف المبدأ في انواعه المختلفة فهو ملازم لقيام المبدأ به والزمان
لازم لذلك فولم يتلبس بالمبدأ بالحال لا يصدق ذلك المشتق بالحال والا لما
كان موافقاً لمعنى المشتق وكان اشبه بالجوامد من حيث عدم قيام المبدأ واطلاقه
في الحال باعتبار تلبسه في الماضي لابد وان يكون على سبيل التجوز فاطلاقه
في الحال مجرداً عن المبدأ مناف لقواعد الاشتقاق ومتلبساً بالمبدأ تنزيلا
مستلزم للمجاز كما لا يخفى ﴿ ثم ﴾ انه لا يتفاوت الحال في صحة السلب عما
انقضى عنه المبدأ بين كون المشتق لازماً وبين كونه متعديا لصحة سلب
الضارب عمن يكون فعلا غير متلبس بالضرب وكان متلبساً به سابقاً مالم يكن
النسبة اليه في السابق ايضاً مثل ﴿ كان زيد ضاربا ﴾ لكون ذلك من باب
ماهو متلبس فعلا كالنسبة اليه في المستقبل ﴿ نحو سيكون زيد ضاربا ﴾
كما لا يتفاوت الحال في صحة السلب عنه بين تلبسه بضد المبدأ وعدم تلبسه
ومن هنا بان لك ضعف التفاصيل في المشتق بالنسبة الى الحقيقة والمجاز باعتبار
اختلاف معنى المبدأ او تلبسه بالضد وعدمه فلا حاجة الى الاطالة بذكرها
على التفصيل ﴿ حجة ﴾ القول بعدم اشتراط بقاء التلبس بالمبدأ امور ﴿ منها ﴾
التبادر وهو على العكس كما عرفت ﴿ ومنها ﴾ عدم صحة السلب في مثل

مضروب ومقتول عما انقضى عنه المبدأ ﴿ ويدفعه ﴾ ان عدم صحة السلب في مثل ذلك انما هو من حيث استعمالهما بلحاظ حال التلبس والوقوع في الماضي كما هوالشايع في استعمالهما بهذا اللحاظ وهذا احد مصاديق استعمال المشتق بحال التلبس الذي يكون حقيقة كما عرفت ولذا لو كان استعمالهما بلحاظ الحال لصح ﴿ ان يقال ﴾ فيهما ليس بمضروب وليس بمقتول ﴿ ومنها ﴾ استدلالهم عليهم السلام على عدم لياقة من عبد صنما او وثنا للخلافة تعريضاً بمن اسلم بعد ان عبد الاصنام بقوله تعالى ﴿ لا ينال عهدي الظالمين ﴾ (ويدفعه) ان الاية مسوقة للاشارة الى علية المبدأ للحكم مع كفاية مجرد جري المبدء على الموضوع ولو فيما مضى كما يؤمي الى ذلك ان الآية الشريفة في مقام بيان جلالة قدر الامامة والخلافة وعظم خطرها ورفعة محلها وان لها خصوصية من بين المناصب الالهية فالمناسب لها ان لا يكون المتقمص لها متلبساً بالظلم اصلا واستعمال الظالم فيمن صدر منه الظلم ولو مجازاً لا محذور فيه اذا كان مع القرينة ﴿ بقي الكلام في امور الاول ﴾ ان اطلاق المشتق على ذاته تعالى كالعالم والقادر انما هو بعد التجوز بالمبدء وهو العلم والقدرة بارادة اثرهما الحاصل لذاته الذي هو عين ذاته لا نفسهما والا لزم ان يكون المتعدد واحداً والواحد متعدداً وذلك مستحيل عقلا واطلاق المشتق حينئذ عليه تعالى وان كانت الصفة بمعنى اثرها عين ذاته خارجا الا انها مغايرة لها مفهوماً وذلك كاف في صدق المشتق عليه حقيقة كما لا يخفى ﴿ والحاصل ﴾

ان المشتق حقيقة فيما تلبس بالمبدء المتلبس به سواء اريد من المبدء معناه الحقيقي او معناه المجازي ﴿ الثاني ﴾ الظاهر انه يعتبر في صدق المشتق وجريه على الذات حقيقة التلبس بالمبدء حقيقة وبلا واسطة في العروض فلو اسند المتلبس به الى غير المتلبس به او وصف غير المتلبس به بالمتلبس به كان مجازاً في الاسناد الى غير من هو له لاغير كلفظ الجاري في قولك ﴿ هذا الميزاب جار ﴾ مجاز في الاسناد مع كون لفظ الجاري مستعملا في معناه حقيقة ولو استعمل في غير معناه مجازاً لكان اسناده الى الميزاب حقيقة لان الجاري بمعنى المحل والمجرى مجازاً ثابت للميزاب بلا تجوز في نسبته اليه وان استعمل باسم المكان على سبيل التجوز ويكون صدقه على المنسوب اليه ايضاً على سبيل الحقيقة وان كان مجازاً لغويا في اللفظ لكنه ليس التجوز فيه من حيث الاشتقاق فظهر من ذلك ان اعتبار الاسناد الحقيقي في صحة اطلاق المشتق على الذات حقيقة لاوجه له الا ان يراد بذلك الاسناد الضمني في نفس المشتق الذي ينحل اليه عند الحمل فيؤل قوله الى ماذكرنا لعدم التلبس حينئذ بالمبدء حقيقة وكذا اعتبار عدم التجوز اللغوي من غير جهة الاشتقاق لاوجه له ﴿ والحاصل ﴾ ان التجوز في المشتق الذي هو محل الكلام في المقام هو التجوز فيه من حيث اصل الاشتقاق الملازم للتلبس بالمبدء اذا استعمل في غير المتلبس به ﴿ اما ﴾ كون المشتق مجازاً لغوياً من حيث استعمال المبدء المتلبس به الذات في غير ماوضع له او عقلياً من حيث الاسناد الى غير من هو له فذلك كلام آخر

خارج عن مسئلة المشتق ولا ينافي كونه حقيقة من حيث الاشتقاق التجوز فيه من احدى الجهتين المذكورتين كما لايخفى ﴿ الثالث ﴾ لافرق في تلبس الذات بالمبدء بين القيام بهما صدوراً او حلولا او وقوعا عليه او فيه او انتزاعه عنه مفهوماً مع اتحاده معه خارجا وان كان باستعمال المبدء في غير الموضوع له مجازاً كما في صفاته تعالى على ما اشرنا اليه او مع عدم تحقق الا للمنتزع عنه كالاضافات والاعتبارات مثل الزوجية والرقية والحرية من الامور التي لايكون بحذائها شيء في الخارج بل هي من خارج المحمول وليست من المحمول بالضميمة كالسواد والبياض ونحوهما من الاعراض .

﴿ عنوان في الاوامر مادة الامر تستعمل في معان ﴾

منها الطلب * ومنها الشان * ومنها الفعل او الفعل العجيب * ومنها الشيء * ومنها الغرض ﴿ ودعوى ﴾ ان الامر في قولك ﴿ جاء زيد لامر كذا ﴾ لم يستعمل في معنى الغرض بل اللام قد دلت عليه ومدخول اللام مصداق للغرض فهو من اشتباه المصداق بالمفهوم ﴿ مدفوعة ﴾ بان المستفاد من اللام محض التعليل ومدخولها اعم من ان يكون علة لنفس الفعل وهي العلة الفاعلية او غاية له وهي العلة الغائية التي يعبر عنها بالغرض ولا يتعين المعنى الثاني في مدخول اللام مالم يفهم منه ذلك ولو بواسطة القرينة المعينة وهكذا الكلام باستعمال الامر بالفعل العجيب والحادثة والشان فانها مالم تفهم من لفظ الامر ولو بواسطة القرينة المعينة او الصارفة لاوجب لفهمها في مضان

استعمال الامر فيها كما لايخفى وحينئذ فلا يبعد القول بان لفظ الامر مشترك لفظي بين هذه المعاني المختلفة لغة وعرفا والا فحقيقة في الطلب مجاز في غيره ﴿ واما ﴾ بحسب الاصطلاح فالظاهر انه الطلب من العالي سواء كان ذلك الطلب بلفظ الامر او بصيغة افعل فصيغة افعل تكون من مصاديق الامر ولا يعتبر فيه الاستعلاء مع العلو كما لايكفي الاستعلاء وحده في حقيقة الامر وتقبيح الطالب السائل من العالي اذا استعلى عليه وانكار ذلك عليه انما هو على استعلائه لاعلى امره حقيقة .

﴿عنوان لايبعد كون لفظ الامر حقيقة في الوجوب﴾

للتبادر ﴿ وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ﴾ فتأمل وقوله صلى الله عليه وآله ﴿ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله ﴿لا بل انما انا شافع﴾ بعد قول بريرة اتأمرني يارسول الله ﴿ص﴾ وصحة المواخذة والتوبيخ بمجرد مخالفة الامر كما في قوله تعالى ﴿ مامنعك ان لاتسجد اذ أمرتك ﴾ ودعوى ﴿ انه لم يستعمل الا في الطلب وانما يستفاد الوجوب من الاطلاق من حيث مقارنة الطلب لعدم الرضاء من الامر بالترك وليس هو جزء من المعنى الموضوع له لفظ الامر ولا المستعمل فيه ﴿ مدفوعة ﴾ بان الطلب يختلف شدة وضعفاً وان لم يكن الشدة والضعف من اجزاء ماهية الوجوب والندب المنوعة لهما لكنهما من الصفات المصنفة لنوع الطلب فكل من الصنفين مغاير للاخر بالصفة المختصة به وصيغة الامر

موضوعة للصنف الشديد الذي هو الوجوب للتبادر كما عرفت الا ان ذلك لايفيد الا الالزام بالفعل والايجاب ﴿ واما ﴾ الوجوب فبواسطة حكم العقل من باب وجوب شكر المنعم اذا كان الامر عاليا يستحق من خالفه العقاب ﴿ اما ﴾ اذا لم يكن كذلك فهو محض الايجاب الذي ربما يعاقب من خالفه بعقاب دنيوي كما في امر المتأمرين من الملوك والسلاطين الذين لاتجب طاعتهم عقلا ﴿ نعم ﴾ يترتب على ذلك مايسمى بالوجوب عند العرف حقيقة وان لم يكن هو مما قد وضع له لفظ الامر .

﴿ عنوان الظاهر ان لفظ الطلب اسم للطلب الحقيقي ﴾

الذي يكون طلباً بالحمل الشايع الصناعي كنفسه القائم بنفس الطالب بالنسبة الى غيره تعالى شأنه لا الاعم منه ومن الطلب الانشائي كما ان المنشأ بصيغة افعل او بمادة الامر او بغيرهما حقيقة في ذلك ايضا وذلك الطلب الحقيقي هو عين الارادة الحقيقية وانما تختلف الارادة الحقيقية عن الطلب الانشائي الذي لايكون بالحمل الشايع طلباً كما يختلف الطلب الحقيقي عن الارادة الانشائية التي لاتكون بالحمل الشايع ارادة ﴿ ثم ﴾ ان كلا من الطلب والارادة الحقيقيين والصور يين بالنسبة الى ماعدى الباري عز اسمه اذا انشئا باللفظ يدلان على قيام معنى في النفس يوافقهما ﴿ واما ﴾ بالنسبة الى الباري عز اسمه فليس الموجود من معانيها الا ماينشأ باللفظ من دون موافقة لمعنى آخر يكون قائما بالنفس ﴿ وقد اتضح ﴾ مما حققناه مافي استدلال

الاشاعرة من الخلل على المغايرة بينهما بوقوع الامر مع عدم الارادة كما في صورتي الاختبار والاعتذار فانه كما لا ارادة حقيقية في الصورتين كذلك لا طلب حقيقي والذي هو مدلول صيغة الامر الطلب الانشائي وذلك مستتبع للارادة الانشائية .

﴿عنوان الصيغ الانشائية﴾

وان كان المنشأ بها من الامور الاعتبارية الاضافية التي ليس بحذائه شيء في الخارج الا انها من الموجودات الخارجية باعتبار وجودها بوجود ما تعتبر هي فيه في الخارج وليس هي لمحض ثبوت معانيها في نفس الصيغ الانشائية على معنى قصد تحققها بنفس الصيغ بل حالها حال الابوة والبنوة والرقية والحرية من الامور الاعتبارية التي يكون الخارج ظرفا لها نفسها لا لوجودها مثل نفس الوجود الخارجي الذي يكون الخارج ظرفاً لنفسه لا لوجوده والا لتسلسل ﴿ ومن ثم ﴾ رتب الشارع على المنشأ آثاراً تستدعي الوجود الخارجي وذلك في مثل صيغ العقود والايقاعات ﴿ وكون ﴾ آثارها مرتبة على محض انتزاع اعتبار من معانيها الموجودة بنفس الصيغ بحيث لا وجود لها بوجود ما تعتبر هي فيه في الخارج ﴿ مدفوع ﴾ بان الانشاء يستدعي ايجاداً فما كان من الاعيان الخارجية كنفس الالفاظ الانشائية والخبرية يكون الخارج ظرفاً لوجوده وما كان من المعاني المنشئة يكون الخارج ظرفا له نفسه كما عرفت ويشهد بذلك ان المالكية المنشئة كالملكية المنتقلة بالارث ونحوه فكما ان

الملكية المنتقلة تكون في الخارج حتى كانت مما يتركها الميت لوارثه كما ورد في ذلك ﴿ ماترك الميت من حق فهو لوارثه ﴾ الشامل لحقوق الملكية وغيرها مثل حق الخيار والشفعة وكذا الملكية المنشئة ومجرد قصد تحقق المعنى الموضوع له لفظ اضرب او بعت بصيغتهما مثلا لا يوجب ايجاد المعنى وانما هو كقصد المعنى من الصيغ مرتبة مقدمة على الانشاء يخرج بها الانشاء عن كونه لغواً غير مقصود وليس من الموجودات الخارجية بل الذهنية الصرفة ﴿ فان قلت ﴾ اذاً كيف تستعمل الصيغة في كلي الطلب مع انه جنس لا يتشخص ولو بنفسه في الخارج الا مع احد فصوله ﴿ قلت ﴾ ان الطلب نوع خاص متحد الماهية ان قارن مافي النفس من الرضا بالترك كان استحبابا وان قارن عدم الرضا به كان وجوبا وليس الرضا وعدمه من الفصول المنوعة لماهيته هذا بالنسبة الى غير الباري عز اسمه ﴿ واما ﴾ بالنسبة اليه فالمدار على مقارنة تعلق طلبه بالمطلوب لتعلق رخصته بالترك وعدمها

﴿عنوان ارادة الباري عز اسمه تكوينية وتشريعية﴾

بمعنى العلم بالمصلحة والمفسدة والنظام قديمة ازلية هي عين ذاته تعالى كطلبه بهذا المعنى وهذه الارادة التكوينية هي العلة في وجود المكونات كما ان ارادته التشريعية علة للتكليف بالشرعيات ﴿ فان قلت ﴾ كيف يكون القديم علة للحوادث مع ان لازم ذلك القدم لعدم تخلف المعلول عن علته ﴿ قلت ﴾ ان الارادة قديمة والتعلق حادث ﴿ توضيح ﴾ ذلك هو ان ارادة الباري كما

لا تعلق بالممتنع لذاته لعدم قبول المحل لتعلق الارادة به فكذلك لا تتعلق بالممتنع بالنسبة اليه لكونه عبثاً او قبيحاً او نحو ذلك مما يوجب النقص بالنسبة اليه تعالى فاذا لم يكن في حدوث ماهو حادث من افعاله مصلحة بل قد يكون فيه مفسدة لا يكون متعلقاً لارادته لعدم قبول المحل لذلك ﴿ والحاصل ﴾ ان ارادته القديمة عبارة عن التعلق بما يكون انه سيكون وذلك قديم وارادته الحادثة عبارة عن التعلق بما يكون ان يكون فالتعلق الحادث الذي هو عبارة عن الارادة الحادثة هو الذي يحصل به الأثر للارادة القديمة بالفعل لان العلة اذا لم تتعلق بمعلولها لا توثر فيه ولا تكون ارادته القديمة متعلقة الا بما فيه مصلحة في وقت حدوثه الذي هو القابل لتعلق الارادة به فيحدث التعلق حينئذ في وقت قبول الحادث لان يكون متعلقاً لارادته وهذا معنى كون العلة قديمة والتعلق حادثاً ولا يحتاج الحادث في حدوثه الى غير علته ﴿ غاية الامر ﴾ ان تأثير العلة انما يكون حيث تتعلق بمعلولها ولا يلزم من ذلك الا نفي تعلق العلة في وقت يمتنع ان يكون معلولا للارادة القديمة اما لذاته او بالنسبة اليه عز اسمه ﴿ فان قلت ﴾ يلزم على هذا ان يكون الباري عز اسمه موجباً لا قادراً لان المعلول في وقت تعلق ارادته القديمة به التي هي عين ذاته لا يكاد يمكن ان يتخلف عن علته ﴿ قلت ﴾ ان العلة هي ذاته على وجه الاختيار وهي التي يعبر عنها بالارادة القديمة ﴿ و بعبارة ﴾ اخرى العلة هي ذاته المختارة وكون ذاته المختارة القديمة علة ﴿ لا يقدح ﴾ بعد ماعرفت من امكان كون

العلة قديمة والتعلق حادثاً ﴿ فان قلت ﴾ ان الاختيار اذا كان بواسطة القدرة على المانع للعلة والمفروض ان ارادته الحادثة معلولة لذاته التي هي واجبة بالذات لا يمكن ارتفاعها فلابد وان يكون المعلول موجوداً لا بالاختيار لعدم تخلف المعلول عن علته ﴿ قلت ﴾ ان العلة هي اختياره الذي هو عين ذاته القديمة الا انها لا تؤثر بمعلولها الا بعد تعلقها بالمعلول وهو امر حادث كما عرفت ولا يمتنع ان يكون التعلق مقدوراً ارتفاعه حتى لو استحال بالعرض بالنسبة اليه لعدم صدور ما يخالف الحكمة منه تعالى ﴿ والحاصل ﴾ ان القديم انما يكون علة بالفعل مؤثرة به بعد تعلقها به وهو حادث ومقدور الى ذلك يرجع ما روي عنهم عليهم السلام ﴿ من ان لله ارادتين ارادة حتم وارادة عزم ﴾ فان ما يخرج المكلف بها عن القدرة كالموت والحبوة هي ارادة الحتم وما لا يخرج بها المكلف عن القدرة هي ارادة العزم وكل منهما حادث لا يوجد الا بعد ان يجب ولكن الوجوب لوجود العلة وهي تعلق الارادة القديمة مع قبول المحل الذي هو عبارة عن الارادة الحادثة كما عرفت لا ينافي القدرة على الفعل لان تعلق ارادته تعالى القديمة بارادة العبد انما هو اذا كان العبد قادراً على ان يحدث مانعاً عن الارادة لعدم قبول المحل لتعلق الارادة القديمة بها الا مع القدرة على المانع عنها لتنجح ما سوى ذلك هذا ان قلنا ان ارادة المكلف من الاعمال التي تحتاج الى ارادة حتى تنتهي الى ارادة الباري عز اسمه ﴿ اما ﴾ اذا قلنا بانها من الكيفيات النفسانية التي لا تحتاج الى ارادة بل هي عزم خاص للمكلف

يحصل من مقدماته كالشوق وتحرك المضلات ونحوها ﴿ فالامر اسهل ﴾ لان هذا العزم اختياري له يمكنه ان يحدث الصارف عنه ويريد خلافه الا ان ﴿ من مذهبنا ﴾ ان الارادة تابعة لارادته عز اسمه لئلا يلزم عزل الله عن سلطانه وكما قال في كتابه الكريم ﴿ وما تشاؤون الا ان يشآء الله ﴾ وقال عز من قائل ﴿ ماشآء الله كان ومالم يشأ لم يكن ﴾ الى غير ذلك ﴿ فان قلت ﴾ اذا امكن المكلف قبل ارادته المسببة عن ارادة الله تعالى ان يختار عدمها تحققت ارادة العدم منه مع عدم ارادة الله ﴿ قلت ﴾ القدرة على العدم لايوجب التحقق وانما حال العبد اذا اراد الفعل فاوقعه حال الظمآن الواجد للمآء مع عدم المانع في انه يقع مع القدرة على عدمه قبل وقوعه ﴿ هذا ﴾ وقد التبس الامر على بعض المحققين فصدر منه في كفايته مالا ينبغي صدوره من مثله ﴿ وهو الالتزام ﴾ بان انتهآء الفعل الاختياري الى مالا يكون بالاختيار لاينافي الاختيار ﴿ وقد وافقه ﴾ بعضهم على ذلك كما حكاه في الوافي عنه ملخصاً موافقاً نيه لكلام المحقق الطوسي في بعض رسائله وهو الظاهر من رسالته الفارسية في الجبر والتفويض ايضا ولابد من صرف كلامهم الى ماذكرنا من ان انتهائه الى مالا بالاختيار على وجه لايزول عنه القدرة والاختيار على عدمه قبل وقوعه لاعلى وجه يزول معه القدرة والاختيار فانه على غير ذلك الوجه مخالف للعقل ولضرورة المذهب ﴿وهو مذهب ﴾ ابي الحسين البصري واتباعه من المجبرة وقد استفاض عن أئمتنا عليهم السلام ﴿ ان لاجبر ولا تفويض

بل امر بين الامرين ﴾ فهو مختار بالنسبة الى الفعل قبل ارادته بالقدرة على احداث المانع عن ارادته مجبور عليه بعد ارادته لانتهاء ارادته الى ارادة الباري عز اسمه .

﴿عنوان صيغة افعل تستعمل بمعان عديدة﴾

كالتمني والترجي والتهديد والانذار والاهانة والاحتقار والتعجيز والتسخير الى غير ذلك من المعاني المجازية ﴿ فهل ﴾ هي مستعملة في الطلب لا على وجه البحث والتحريك نحو المطلوب مجازاً بداعي هذه الامور او مستعملة مجازاً فيها بنفسها ﴿ وجهان ﴾ اوجههما الثاني بعد قيام القرينة عليها لتبادرها من نفس الصيغة وما ذكر في صيغة افعل جار في غيرها من الصيغ الانشائية كالتمني والترجي والاستفهام فانها منسلخة عن معانيها في كلامه تعالى ومستعملة في غيرها لاستلزام معانيها الحقيقية الجهل والعجز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

﴿عنوان صيغة افعل حقيقة في الطلب﴾

لكونه المتبادر من حاق الهيئة ما لم تكن امراً وان كان المنصرف منها عند اطلاقها هو مقارنة الطلب لعدم رضا الطالب بترك المطلوب فيستفاد منها عند الاطلاق الايجاب المستلزم عقلا للوجوب ﴿ ويؤيد ﴾ ذلك استعمالها بالاعم من الايجاب المستلزم للوجوب ومن الندب بلا تأول ما لم تكن امراً صادراً من العالي ﴿ واما ﴾ كثرة استعمال الصيغة في الندب فهي

غير موجبة لترجيحه على الوجوب او التوقف كما هو الحال في المجاز المشهور لكون استعمالها كذلك مع القرينة المصاحبة والاستعمال كذلك لا يوجب جعل استعمالها في الندب من المجاز المشهور .

{ عنوان الجمل الخبرية بعد تعذر حملها على معناها الحقيقي }

من الاخبار ظاهرة في مطلق الطلب كالصيغة ولو استفيد منها عند الاطلاق الوجوب لانصرافها الى ذلك كما مر { ودعوى } ان الجمل الخبرية اذا استعملت في الطلب لم تكن مستعملة في غير معانيها بل هي باقية على معانيها (غاية) الامر انها كانت تستعمل فيها بداعي الخبر فصارت تستعمل فيها بداعي البعث بنحو آكد حيث انه اخبر بوقوع مطلوبه في مقام طلبه اظهاراً بانه لا يرضى الا بوقوعه فيكون آكد في البعث من الصيغة { لا يخفى ضعفها } ثم } انه قد استدل على حملها على الوجوب بمقدمات الحكمة بتقريب ان شدة مناسبة الاخبار بالوقوع مع الوجوب موجبة لتعيين ارادته اذا كان بصدد البيان مع عدم نصب قرينة على غيره { ويرد عليه } ان كونه في مقام البيان انما يدفع الاهمال والاجمال ولا اجمال في حملها على مطلق الطلب وليس الامر دائراً بين معان مختلفة لا جامع لها { سلمنا } ولكن تلك المناسبة ان كانت كافية في كونها قرينة فلا مسرح لمقدمات الحكمة لعدم التردد في مقام البيان وان لم تكن كافية في ذلك لكنها موجبة لاولوية احد المعاني في الارادة من الغير فكذلك وان انتفى الامران فلا موجب لتعيين ارادة الوجوب

من بين المعاني ﴿ اللهم لاان يقال ﴾ انعدم نصب القرينة على غيرالمناسب مناف للحكمة اذا كان ذلك الغير مراداً وهو مالم يكن اثر للمناسبة ﴿ غير سديد ﴾ ومع التأثير بواسطتها يكون الاستناد اليها لا الى مقدمات الحكمة

﴿ عنوان الوجوب التوصلي ﴾

هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب ويسقط بمجرد وجوده بخلاف التعبدي فانه يتوقف حصول الغرض فيه على قصد القربة ﴿ وهل ﴾ الاصل فيما شك فيه من الواجب ان يكون توصليا او تعبدياً ﴿ وجهان ﴾ بل قولان اظهرهما الاول عملا باطلاق الاوامر وان اقتضى الاصل العملي في المقام الاشتغال ولو قلنا باصالة البراءة في الاقل والاكثر الارتباطيين لكون الشك ههنا في الغرض الذي لايحصل الخروج عن عهدة التكاليف المعلوم الا باحرازه وهكذا الحال في كل ماشك به في الخروج عن عهدة التكاليف من حيث الشك بدخله بالطاعة كنية الوجه الا ان يدعى العلم بصدق الطاعة عرفا بدونها كما هو التحقيق بل يمكن دعوى القطع بحصولها بدونها بواسطة خلو الاخبار والآثار عن التعرض لذكرها مع انها مما يغفل العامة عن اعتبارها ﴿ ون قلت ﴾ لايمكن استظهار التوصلية من اطلاق الصيغة بمادتها لاستحالة اخذ ما لايكاد يتأتى الا من قبل الآمر في متعلق ذلك الامر ولا يمكن الاستدلال بالاطلاق الا فيما يمكن اعتباره قيدا في المأمورية ﴿ والوجه ﴾ في استحالة ذلك هو توقف الامر بشيء على امكان الاتيان به فلو توقف امكان

الاتيان به على الامر لزم الدور ﴿ ويدفعه ﴾ ان التعبدي عبارة عن المأمور به المقيد بالامتثال لما عدى قيد الامتثال وامتثال الامر بالمقيد انما يتوقف على امكان الاتيان به بقيده لا على امتثال قيده ﴿ وان شئت قلت ﴾ ان الامر انما تعلق بذات العبادة مقيدة بما يحدث فيها حين الاتيان بها داعي الامر فالآمر بذات العبادة كذلك انما يدعو الى ما تعلق به لا الى غيره وتوقف امكان الاتيان بالمقيد بحدوث الداعي على الامر الموقوف عليه ﴿ لا يقدح ﴾ لكفاية امكان الاتيان بالمأمور به ولو بواسطة الامر فالدور معي ﴿ ودعوى ﴾ ان ذات العبادة التي هي عبارة عن تسعة اجزاء مثلا ومع قيد الامتثال تكون عشرة اجزاء هي غير مأمور بها بل المأمور به هو الاجزاء العشرة فلا امر بها حتى يمتثل ﴿ مدفوعة ﴾ بان الجزء العاشر وهو قيد الامتثال يكون من قبيل الوجه للاجزاء التسعة وان كان جزءاً من تمام المأمور به وهو العشرة فالامتثال الامر بالتسعة الذي يحصل في ضمن الامر بالعشرة .

﴿ عنوان اطلاق الصيغة تقضي بالوجوب النفسي التعييني العيني ﴾

لاستدعاء الوجوب الغيري الى وجوب شيء آخر والتخييري الى عدم الوجوب عند الاتيان بشيء آخر والكفائي الى عدمه عند الاتيان به من آخر والاصل ينفي ذلك كله ﴿ نعم ﴾ لو ثبت الوجوب بدليل لا اطلاق لفظياً

فيه لم تثبت النفسية والعينية والعينية بالاصل كما ان اصالة البرائة من العينية والعينية لا تثبت الوجوب على الفور او وجوب الفور .

﴿عنوان وقوع الامر عقيب الحضر او توهمه﴾

قرينة على كونه لمجرد رفع الحضر لكن لا على وجه يكون ظاهراً بالاباحة بحيث يحكم على استصحاب الوجوب لو كان ثابتاً و يقيد دليل الوجوب لو كان عاماً للازمان وانما العمل على عموم الدليل ان كان او الاستصحاب ولا يعارضهما الامر الواقع عقيب الحضر .

﴿عنوان صيغة الامر مطلقاً لا دلالة لها على مرة ولا تكرار﴾

بل المطلوب بها الطبيعة المأمور بها فلا تدل بهيئتها ولا بمادتها على احدهما وانما يكفي المرة في مقام الامتثال لحصولها بها في الامر بالطبيعة ولا تنافي بين اتفاقهم على ان المصدر المجرد عن اللام والتنوين لا يدل الا على الماهية على ما حكي عن السكاكي وبين القول بالمرة او التكرار في المقام لا لكون النزاع هنا بالهيئة كما توهم بل لان المصدر في ضمن المشتقات ليس هو نفس المصدر المجرد وانما المصدر المجرد هو الاصل الذي وضع اولا بالوضع الشخصي، ثم بملاحظته وضع نوعياً او شخصياً سائر الصيغ التي تناسبه مما جمعه معه مادة لفظ متصورة في كل منها ومنه بصورة ومعنى كما ان نفس الفعل بناء على انه هو الاصل كما ذهب اليه بعضهم لا يوجد بنفسه في ضمن المشتقات بل تكون

المشتقات موضوعة بالوضع الشخصي او النوعي بملاحظته وهل المراد بالمرة او التكرار في محل النزاع الدفعة والدفعات او الفرد والافراد ﴿ وجهان ﴾ اظهرهما الوجه الاول وان كان التحقيق وقوعهما بكلا المعنيين في محل النزاع ﴿ وكيف كان ﴾ فقضية الاطلاق جواز الاتيان بالطبيعة في ضمن فرد او افراد فيكون ايجادها في ضمن الافراد نحواً من الامتثال كايجادها في ضمن الواحد ﴿ نعم ﴾ لو اتى بها مرة يسقط الامر بالنسبة الى المرة الثانية لحصول الامتثال بالاولى ولو لم يحصل الغرض بمجرد الامتثال كما في الامر بالماء لاجل الشرب مثلا فجيء به ولم يشرب ﴿ ودعوى ﴾ صحة تبديله بالاحسن بل مطلقاً قبل حصول الغرض ﴿ ممنوعة ﴾ بعد فرض حصول الامتثال وانما يتوهم الحسن بالاتيان بالاحسن من حيث كشفه عن الاهتمام بغرض المولى بعد امتثال امره

﴿عنوان لا دلالة لصيغة الامر على الفور ولا على التراخي﴾

وان كان قضية اطلاقها جواز التراخي بدليل تبادر طلب ايجاد الطبيعة منها بلا دلالة على تقييدها باحدهما ﴿ وما توهم ﴾ من دلالة بعض الآيات على الفور ممنوع ﴿ ودعوى ﴾ ان فعل الامر كغيره من الافعال انما يدل على الحدث والزمان بالنسبة الى ذلك الحدث وزمان فعل الامر هو الحال وهو عبارة عن الفور ﴿ مدفوعة اولا ﴾ بان فعل الامر زمانه اعم من الحال والاستقبال وان استعمل في كل واحد منهما من حيث كونه احد مصاديق ذلك الامر العام ﴿ وبعبارة ﴾ اخرى الامر كالمضارع مستعمل فيما يأبى من

الحدث الذي يندرج تحته فردان الحال العرفي والاستقبال ومن هنا قال بعض المحققين من النحاة ﴿ ان الامر مستقبل ابداً اذ المقصود فيه حصول مالم يحصل او دوام ماحصل انتهى ﴾ والاستقبال بهذا المعنى يشمل الحال العرفي ﴿ وثانيـاً ﴾ ان زمان الفعل لوكان هو الحال فليس هو عبارة عن الفور لافتراقهما فيما لا يصدق عليه الحال عرفاً وان وقع على الفور وذلك كما لو توقف المأمور به على مقدمات عديدة فان الفور بالاتيان به بعد الاتيان بمقدماته لان فورية كل امر بحسبه وان لم يصدق عليه انه واقع في الحال ﴿ غاية الامر ﴾ انه يكون مستعملا في غير زمان الحال بواسطة القرينة العقلية الحاكمة بتوقف الاتيان بالشيء على الاتيان بمقدماته بل قد يصدق الحال ايضاً مع عدم صدق الفور وذلك حيث يكون الحال العرفي متسعاً بالنسبة الى بعض الاشياء ولو لم تحصل المسارعة بالاتيان بها ﴿ وثالثاً ﴾ الظاهر الفرق بين فعل الامر وبين غيره من الافعال في الزمان فزمان فعل الامر الذي يدل بهيئته عليه هو زمان الطلب الانشائي لا زمان الحدث المطلوب وذلك حالي قطعاً وان كان زمان الحدث المطلوب غير حالي لكنك خبير بان الزمان الموضوع له الفعل مع الحدث انما هو زمان الحدث لا زمان الانشاء لان زمان الانشاء من لوازمه العقلية ليس حاصلا بسبب الوضع والذي يحصل بسبب الوضع انما هو زمان الحدث بواسطة دلالة الهيئة عليه ﴿فان قلت ﴾ اذا كان الموضوع له ذلك وعدمه لزم ان لا يكون الموضوع له هو مجرد ايجاد الطبيعة

بل الطبيعة المقيدة بالزمان ولو كانت هي اعم من الحال والاستقبال والفور والتراخي فلا يوافق ذلك القول بالوضع لمطلق الطبيعة ﴿ قلت ﴾ لعل قول الاصولي بالوضع لمطلق الطبيعة في قبال الفور والتراخي والمرة والتكرار لا في قبال قيد الزمان ايضاً

﴿ تذنيب الفور على القول بانه مفاد الصيغة ﴾

هل هو قيد في المطلوب على وجه يكون القيد فيه باول آنات الطلب فاذا كان مستمراً يسقط المطلوب الاول مع قيده ويبقى في الآنات الآخر مطلقاً غير مقيد بالفورية واذا لم يكن مستمراً يسقط رأساً اوهو قيد في الطلب بمعنى ان يضاف الى طلب الفعل طلب آخر بايقاعه على الفور فاذا عصى طلب الفورية في الزمن الاول والمفروض ان طلب كل منهما مستمر وجب عليه الاتيان بالفعل في الزمان الثاني ايضاً على الفور وهكذا ﴿ وجهان ﴾ اوجههما الاول بناء على دلالة الصيغة على الفور لانه من قيود مادة الامر لا طلب مستقل مضاف الى طلبها كما لا يخفى

﴿ عنوان هل الاتيان بالمأمور به الواقعي مسقط للتعبد به ﴾

ثانياً عقلا ام لا خلاف بين قدمائهم ﴿ وفي المسئلة المعنونة ﴾ عندهم بالاجزاء بعد اتفاقهم على كفاية ذلك بالامتثال ﴿ والحق ﴾ هو الاجزاء لحصول الامتثال المسقط للامر فلامعنى لامتثاله ثانياً ﴿ ودعوى ﴾ ان للعبد

تبديل الأمتثال اذا لم يكن وافياً بتمام الغرض وذلك كما لو امر المولى بالمآء
وامتثل العبد باتيانه ولما يشربه المولى فان الامر لم يسقط بعد ولذا لو اهريق
المآء قبل ان يشربه المولى واطلع العبد وجب عليه الاتيان به ثانياً ﴿مدفوعة﴾
بان المطلوب اذا كان هو الاتيان بالمأمور به وقد حصل ذلك لابد وان
يسقط الامر لا محالة ولا ينافي ذلك العلم بكون المأمور به يبقى مطلوبا فما لو
اهريق المآء قبل ان يشربه المولى لان وجوب ذلك بواسطة عدم حصول
غرض المولى الموجب للعلم بطلبه للمآء ثانياً ولذا لو علم العبد بارادة المولى ذلك
وقد منعه عن طلبه رأساً مانع وجب عليه الاتيان به وان لم يظهر طلبه له
﴿ ويرشد ﴾ الى ما ذكرنا انه لو شك العبد بحصول غرض المولى فيما اتى به
لم يجب عليه الاتيان به ثانياً وان الآتي بالمآء يخرج عن عهدة التكليف بمجرد
اتيانه به ولم يجب عليه الانتظار حتى يعلم بشرب المولى له ولوكان نفس الطلب
الاول باقياً حتى يحصل الغرض للزم استصحابه حتى يعلم بحصوله ولا يخرج عن
العهدة بمجرد الاتيان بالمأمور به ﴿ والاستدلال﴾ على اصل الدعوى بما ورد في
باب اعادة من صلى فرادى جماعة وان الله تعالى يختار احبهما اليه ﴿ مردود ﴾
بان الصلوة فرادى مما علم حصول الغرض بها وذلك موجب لسقوط التكليف
بمجرد الامتثال جزماً ﴿ اللهم ﴾ الا ان يجعل الوجوب في الاولى مخصوصاً
بما لوكان هو الاحب ﴿ اما ﴾ اذا كان الاحب غيره يكون مندوبا فلا
يحصل به الغرض من الواجب ويكون الواجب هوذلك الغير كما ربما ﴿ يوهم ﴾

ذلك قول من قال بنية الوجوب في الصلوة المعادة ﴿ وفيه ﴾ مع ان القول بالوجوب لا يوافق ان يكون الواجب احبهما اليه الا ان يراد بالاحب خصوص المعادة فلا يبعد ان يكون مراد القائل بنية الوجوب هو الوجوب بالاصل وان كان مندوباً بالعارض انه لا دليل على عدم الوجوب بالاولى ومعنى ان الله تعالى يختار احبهما اليه انه يعامل العبد تفضلا منه في صلوته الواجبة معاملة أحب الصلاتين اليه وان كان فضل الصلوة المعادة ندبا جماعة ايضاً حاصلا بالنسبة اليه

﴿عنوان هل الاتيان بالمأمور به بالامر الاضطراري﴾

يجزي عن الاتيان بالامر الواقعي ثانياً بعد رفع الاضطرار في الوقت او في خارجه اولا يجزي ﴿ وجهان ﴾ اوجههما الاول بتقريب ان الامر الاضطراري هو ما كان امراً واقعياً حال الاضطرار وبقآء بقية توجب الاتيان به ثانياً حال الاختيار ﴿ منفية ﴾ بالاصل بعد تبدل الامر الاختياري بالاضطراري كما سيأتي انشآء الله ﴿ واما ﴾ ما تحصل الرخصة فيه في الظاهر على وجه لا يتبدل فيه الحكم الواقعي حال الاختيار بحكم واقعي آخر حال الاضطرار فهو مندرج في المسئلة الآتية من اقتضآء الامر الظاهري الاجزآء او في المسئلة الآتية ايضاً وهي الامر الخيالي هل يقتضي الاجزآء لا في مسئلة اجزآء الامر الاضطراري ﴿ وتفصيل ﴾ الكلام في هذا المرام ان مايشرع حال الاضطرار ﴿ اما ﴾ ان يكون موضوعه ظن الضرر او عدم وجدان المآء مثلا وقت الاستعمال غير مشروط واقعاً بعدم البرء في تمام الوقت ولا بعدم وجدان المآء

كذلك فذلك امر واقعي وهو مجز على ما سيأتي انشآء الله تعالى وان لم يكن ملازمة بين اجزآء الامر الواقعي وبين اجزآئـه كما ستعرف الوجه في ذلك انشآءالله ﴿ واما ﴾ ان يكون موضوعه مشروطاً بذلك وقد قامت امارة على عدم البرء او عدم الوجدان للمآء في تمام الوقت فانكشف الخلاف فذلك امر ظاهري يبتني الاجزآء فيه وعدمه على اجزآء الامر الظاهري وعدمه ﴿ واما ﴾ ان يكون موضوعه مشروطاً كذلك لكن حصل القطع بعدم وجدان المآء او عدم البرء فذلك امرخيالي يبتني القول فيه بعدم الاجزآء على عدم اجزآء الامر الخيالي ﴿ ومن هنا ﴾ تعرف انه لا وجه للاستدلال على اجزآء الامر الاضطراري باطلاق قوله تعالى ﴿ فان لم تجدوا مآء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ وقوله عليه السلام ﴿ التراب احد الطهورين ويكفيك عشر سنين ﴾ لانه لو سلم اطلاق الآية بالنسبة الى العلم بوجدان المآء بعد الاستعمال او بالنسبة الى وجدانه بعده ولم تخص بعدم العلم بوجدانه او بعدم وجدانه تمام الوقت كاطلاق الخبرين ﴿ فغاية ﴾ ما يثبت في ذلك كون الامر واقعياً وذلك مفروغ منه لان مبنى الكلام في اجزآء الامر الاضطراري وعدمه على ان يكون واقعياً وانه هل يجزي لكونه وافياً بتمام الغرض المطلوب للمولى في امره الاختياري ام لا لاحتمال انه لم يكن وافياً بذلك بل يبقى في الامر الاختياري مع الاتيان بالاضطراري بقية يجب تداركها بالاعادة او القضاء ولا يلزم من مشروعية التيمم مع العلم بانه سيجد المآء بعد ذلك اومع وجدانه المآء فيما بعد وان لم يكن

معلوماً حال الاستعمال انه مجزعن التكليف به وجوباً حال وجدانه المآء لاحتمال ان تكليفه بالتيمم لتحصيل المبادرة مع وجوب الطهارة المائيـة حال وجود المآء ايضاً ﴿ نعم ﴾ مقتضى الاصل البرائة بعد فرض تبدل التكليف الاختياري بالاضطراري والشك في بقآء بقية توجب حدوث تكليف بالاعادة او القضآء وعدمه واستصحاب البقية الموجبة لذلك ﴿ مدفوع ﴾ بعدم العلم بثبوتها على وجه توجب حدوث تكليف لاحتمال ان التكليف لم يثبت الا للجميع على ان اطلاق الآية والخبرين بالنسبة الى العلم بوجدان المآء ووجدانه حال الاستعمال ﴿ ممنوع ﴾ سيما والخبرين في مقام شرعية الطهارة بالتراب وليسا ناظرين الى الشرائط والموانع حتى يكونا مطلقين بالنسبة اليهما هذا مقتضى الاصل الاولي او الثانوي في اجزآء الامر الاضطراري عن الواقعي وان كان قد يفهم الاجزآء ايضاً من الادلة لكونها بالنسبة الى الامر الاضطراري تفيد التنزيل منزلة الواقع بجميع آثاره التي منها الاجزآء حيث مايشرع

﴿ عنوان هل الاتيان بالمأمور به بالامر الظاهري ﴾

يجزي عن الامر الواقعي ام لا بعد الفراغ عن اجزآئه عن نفسه ﴿ وجهان ﴾ بل قولان اقواهما عدم الاجزآء سواء قلنا ان الحكم الظاهري عذري صرف اوانه مشتمل على مصلحة تخالف مصلحة الواقع على وجه لا تزاحمها ولا ترتفع مصلحة الحكم الواقعي بحدوثها فيكون الحكم الواقعي فعلياً في حق من قامت الامارة على خلافه وان اشتمل الحكم الظاهري على مصلحة ايضاً وذلك لان

مصلحة الحكم الظاهري في كلي ماهو مشكوك فلا تعاند مصلحة الشخص الذي ينطبق عليه ذلك الكلي ﴿ و بعبارة ﴾ اخرى لا خصوصية للشخص بالنسبة الى مصلحة الحكم الظاهري وانما هي لاحقة لكلي المشكوك والشخص واسطة في الثبوت محصلة لماهية كلي المشكوك في الخارج وان لم يكن في الشخص مصلحة الا مصلحة الواقع فالشيء من حيث هو مشكوك محكوم بحكم ظاهري ومن حيث ذاته محكوم بحكم واقعي والجهة تقييدية لا تعليلية سوآء قلنا ان الشخص محصل للماهية الكلية في الخارج كما هو بنآء القائل بوجود الكلي الطبيعي في الخارج او ان الذي يحصل في الخارج ليس الا الفرد فيكون الفرد محصلا للغرض المقصود في الماهية لا غير كما هو الحق ﴿ نعم ﴾ لو قلنا ان مصلحة الحكم الظاهري تعاند مصلحة الحكم الواقعي وان الحكم الواقعي فعلي في حق من لم تقم الامارة على خلافه وشأني في حقه ﴿ وهو التصويب ﴾ الباطل عندنا لكان الوجه هو القول بالاجزآء وكذا لو قلنا ان المصلحة تكون في الفعل بعد العمل لا بمجرد قيام الامارة لكن بشرط عدم انكشاف الخلاف في الوقت فيكون الفعل حينئذ مجزياً عن القضآء دون الاعادة ﴿ وهو ايضاً نوع من التصويب ﴾ لكن في العمل الذي لا يعد بطلانه بطريق اولى من التصويب بمجرد دلالة الامارة كيف وان المنشأ في بطلانه هوعدم تبدل حكم الله الواقعي عن واقعيته الذي يناسب الامارة لاالعمل ﴿ والحاصل ﴾ ان كون الحكم عذرياً صرفاً مخالف لظاهر الامارة من كون مدلولها حكماً حقيقياً

ان وانق الواقع كان هو الحكم الواقعي وان خالفه كان حكماً مشتملا على المصلحة بنفسه كالحكم الواقعي وليس المصلحة بمجرد التكليف به ولو كانت هي التسهيل على المكلفين مع العذر لهم على فرض المخالفة للواقع ﴿ وكون ﴾ المصلحة مزيلة لمصلحة الواقع ﴿ ومناف ﴾ لما هو المستفاد من الادلة والاجماع من ان الحكم الواقعي فعلي ولو قامت الامارة على خلافه او كان العمل بخلافه ولم ينكشف الخلاف في الوقت مع ان استصحاب الحكم الواقعي وبقاء المصلحة فيه حاكم بعدم تبدل الواقع عن واقعيته وبقائه على ما كان وان خالفته الامـــارة اوكان العمل على خلافه فاذا لم يكن تزاحم بين المصلحتين وتعاندبين الحكمين كان كل منهما ثابتا في موضوعه مع تحقق المصلحة في ذلك الموضوع ﴿ وهو الحق ﴾ ومقتضاه عدم الاجزاء كما عرفت ولا فرق في ذلك بين الاحكام الظاهرية المستفادة من ادلتها ﴿ ودعوى ﴾ ان لسان الدليل مختلف ﴿ فمنه ﴾ مـــاهو حاكم على دليل الشرطية والجزئية وموسع لدائرتهما وانهما على وجه تعم الشرطية والجزئية الواقعيتين والظـــاهريتين كقاعدة الطهارة بالنسبة الى محل الوضوء ﴿ ومنه ﴾ ماهو بلسان ان مؤداه هو الشرط الواقعي كما هو لسان الامارات فما كان من قبيل الاول يكون مجزيا دون الثاني ﴿ ممنوعة ﴾ بعدم وضوح الفرق بين الامرين ولسان الدليل في ثبوت الحكم الظاهري ليس بمختلف في المقامين ﴿ فان قلت ﴾ ان عدم الاجزاء مع بقاء مصلحة الواقع انما هو بالنسبة الى الاعادة في الوقت دون

القضاء بناء على ماهو الحق من كونه بامر جديد ﴿ قلت ﴾ ان القضآء معلق على الفوات وهو صادق مع عدم الاتيان بالمكلف به الواقعي اذا لم يحصل التدارك لمصلحته بل لوشك في تدارك تلك المصلحه كان الاصل عدم تداركها وعدم الاتيان بما يسقط معه التكليف ﴿ ودعوى ﴾ انه لايثبت الفوات ﴿ مدفوعة ﴾ بان الفوات عبارة عن عدم الاتيان بمؤدى التكليف ومسقطه ممن شأنه ان يأتي بالفعل والشأنية ثابتة بالوجدان وعدم الاتيان بهما بالاصل وليس الفوات عبارة عن امر وجودي زائد على ذلك هذا كله فما يجري في متعلق التكاليف من الامارات والاصول العملية ﴿ واما ﴾ مايجري في اصل التكليف كما اذا قام الاصل او الطريق على وجوب صلوة الجمعة يومها في زمان الغيبة فانكشف بعد ادآئها وجوب صلوة الظهر زمانها فلا وجه لاجزآئها مطلقاً ﴿ غاية الامر ﴾ ان تصير صلوة الجمعة ايضاً ذات مصلحة ولا ينافي ذلك بقآء صلوة الظهر على ماهي عليه من كل وجه ﴿ اللهم ﴾ الا ان يقوم دليل بالخصوص على عدم وجوب صلاتين في يومين ولو كان احدهما ظاهرياً وانى لك في اثباته

﴿ عنوان لا اجزآء في القطع بالامر في صورة الخطأ ﴾

لكونه خيال امر فيبقى الامر الواقعي بلا موافقه لامر اصلا ﴿ نعم ﴾ ربما يكون ماقطع به مشتملا على المصلحة الثابتة للمأمور به الواقعي او مقدار منها غير ممكن الاستيفاء للباقي من مصلحة الواقع مع استيفائه ومعه لا يبقى مجال

لامتثال الامر الواقعي فالاجزاء ليس لامتثال الامر القطعي وانما هو لخصوصية اتفاقية في متعلقه قد تتفق تلك الخصوصية في غير القطع من الطرق بل وغيرها من موارد الغفلة والجهل كما في الاتمام والقصر والاخفات والجهر لكن مالم يحصل العلم بذلك ولو شرعاً فالاصل ينفيه كما لايخفى .

﴿ عنوان وجوب الشيء مستلزم لوجوب مقدماته الخارجية ﴾

بالنظر الى حال الموجب وان لم تكن الملازمة بين الوجوبين بحسب العقل ولو توقف وجود الواجب على ايجاد مقدماته وكانت مما لابد منها في الاتيان به ﴿ ومما يشهد ﴾ بذلك ان كل انسان اذا اراد شيئاً له مقدمات اراد تلك المقدمات لو التفت اليها وقد يأمر بها مولوياً كما يأمر بالواجب فيقول ﴿ ادخل السوق واشتر اللحم ﴾ ومن ثم وردت الاوامر الغيرية في الشريعة ﴿ وبالجملة ﴾ ان المرتكز في ذهن كل طالب شيئاً هو طلب مقدماته والوجدان اصدق شاهد على ذلك وعدم الالتفات الى كون الشيء بشخصه مقدمة ﴿ لايقدح ﴾ في طلبه من حيث اندراجه تحت عنوان ذات المقدمة التي تعمه ﴿ ثم ﴾ ان الملاك في وجوب جميع المقدمات واحد من غير فرق بين المقدمات العقلية والشرعية والعادية ورجوع الشرعية والعادية الى العقلية باعتبار استحالة وجود المقيد بقيد من دون قيده سواء كان القيد شرعياً كالوضوء او عاديا كنصب السلم للصعود الى السطح مخالف لاصطلاحهم في العقلية لاختصاصها في لسانهم بما كانت بلا واسطة من شرع او عادة هذا

ذا كانت المقدمات خارجية ﴿ اما ﴾ الداخلية وهي الاجزاء المأخوذة في الماهية المأمور بها فهي واجبة بعين وجوب الكل فلا تكون واجبة بوجوب آخر غيري لامتناع اجتماع المثلين ولو قلنا بكفاية تعدد الجهة في اجتماع الامر والنهي لعدم تعددها هنا اذ ليس المطلوب في باب وجوب المقدمات عنوان المقدمة بل ذاتها ﴿ ثم ﴾ ان الكلام في مقدمة الواجب انما هو في مقدمة الوجود التي منها مقدمة الصحة ﴿ واما ﴾ ماعدى ذلك من مقدمات الوجوب ومقدمات العلم فلا نزاع فيها ﴿ اما الاولى ﴾ فلاستحالة اتصافها بالوجوب من قبل الواجب المشروط وجوبه بها ﴿ واما الثانية ﴾ فلانها وان استقل العقل بوجوبها الا انه من باب وجوب الطاعة ارشاداً للامن من العقوبة على مخالفة الواجب المنجز لامولوياً من باب الملازمة ﴿ واعلم ﴾ ان العلل العقلية لابد من تقدمها بجميع اجزائها على المعلول لان تأثيرها الفعلي بالجزء الاخير من العلة المشتملة على المقتضيات والشرائط وعدم الموانع لايعقل تحققه مع كون بعض الشرائط لم يتحقق كما هو لازم الشرط المتأخر عن تحقق المعلول والا لزم وجود الشيء من دون علته والشيء مالم يجب لم يوجد ﴿ واما ﴾ العلل الشرعية ونحوها فلا مانع من ان تكون مقدماتها متأخرة بحسب الوجود بالاضافة الى ذي المقدمة فضلا عن الشرط او المقتضي المتقدم في الوجود على المشروط وان تصرم حينه كالعقد في الوصية فان التقدم كذلك لايمتنع في العلل العقلية اذا كان اقتضائه مستمراً بعد حدوثه ولو في حال تصرمه فضلا عن

العلل الشرعية من غير فرق فيها بين ما يكون المتأخر شرطاً للحكم الاعم من التكليفي والوضعي او للمأمور به ﴿ اما الاول ﴾ فلان كون احدهما شرطاً انما يراد به ان للحاظه دخلا في تكاليف الامر كالشرط المقارن بعينه فكما ان اشتراطه بما يقارنه ليس الا ان لتصوره دخلا في امره بحيث لولاه لما كاد يحصل له الداعي الى الامر كذلك المتأخر وكذا الحال في شرائط الوضع ﴿ واما الثاني ﴾ فلان كون شيء شرطاً للمأمور به ليس الا ما يحصل لذات المأمور به بالاضافة اليه وجه وعنوان يكون به حسناً او متعلقاً للغرض والاضافة كما تكون الى المقارن تكون الى غيره بلا تفاوت اصلا ﴿ وبالجملة ﴾ فلا يكاد ان يتوهم متوهم جريان الاشكال في العلل الشرعية بالنسبة الى الشرط المتأخر والوجه فيه هو ما ذكرناه كما اشار اليه شيخنا في جواهر الكلام في بيع الفضولي وفي باب ميراث الازواج .

﴿ عنوان الواجب اما مطلق او مشروط ﴾

والمطلق ما لا يكون وجوبه مشروطاً بشيء آخر سواء كان مشروطاً به وقد حصل الشرط او لم يكن مشروطاً رأساً ﴿ والمشروط ﴾ ما كان وجوبه مشروطاً بشيء ولم يحصل شرطه ﴿ ويشهد ﴾ بذلك حكمهم بوجوب مقدمات الواجب اذا لم يكن مشروطاً ولا معنى لوجوب المقدمات التي لم يكن الواجب مشروطا بالنسبة اليها مع كونه مشروطاً بالنسبة الى مقدمات اخرى هي غير حاصلة لعدم كون ذيها واجبا حينئذ حتى تجب مقدماته ﴿ وبالجملة ﴾ ان وصفي الاطلاق والاشتراط

حقيقيان لا اضافيان ﴿ نعم ﴾ قد يطلق المشروط على الواجب بعد حصول شرطه مجازاً باعتبار ما كان كما قد يطلق المطلق على المشروط قبل حصول شرطه مجازاً بالنسبة الى المقدمات الاخرى التي لم يكن وجوبه مشروطا بها مجازاً باعتبار ما يكون .

﴿عنوان الواجب المشروط هو ما كان نفس وجوبه مشروطاً ﴾

بشرط لولاه لاوجوب واقعا كما هو المستفاد من خطابه التعليقي في مثل قولك ﴿ ان جائك ز يد فا كرمه ﴾ ضرورة ان الشرط من قيود الهيئةوعليه فيكون طلب الا كرام معلقا على المجئ لا ان المطلوب وهو الا كرام مقيد بالمجئ حتى يكون الشرط من قيود المادة والطلب مطلقا والا لما اتجه قولهم بمفهوم الشرط ولا القول بوجوب المقدمة في الواجب المطلق دون المشروط ﴿ فان قلت ﴾ ان الهيئة موضوعة بالوضع العـام والموضوع له الخاص وهو خصوصيات الافراد الخارجية والموجود في الخارج انما يوجد على الحالة التي وجد عليها فلا يمكن الاطلاق بالنسبة اليهلان الاطلاق واسطة في التعقل لافي الوجود الخارجي ولما كان التقييد فرع الاطلاق فلا يصح التقييد بعد امتناع الاطلاق ﴿ قلت ﴾ انما يمتنع الموجود الخارجي عن التقييد لو انشأ اولا غير مقيد لاماذا انشأ اولا مقيداً ﴿ غاية ﴾ الامر قد دل عليه بدالين وهو غير انشائه اولا ثم يقيده ثانياً ولا ينافيذلك كون الانشآء ايجاداً للمنشأ وتكوينا له لامحض دلالة على المعنى كالخبر لان التكوين والايجاد انما يمنع من تعقيب

التقييد للمنشأ لا من انشاء ماهو مقيد من اول الامر حيث ان التقييد يتبع للمعنى الكلي المتصور في الذهن فينشئه في الخارج مع قيده ﴿مثال﴾ ذلك زيد في قولك ﴿اكرم زيداً﴾ فانه مطلق باعتبار احواله المتصورة في الذهن من القيام والقعود ونحوهما وان كان في الخارج لا يوجد الا على حالة واحدة فالتقييد انما يكون للمعنى المتصور في الذهن لا للموجود باعتبار وجوده الخارجي لان وجوده الخارجي لا يكون الا على احدى الحالتين او الاحوال فكذلك الطلب فيما نحن فيه يكون مقيداً باعتبار معناه الكلي المتصور في الذهن القابل لطرو التقييد ولا ينشأ في الخارج الا مقيداً لا ان التقييد يكون للموجود الخارجي ﴿لا يقال﴾ ان التكاليف تتبع المصالح والمفاسد فاذا لم يكن مصلحة بالمشروط قبل حصول شرطه فكيف يصح التكليف به لانا نقول مع ان الحق كفاية كون المصلحة في التكليف ولو لم يكن مصلحة في المكلف به ان تبعية الاحكام للمصالح انما هو في التكاليف الفعلية المشتملة على البعث الفعلي لا التكاليف المعلقة على شرائط لم تكن حاصلة حين التكليف

﴿عنوان ربما يتوقف وجود الفعل الواجب على شرط﴾

ولم يتوقف وجوبه عليه ويسمى ﴿الواجب المطلق﴾ وهو ما كان الوجوب فيه حالياً وان كان الواجب متأخراً وذلك مثل الوجوب الآن لصوم غد والحج عند ممشى الرفقة في يوم عرفة ونحو ذلك فالوجوب حينئذ يكون مطلقاً لا مشروطاً ولا يمتنع وجوب مقدماته المترشح من وجوب ذيها قبل مجيء

وقته ﴿ ويندفع ﴾ بذلك الاشكال في الموارد التي يجب في الشريعة الاتيان بمقدماتها قبل زمان الواجب كالغسل في الليل في شهر رمضان وغيره مما وجب فيه الصوم بالغد لانه ينكشف بطريق الان عن سبق وجوب الواجب وان المتأخر انما هو زمان اتيانه بل ربما يقال انه لا يلزم من وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها سبق الوجوب ايضاً وان كان وجوبها غيرياً لحكم الوجدان بوجوب ما يفوت الواجب بتركه من المقدمات الى دخول وقت الفعل قبل وقته ﴿ وان شئت قلت ﴾ ان الملازمة كما تكون بين وجوب الشيء ووجوب مقدماته على وجه يكون الطالب للشيء طالباً لمقدماته تبعاً كذلك من يطلب الشيء اذا توقف ذلك الشيء على مقدمة قبل وقته بحيث يفوت ذلك الشيء بفواتها يكون طالباً لها مستقلا لاجل ذلك الشيء فيكون وجوبها حينئذ اصلياً وان كان مع ذلك غيرياً بمعنى انه مطلوب لاجل الغير ولا يتوهم انه بمجرد ذلك يكون نفسياً لان العقاب بتركه لا يكون الا على ترك الصوم الواجب مثلا لا على ترك مقدماته وان كان تركها هو السبب في تركه ولو كان نفسياً يصح العقاب على تركه

﴿ عنوان لو دار الامر بين كونه مشروطاً او معلقاً ﴾

تعين الاخذ باطلاق الهيئة للعلم بعدم الاطلاق في المادة لانها اما ان تكون مقيدة والهيئة مطلقة او تكون متقيدة والهيئة مقيدة لاستلزام تقييد الهيئة تقيد المادة ولاعكس فيكون تقييد الهيئة مشكوكاً بدوياً والاصل عدمه

﴿ وقد يقال ﴾ بترجيح اطلاق الهيئة على اطلاق المادة لكونه شمولياً واطلاق المادة بدلي ولان تقييد الهيئة مستلزم لتقيد المادة بخلاف تقييد المادة وكلما دار الامر بين تقييدين كان احدهما مستلزماً لبطلان الاطلاق في الآخر دون الآخر كان الاولى منهما هو مالا يستلزم بطلان الاطلاق في الآخر ﴿ ويدفع ﴾ الاول انه لا ترجيح لاحد فردي الاطلاق وان كان شمولياً على الآخر وان كان بدلياً ﴿ نعم ﴾ لو كان احدهما وضعياً وان كان بدلياً والآخر غير وضعي كالاطلاق الثابت بدليل الحكمة وان كان شمولياً كان الترجيح للوضعي على غير الوضعي ﴿ والثاني ﴾ بان بطلان الاطلاق غير مخالف للاصل لان غاية مايلزم منه عدم الظهور لعدم جريان مقدمات دليل الحكمة فيه ولعل المجيب اراد بهذا هو ماذكرناه في وجه ترجيح اطلاق الهيئة على اطلاق المادة بل لا يبعد ان يكون مؤدى كلامه هو ذلك وان كان في العبارة نوع قصور

﴿ عنوان الواجب اما نفسي او غيري ﴾

والنفسي هو ما كان الداعي لوجوبه محبوبيته لنفسه كالمعرفة او محبوبيته بما له من الفوائد المترتبة عليه بوصف مطلوبيته كسائر العبادات فلا يكون تلك الفوائد حينئذ مطلوبة بعد مطلوبيته لكون طلبها عبثاً او محبوبيته بما له من الفوائد المترتبة على ذاته لكن مع مطلوبيته بنفسه لكونه معنوناً بعنوان حسن يستقل العقل بمدح فاعله بل وبذم تاركه فلا تكون تلك الفوائد ايضاً

مطلوبة بعد طلبه للاستغناء عن طلبها بطلبه فيكون طلبها ايضاً عبثاً وذلك في كثير من التوصليات ﴿ والغيري ﴾ هو ما كان الداعي لوجوبه هو وجوب غيره المتوقف وجوده على وجوده بذاته اذا لم يكن واجباً بنفسه على وجه يستغني بوجوبه عن وجوب غيره كالسبب بالنسبة الى مسببه ﴿ نعم ﴾ لو لم يكن وجوبه بنفسه مغنياً عن وجوب غيره كالشرط بالنسبة الى مشروطه فلا مانع من وجوبه النفسي والغيري من جهتين ﴿ ثم ﴾ انه لا اشكال فيما اذا علم باحد القسمين ﴿ واما ﴾ اذا شك في واجب انه نفسي او غيري بني على انه نفسي للاطلاق ونفي الغيرية بالاصل ولو لم يكن اطلاق فان تردد بين وجوبه لنفسه وبين كونه شرطاً لواجب فعلي وجب الاتيان به للعلم حينئذ بوجوبه وان لم يعلم جهة الوجوب بل ربما يتعين الاتيان به قبل الاتيان بالواجب الذي يحتمل ان يكون هو شرطاً فيه متقدماً عليه لعدم حصول الفراغ اليقيني منه الا بالاتيان به على هذا الوجه والحكم العقلي بالفراغ اليقيني لا يتوقف على ان يكون العقاب عليه بل هو اعم من ذلك ومن كون العقاب على غيره بواسطة تركه ﴿ نعم ﴾ لو لم يحتمل كونه شرطاً لواجب فعلي لا يجب الاتيان به لصيرورة الشك حينئذ في وجوبه بدوياً

﴿ عنوان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص ام لا ﴾

اقوال والتحقيق هو عدم الاقتضاء مطلقاً ﴿ ووهم ﴾ توقف الاتيان بالشيء على ترك ضده فيجب من باب المقدمة ﴿ مدفوع ﴾ بانه لو توقف الاتيان

بالشيء على ترك ضده لكونه شرطاً من حيث المانع بينهما اوقف ترك ضده على الاتيان به لكونه سبباً مكان اولى ﴿ وذلك دور باطل ﴾ وانما المانع بينهما يكون مقتضياً لامتناع اجتماعهما في مرتبة واحدة من دون سبق لاحدهما على الآخر كالمنافاة بين المتناقضين من حيث انها لا تقتضي تقدم ارتفاع احدهما على ثبوت الآخر ﴿ نعم ﴾ لو تعلقت الارادة الازلية بترك الضد من سبب خاص وهو التلبس بضده على وجه لو لم يتلبس به لوقع في الضد الذي تعلقت الارادة بتركه كان ضده حينئذ سبباً لتركه وذلك كما لو انحصر السبب في ترك الزنا بان يوقد كفه في النار او يجرحها او غير ذلك مما يشغله عنه وهذه السببية ليست ناشئة من حيث التضاد بل من حيث ان الاشتغال بالضد يكون محدثاً لسبب الترك وهو الكف عن الفعل والاشتغال بغيره من الآلام وغيرها الحاصلة بواسطة ذلك الضد ﴿ فان قلت ﴾ ان الترك لاحد الضدين يستحيل فيه الاستناد الى فعل الضد بالفعل بخلاف استناد فعل الضد الى ترك ضده الذي هو شرط فيه فانه مستند اليه بالفعل فلا دور حينئذ ﴿ ووجه استحالة اسناد ترك احد الضدين الى ضده هو ان ترك الضد انما يكون مستنداً الى عدم تعلق الارادة الازلية به ومع ذلك لا يعقل ان يترتب على الضد به لكونه تحصيلاً للحاصل نعم يثبت له صلاحية التأثير بالترك المنوع فيه الفعلية من حيث عدم قبول المحل ﴿ قلت ﴾ انه لا يمنع تعلق الارادة الازلية بالترك بواسطة فعل الضد فيكون متعلق الارادة هو الترك

المسبب عن فعل الضد فيبقى الدور بحاله ﴿ سلمنا ﴾ ولكن توقف فعل الضد على ترك الضد الآخر انما يكون من حيث صلوح الضد الآخر للمنع والا لما توقف على تركه ولما كان مانعاً وصلوحه لذلك يستدعي تقدمه في الرتبة على ترك الضد والمفروض تأخره عنه لكونه شرطاً فيه فيلزم كون الشيء متقدماً متأخراً وذلك محال ايضاً لكن بوجه آخر لاستلزامه اجتماع المتضادين وهو التقدم والتأخر بشيء وهو نفس الضد الوجودي بل قد يتوهم بان فعل الضد اذا لم يكن مانعاً بالفعل لو وجد كما هو المفروض لم يكن عدمه شرطاً ولا يكفي في الاشتراط مجرد الصلاحية للمنع ﴿ ويدفع ﴾ ذلك بان صلاحية الضد للمنع كاف في اشتراط عدمه في فعل الضد الآخر لتحقق كونه مانعاً بمجرد ذلك ﴿ غاية ﴾ الامر ان عدم تأثيره المنع بالفعل انما لعدم قبول المحل للتأثر من حيث كونه مسبوقا بعدم تعلق الارادة الازلية به

﴿ عنوان الامر يدل على النهي عن الضد العام ﴾

بالالتزام لا بالعينية ولا بالتضمن لانه من خواص الوجوب ولوازمه لا عينه ولا من اجزائه ومقوماته ﴿ اما ﴾ دلالته على ذلك بالالتزام فلان كل آمر لو التفت الى الترك لما رضي به وكان يبغضه لا محالة بل لازم كونه ملتفتاً الى الامر انه ملتفت الى عدم ارادة تركه اجمالا ﴿ واما ﴾ عدم كون عينه فلمباينته له وان استلزمه بل الاستلزام كاف في نفي العينية لاقتضائه الاثنينية وبذلك ينتفي التضمن ايضاً لتوقفه على الجزئية المنتفية عن الوجوب لكونه امراً

بسيطاً ومرتبة اكيدة من الطلب وليس مركباً من طلبين وانما ذاك بمحض التحليل العقلي لا غير

﴿عنوان هل يمكن الامر بالضدين ام لا﴾

وجهان بل قولان اقواهما الامكان ولو كان التكليف بكل منهما منجزاً لان الممتنع انما هو التكليف بهما معاً لا التكليف بكل منهما اذا كان احدهما مضيقاً والآخر موسعاً ﴿غاية الامر﴾ انه اذا تلبس بالمضيق لم يعص التكليف بالموسع في حال تلبسه به وان لم يتلبس به كان عاصياً له ومخاطباً به لا على ان يأتي به مع الاتيان بالموسع بل على ان يأتي به بنفسه كما ان التكليف بالموسع يكون ايضاً كذلك ﴿ نعم ﴾ لو كانا مضيقين وكان التكليف بكل منهما فورياً ربما يتوهم انه يؤل التكليف بكل منهما كذلك الى التكليف بهما معاً فيكون محالا فلابد أن يتمحض التكليف للاهم منهما او لاحدهما على التخيير مع تحقق التساوي بينهما ﴿ ويدفعه ﴾ ان المستحيل في المضيقين ايضاً اذا كان احدهما اهم انما هو التكليف بغير الاهم بقيد انه مع الاهم ﴿ فاما ﴾ اذا كان التكليف به لنفسه بلا تقييد بكونه مع التكليف بالاهم فلا استحالة فيه ﴿ نعم ﴾ يلزم على ذلك ان المكلف اذا عصى وترك الاهم وغير الاهم يكون معاقباً على كل منهما ولا يلتزمون بذلك بل يخصون العقاب على ترك الاهم لا غير الا ان عدم التزامهم بذلك لا يكون دليلا على فساده على ان لازم تقديم الاهم هو رفع العقاب عن غير الاهم ولو لم يأت بالاهم ولعل ذلك هو

السر في تسالمهم على عدم تعدد العقاب وبنائهم على تخصيصه بترك الاهم لاغير ولا ينافي ذلك وجوبه بنفسه مع مزاحمته لغيره لان المزاحمة مع الاهم لا ترفع اصل التكليف وانما ترفع تنجزه لاغير والله العالم بحقائق احكامه ﴿والحاصل﴾ ان العقاب انما يكون على ترك ماهو مقدور فعله المكلف وهما معاً غير مقدور من وان كان كل واحد بنفسه مقدوراً واو تركهما معاً لا يعاقب الا على ترك واحد منهما لقدرة على فعله دون الآخر لعدم القدرة على فعله معه فالخطاب حينئذ بكل واحد بنفسه والعقاب على ترك واحد لاغير وهذا سنخ من الوجوب

﴿عنوان لا ريب في عدم جواز امر الآمر﴾

اذا كان امراً جدياً او باعثاً حقيقياً لا ان كان صورياً مع علمه بانتفاء شرط الامر ضرورة استحالة وجود الشيء مع عدم علته التامة والشرط من اجزاء العلة التامة والمركب ينتفي بانتفاء جزئه والامكان الذاتي وان امتنع بالعرض لعدم علته ليس من محل الكلام ظاهراً

﴿عنوان الحق ان الاوامر والنواهي متعلقة بالطبائع﴾

دون الافراد لان الغرض يتعلق بالاعمال من دون تعلق باحدى الخصوصيات اللازمة للوجودات وقد يحصل تمام المطلوب باي خصوصية كانت محصله الماهية من دون فرق بين الخصوصيات بحيث لو فرض امكان تحصيل

الماهية مجردة عن الخصوصيات لامكن تحقق الامتثال بها من دون خصوصية لكنه محال ﴿ فان قلت ﴾ ان ذلك انما ينفي تعلق الطلب بالخصوصيات على التعيين اما تعلقه بها على البدل فلا ينتفي بذلك ﴿ وبالجملة ﴾ ان تعلق الطلب بالطبيعة لا يكون بما هي هي وانما يكون بوجودها السعي بما هو وجودها قبالا لخصوص الوجود فيكون المكلف به حينئذ هو الخصوصيات على البدل لا نفس الطبيعة ﴿ قلت ﴾ ان الطلب لا يتعلق الا بالطبيعة بما هي هي كما هو ظاهر التكاليف المتعلقة بالطبايع ﴿ نعم ﴾ لما استحال وجود الطبايع في الخارج ولم يكن الموجود الا الافراد وكان الفرد محصلا للغرض من الامر بالطبيعة صار الفرد محققا لامتثال الامر بالطبيعة من حيث اسقاطه الغرض لا من حيث تحقق نفس المأمور به في الخارج لاستحالة ذلك واستلزامه ان يكون المأمور به هو الفرد ﴿ سلمنا ﴾ ولكن تعلق الطلب بالطبيعة بوجودها السعي بناء على وجود الطبيعة في الخارج انما هو لكون الوجود واسطة في الثبوت لا في العروض فالفرد محصل للطبيعة التي بها تعلق التكليف وليس هو متعلقا للتكليف ولا التكليف عارضا له ولولا احد هذين الوجهين في تعلق التكاليف بالطبايع لما حصل فرق بين التخيير العقلي والشرعي وهو كما ترى .

﴿ عنوان اذا نسخ الوجوب لم يبق الجواز ﴾

بالمعنى الاعم ولا الاخص ضرورة تضاد الاحكام فيفتقر ثبوت احدها بعد رفع الآخر الى الدليل واذ ليس فليس ولا مجال لاستصحاب الجواز

الا بنآء على جريانه في القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلي وهو ما اذا شك في حدوث فرد من الكلي مقارناً لارتفاع فرده الآخر ﴿والتحقيق﴾ كما سيأتي انشآء الله عدم الجريان في ذلك مالم يكن الفرد الحادث من المراتب التي يصدق عليها بقآء الفرد المرتفع عند العرف لا انه امر حادث غيره .

﴿عنوان اذا تعلق الامر باحد الشيئين او الاشيآء﴾

ففي وجوب كل واحد على التخيير بمعنى عدم جواز تركه الا الى بدل او وجوب الواحد لا بعينه او وجوب كل منهما مع السقوط بفعل الآخر او وجوب المعين عند الله ﴿ اقوال اقواها الثاني ﴾ سوآء قلنا ان هناك غرضاً واحداً يقوم به كل واحد بحيث اذا اتى به يحصل به تمام الغرض ولذا يسقط به الامر ﴿ او قلنا ﴾ ان في كل واحد غرضاً لايحصل بعد حصول الغرض في الآخر فيكون المطلوب واحداً لا بعينه على كلا الوجهين ﴿ واورد على الوجه الاول ﴾ بان الواحد لايكاد يصدر من الاثنين بما هما اثنان مالم يكن جامع بينهما لاعتبار نحو من السنخية بين العلة والمعلول وحينئذ لايجعلان متعلقين للخطاب الشرعي الا لبيان ان الجامع بين الفردين او الافراد هو الواجب فيكون التخيير عقلياً لاشرعياً ﴿ ويدفعه ﴾ ان الغرض الواحد الذي يمتنع صدوره من الاثنين انما هو الواحد بالنوع ككلي الاحترام مثلا الذي هو الغرض من الدعآء والسلام او بالشخص كشخص الاحترام المستند الى شخص الدعآء تارة والى شخص السلام اخرى ﴿ اما ﴾ شخص احد الاحترامين فلا يمتنع

صدوره الا من الاثنين معاً لا من احد الاثنين بمعنى اي واحد منهما قد اتفق فيكون الواجب هو مصداق احدهما المعين حين الاتيان به الذي ينطبق عليه كلي احدهما الذي هو متعلق التكليف والغرض هو الشخص باعتبـــار كونه مصداقا لكلي الغرض ولا يمكن صدوره من الجامع لعدم السنخية بين الشخص الواحد من الغرض و بين الكلي الجامع للفردين ﴿ فان قلت ﴾ فماذا يكون المكلف به تخييراً اذا اوجدهما دفعة ﴿ قلت ﴾ ان التخيير يكون حينئذ بين احد الفردين وكليهما فيكون افراد الواجب المخير هذا وحده وذاك وحده وهما معاً و يكون الغرض الواحد كما يحصل بكل منهما اذا اتفق كذلك يحصل بهما اذا اتفق حصولهما وذلك لان الواجب في الوجوب التخييري هو ما يوجب تركه العقاب فلو كان احد الافراد افضل وا كثر ثواباً انما يكون واجباً لان في ضمنه ما يحصل العقاب على تركه لا ان العقاب يكون على ترك جميع ما يشتمل عليه من الفضل بحيث يكون العقاب على ترك الافضل ا كثر من العقـــاب على غير الافضل حتى اذا تعين الافضل لتعذر غيره فانه اذا تركه لا يعاقب على تركه الا بمقدار ما يعاقب على ترك غير الافضل لو تعين ﴿ فان قلت ﴾ اذاً آل الامر الى ان الواجب هو الجامع وتلك مصاديقه على جميع الصور و يكون الغرض حينئذ هو الكلي المستند الى الجامع لا الشخص من حيث كونه مصداقا للكلي ﴿قلت﴾ بعد ارتفاع المانع العقلي عن ان يكون الواجب هو احد الفردين يكون المرجع هو ظاهر الدليل وفرق في ظاهر الدليل بين تعلق

التكليف باحد الفردين الذي يكون مئاله الى التخيير بينهما و بين الفرد الجامع لهما اذا وجدا دفعة و بين تعلقه بكلي جامع الافراد ﴿ واورد ﴾ على الثاني بانه لاوجه في مثله للقول بكون الواجب هو احدهما لا بعينه مصداقا ولامفهوماً لان الوجوب في كل واحد منهما انما هو بملاك ان فيه غرضاً لايكاد يحتمل اتيانه مع حصول الغرض في الآخر فيكون حينئذ كل واحد واجباً بنحو من الوجوب ليستكشف عنه تبعاته من عدم جواز تركه الا الى الآخر وترتب الثواب على فعل الواحد منهما والعقاب على تركهما ﴿ و يدفعه ﴾ انه لامعنى للعقاب على تركهما الموجب لترك الواجب التخييري وان لم يكن عقاب على ترك كل واحد منهما على وجه يتعدد العقاب لكون الغرض الملزم انما هو في احدهما لا في كليهما فلا يكون العقاب الا على ترك واحد منهما الذي يحصل في ضمن تركهما ولا يكون الواجب حينئذ الا احدهما الذي يستحق العقاب على تركه لا كل واحد منهما كما يترتب الثواب على فعل الواحد منهما ﴿ و بعبارة ﴾ اخرى الثواب على مايختار منهما والعقاب على عدم اختياره احدهما لاعلى تركهما معاً على وجه يكون كل من التركين متكفلا بجزء من العقاب على انه يلزم المورد فيما لو اتى بهما دفعة ان يكون الواجب كل واحد منهما مع وجوب الآخر لانتفاء المانع عن وجوبه من عدم امكان تحصيل الغرض بسبب حصوله في الآخر من حيث كونه بدلا عنه وهو مع كونه خلاف الغرض من التخيير بينهما لايلتزم به احد .

﴿ تنبيه اعلم ان من الواجب التعييني ﴾

ما كان الواجب واجباً بسبب ومثله واجباً بسبب آخر ولم يكن غرض المولى في تعيين سبب أحد الواجبين وذلك كما لو وجب اطعام ستين مسكيناً بسبب الافطار مثلا ومثلها بسبب آخر فيكون المكلف به هو اطعام مائة وعشرين ولا غرض للمولى في تكليفه بذلك الا العدد فان المكلف به يكون هو عدد المائة والعشرين و يكون الستون في ضمنها كالثلاثين في ضمن الستين تكليفاً تعيينياً بالمائة والعشرين وليس المكلف به احد العددين وهو الستون الغير المعينة للافطار والستون الاخرى التي هي غير معينة ايضاً لغيره والا استلزم ان يكون غير المعين معيناً بلا معين وهو محال وكون المكلف به يجب تعيينه بالقصد من حيث تعدده الموجب للتميز بذلك فرع ان يكون غرض المولى متعلقاً بالتعيين الخاص لا بمجرد العدد وهو خلاف الغرض

﴿ عنوان لا يصح التخيير بين الاقل والاكثر عقلا ﴾

ان اخذ الاقل لا بشرط لحصوله حينئذ في ضمن الاكثر فلا يكون الزائد عليه جزء من الواجب بعد تحققه بدونه بجميع اجزائه ﴿ نعم ﴾ يصح ذلك اذا اخذ الاقل بشرط لا فلا يكون متحققاً حينئذ في ضمنه وانما يكون الواجب الذي يتحقق به غرض المولى هو الاكثر التام والاقل الذي في ضمنه من اجزائه والذي في قباله وهو عدل له الاقل المشروط بعدم الانضمام

كما عرفت ولا يبعد ان يكون النزاع بين القائلين بامتناع التخيير بين الاقل والاكثر وعدمه باعتبار نظر كل منهم الى جهة غير الجهة التي ينظر اليها الآخر لفظياً ﴿ ثم ﴾ ان تعيين كون الواجب الاقل يحصل بمجرد وقوعه اذا لم يكن في ضمن الاكثر ولا يفتقر الى النية بل لو نوى الاكثر فاوقع الاقل كان الواجب هو الاقل لان مالايشترط نيته ابتداء لايلزم البقاء عليه .

﴿ عنوان الظاهر ان المطلوب في الواجب الكفائي ﴾

فعل واحد لغرض واحد من كل واحد فيسقط بفعل الواحد عمن عداه و يعاقب بتركه رأساً كل واحد ﴿ فان قلت ﴾ ان صدور الواحد بما هو واحد من المتعدد بمعنى كل واحد واحد مستحيل فلا يمكن تعلق الطلب به ﴿ قلت ﴾ ان المستحيل انما هو صدور الواحد من كل واحد مع كونه صادراً من الآخر ايضاً فيمتنع طلبه منه مع طلبه من الآخر على ان يكون المطلوب مطلوباً من كل منهما معاً ﴿ اما ﴾ صدور الواحد من الواحد لامع صدوره من آخر بل لنفسه فهو غير مستحيل فيتعلق الطلب حينئذ بكل واحد لنفسه لابقيد المعية بينه وبين الآخر فان جاء به واحد سقط عن الآخر لحصول المطلوب بتمامه وان اتى به كل واحد دفعة جاء كل بتكليفه المتعلق به بنفسه لامع الآخر واثيب عليه وان تركه الجميع ترك كل تكليفه المتعلق به بنفسه وعوقب على تركه ﴿ وتوهم ﴾ ان سقوط الغرض بفعل الكل انما هو من باب توارد العلل المتعددة على معلول واحد موجب لكون الغرض بتمامه لايحصل الا بجميع

الافعال المأتي بها دفعة مع ان الظاهر في الواجب الكفائي ان كل فعل منه وحده واف بتمام الغرض ﴿ ودعوى ﴾ انه اذا كان في كل فعل من الافعال المتعددة المأتي بها دفعة غرض تام يلزم تعدد الغرض في الواجب الكفائي وهو خلاف الغرض من كون الغرض فيه واحداً ﴿ مدفوعة ﴾ بان وحدة الغرض انما هو بالنسبة الى كل مكلف بنفسه فهو بالنسبة الى كل واحد من المكلفين بنفسه واحد وان تعدد بتعدد المكلفين مالم يصدر من احدهم اولا فيسقط عن الباقين .

﴿ عنوان اعلم ان الزمان اذا كان له دخل في الواجب ﴾

لابد وان يكون الواجب موقتاً فان كان الواجب عقلياً وكان دخله في الواجب بواسطة حكم العقل كان موقتاً عقلياً وان كان الواجب شرعياً وكان دخله في الواجب بواسطة حكم الشرع كان موقتاً شرعياً وقد جرى الاصطلاح في تسمية الواجب موقتاً على الثاني وان كان الاول موقتاً في نفس الامر والواقع ايضاً ﴿ واما ﴾ الزمان الذي لابد منه في ذات الواجب مع قطع النظر عن عنوان الواجب فهو الزمان اللازم لسائر الموجودات عقلا ولا توقيت بالنسبة اليه لا عقلا ولا شرعا ﴿ ثم ﴾ ان الموقت بكلا قسميه اما ان يكون الزمان المأخوذ فيه بقدره فمضيق واما ان يكون اوسع منه فموسع والتخيير بين افراد كلية التدريجية عقلي ضرورة ان نسبتها الى الواجب نسبة افراد الطبايع اليها

﴿عنوان لا دلالة للامر بالموقت على الامر به خارج الوقت﴾

بعد فواته بوجه من الوجوه ﴿ وما يتوهم ﴾ من ذلك فيما اذا كان وجوب الاتيان بالشيء ولو في خارج الوقت مطلوباً مع وجوب الاتيان به في الوقت ايضاً من باب تعدد المطلوب فليس ذلك من التقييد في الوقت بشيء ولا يكون الواجب موقتاً الا اذا كان الوقت قيداً له كما لا يخفى

﴿عنوان الامر بالامر بشيء امر بذلك الشيء﴾

اذا كان الغرض من الامر الذي امر به المولى مجرد تبليغ امره به كما في امر الرسل وكذلك امرهم بالنهي عن الشيء يكون نهياً عن ذلك الشيء فلو كان الغرض يحصل بامره ولو مع تعلق غرضه بالشيء بعد تعلق الامر به فلا يكون امره بالامر به امراً بذلك الشيء كما لا يخفى

﴿عنوان الامر بالشيء بعد الامر به قبل امتثاله تأكيد﴾

للامر الاول وان كان قضية الهيئة تأسيس الطلب الا ان المنساق منها هو التأكيد فيما اذا كانت مسبوقة بمثلها قبل امتثالها ولم يذكر السبب او كان السبب واحداً مضافاً الى ان قضية الاطلاق المادة هو التأكيد ضرورة ان الطلب تأسيساً لا يتعلق بطبيعة واحدة مرتين بلا تقييد ولو امكن امتثال تلك الطبيعة مرة اخرى على وجه يكون متعلق كل منهما غير متعلق بالآخر بواسطة طلبها على وجه التكرير

﴿ عنوان النهي بمادته وصيغته في الدلالة على الطلب ﴾

مثل الامر بمادته وصيغته غير ان متعلق الطلب في احدهما الطبيعة باعتبار الوجود و في الآخر باعتبار العدم وقد اختلفوا في النهي انه الكف او مجرد الترك ﴿ قولان ﴾ اقواهما الثاني والتعلل بكون الترك غير مقدور عليل والا لكان الفعل واجباً وكون العدم الازلي خارجا عن الاختيار لا يوجب ان يكون العدم كذلك بحسب البقآء والاستمرار

عنوان متعلق الامر والنهي وان كان هو الطبيعة

الا ان امتثال الامر بها يحصل باتيان فرد من افرادها وامتثال النهي عنها لايحصل الا بالانتهآء عن جميع افرادها وحينئذ اذا كان متعلق النهي هو الطبيعة المطلقة التي لم تفيد بزمان او حال استلزم ذلك النهي الدوام لان مثل هذه الطبيعة لا تنتفي الا بانتفآء جميع افرادها الدفعية والتدريجية واذا كان متعلق النهي هو الطبيعة المفيدة بذلك كان مفاد النهي هو نفي الطبيعة في ذلك الزمان او الحال لاغير ﴿ ثم ﴾ انه مع عصيان النهي في اول الازمان اذا كان متعلقه عاماً لغيره مع عدم العصيان لايدل على ارادة الترك بعد ذلك الزمان ﴿ نعم ﴾ ربما يستفاد التعميم لذلك من اطلاق المتعلق من هذه الجهة لا من غيرها من سائر الجهات

عنوان اختلفوا في جواز اجتماع الامر والنهي في واحد

وامتناعه على اقوال ﴿ ثالثها ﴾ جوازه عقلا وامتناعه عرفاً وهو اوهنها ﴿ واقواها اولها ﴾ لان الاحكام انما تتعلق بالطبايع لا الافراد ﴿ وكون ﴾ الطبايع بما هي ليست الا هي فلا يمكن ان تتعلق بها الاحكام الشرعية كالآثار العقلية والعادية الا باعتبار الوجود ﴿ لا يقدح ﴾ بعد ان كان خصوصيات الوجود لا يلحظها المولى الا من حيث كونها محصلة للماهية بنآء على وجود الكلي الطبيعي والغرض من الماهية بنآء على عدم وجوده وان الموجود هو الافراد فالخصوصيات ليست الا واسطة في ثبوت الحكم للماهية لا واسطة في العروض بمعنى ان الحكم اولا و بالذات يعرض للخصوصيات و بواسطة عروضه لها يعرض للماهية فالحكم انما يعرض اولا و بالذات للماهيه لا ثانياً و بالعرض ولا غرض للمولى بالخصوصيات من حيث كونها واسطة في ثبوت الحكم الماهيات والا لكان التخيير بين افراد الماهيات شرعياً لا عقلياً ﴿ ودعوى ﴾ ان متعلق الاحكام هو فعلا المكلف وماهو في الخارج يصدر عنه وهو فاعله وجاعله لا ما هو اسمه وهو واضح ولا ماهو عنوانه مما قد انتزع عنه بحيث لولا انتزاعه تصوراً و اختراعه ذهناً لما كان بحذائه شيء خارجا و يكون خارج المحمول فالطبيعة الواحدة المعنونة بعنوانين كالحركة المعنونة بالصلوة والغصب لا يعقل ان تكون متعلقاً للامر والنهي حينئذ ﴿ مدفوعة ﴾ بان متعلق الامر انما هو كلي الحركة سوآء قلنا بوجود الكلي الطبيعي او عدمه

ومتعلق النهي هو الخصوصيات فلا محذور على ان هنا طبيعتين تصادقتا في مصداق واحد وهما طبيعة الصلوة وطبيعة الغصب اللتان كان المجمع لهما الحركة الخاصة ولامانع من اجتماع صنفين في مصداق واحد وان امتنع اجتماع النوعين ولا يمتنع ان يكون كل من الصنفين بمحض الجعل لا بالتكوين فضلا عن ان يكون احدهما او كل منهما بالتكوين فالمعنون حينئذ هو كلي الصلوة وكلي الغصب والعنوان الصلوتية والغصبية فقد تعدد الكليان الا ان تعلق الامر بالكلي لا من حيث الخصوصيات وتعلق النهي به من حيث الخصوصيات وذلك بناء على عدم وجود الكلي الطبيعي في الخارج ﴿ واضح ﴾ لان امتثال الامر بالكلي حينئذ بالخصوصيات من حيث كونها وافية بتمام الغرض من المأمور به وان لم يكن مأموراً بها كالصلوة في المحل المغصوب من القاصر بناء على ان الاوامر والنواهي تتبع المصالح والمفاسد في المأمور به والمنهي عنه ﴿ واما ﴾ على القول بوجود الكلي فلا اشكال ايضاً من حيث ان متعلق النهي يكون هو الخصوصيات ومتعلق الامر هو الطبيعة الموجودة فهما موجودان بوجود واحد لا بوجود واحد ﴿ وتوهم ﴾ ان الصلوة والغصب عنوان وهما من خارج المحمول والكلي انما هو مطلق الحركة مع انه لا يقدح بناء على عدم وجود الكلي الطبيعي في الخارج كما عرفت بل وعلى تقدير وجوده ايضاً اذا كان متعلق النهي هو الخصوصيات كما مر ﴿ مدفوع ﴾ بان العنوانين انما هو الصلوتية والغصبية ﴿ واما ﴾ نفس الصلوة والغصب فهما صنفان وقسمان من كلي

الحركة ولا يعقل وجود المقسم في الخارج مع عدم وجود قسميه ﴿ فان قلت ﴾ اذا يمكن تعلق الحكم بالماهية المنهي عنها وان لم يكن مندوحة عن المنهي عنه وذلك مستحيل جزماً فيستحيل تعلق الحكم بالماهية ﴿ قلت ﴾ الاستحالة في ذلك لا من جهة اجتماع المكاف الحكمين المتضادين في فرد واحد كما هو محل البحث بل الاستحالة فيه من حيث لزوم التكليف بالمحال لعدم القدرة مع النهي في ذلك على الامتثال بواسطة ان المانع الشرعي كالمانع العقلي عنه عن الامتثال ﴿ ومما يرشد ﴾ بل يدل على جواز الاجتماع كراهة العبادة مع وجوبها او استحبابها وعد اهل العرف لمن اتى بالعبادة كذلك مطيعاً عاصياً من جهتين والفرق بين الكراهة والحرمة لا يخلو عن تعسف كمنع عد العرف مطيعاً عاصياً بل لا مانع عقلا من صحة العبادة لو تعلق النهي بها بالخصوص كما في مسئلة اقتضاء النهي الفساد وان كان النهي عنها موجباً لتخصيص الامر عرفاً ولذا سرى الحكم بالفساد الى النهي في المعاملات الذي لا مانع عقلا من صحة المعاملة معه جزماً كما سيأتي انشاء الله تعالى ﴿ نعم ﴾ قد يقال ان النهي الكراهتي كالتحريمي ايضاً يكون مخصصاً فلابد من تأويله بكونه اقل ثواباً لكن الانصاف ان حمل النهي على الخصوصيات لا التخصيص للمأمور به اقرب

(تنبيه بعد ماعرفت ان مناط جواز الاجتماع وعدمه)

بل بالفرد فلا يجوز لاجتماع الحكمين المتضادين في واحد شخصي وهو مستحيل
تبين لك انه ليس من باب المزاحمة وورود الامر على العام الاصولي الذي
يتقيد متعلق الامر فيه من الطبيعة بكل فرد فرد بحيث ينحل الى احكام
متعددة مقيدة فيها الطبيعة بالافراد مثل ﴿ اكرم العلمآء ولا تكرم الفساق ﴾
وذلك هو السر في جعلهم مثل ﴿ اكرم العلمآء ولا تكرم الفساق ﴾ من باب
التعارض بالعموم من وجه لا من باب اجتماع الامر والنهي فلا تغفل

﴿ عنوان النهي المتعلق بالعبادة ولو كان بنفسها ﴾

لا يقتضي الفساد عقلا وان اقتضى ذلك عرفاً ﴿ اما الاول ﴾ فلان النهي
عن الفرد انما يتعلق به باعتبار الخصوصية المشخصة فلا ينافي الامر بالطبيعة
على وجه لا غرض للمولى بتشخصاتها الا من حيث كونها واسطة في ثبوت
الحكم للطبايع لعدم القدرة على امتثالها بدونها اما لكونها محصلة لنفس
الطبيعة بنآء على وجود الكلي الطبيعي في الخارج ولا يسري الحكم منها الى
الافراد والخصوصيات واما لانها محصلة للغرض من الطبيعة بنآء على عدم
وجود الكلي الطبيعي وانما الموجود هو الافراد كما هو الحق ﴿ فان قلت ﴾ لا يكاد
يجتمع الصحة بمعنى موافقة الامر اوالشريعة مع الحرمة وكذا بمعنى سقوط
الاعادة فانه مترتب على اتيانها بقصد القربة ولا يمكن ذلك من الملتفت الى
حرمتها ﴿ قلت ﴾ انما يمتنع اجتماع الصحة بهذه المعاني مع حرمة الفرد اذا
كانت تلك المعاني ملحوظة بالنسبة الى نفس الفرد لا بالنسبة الى نفس الطبيعة

لاغير كما عرفت ﴿ وان شئت قلت ﴾ ان النهي عما يصح لولا النهي فلا اشكال ﴿ واما الثاني ﴾ فلان المتفاهم عند العرف من النهي عن بعض افراد الطبيعة انه تخصيص لمورد الامر بما عداه لا النهي عن خصوصية التشخص لاغير كما في مسئلة اجتماع الامر والنهي هذا في العبادات ﴿ واما المعاملات ﴾ فلا ملازمة بين حرمتها وفسادها عقلا ايضاً ﴿ نعم ﴾ اذا كان اصل المعاملة غير محرمة لابد وان يكون النهي عنها ارشاداً الى فسادها كما لوكان النهي لتحريم مايترتب عليها من اكل الثمن اوالمثمن ونحوهما يكون النهي التحريمي مستلزماً لفسادها مضافاً الى ان المتفاهم لدى العرف من النهي عن العقود والايقاعات هو عدم ترتب الأثر عليها وفي بعض الاخبار ايضاً دلالة على ذلك فيكون من باب التخصيص لما يترتب عليه الأثر

﴿ عنوان المفهوم حكم غير مذكور لازم لما هو مذكور ﴾

والنزاع فيه يرجع الى النزاع في ان القضية الشرطية اوالوصفية اوغيرهما هل تدل بالوضع اوالقرينة على خصوصية تستتبع قضية اخرى مشتملة على ذلك الحكم ام لا

﴿ عنوان تعليق الحكم على الشرط ﴾

هل يدل على انتفائه عند انتفاء الشرط ام لا ﴿ قولان ﴾ اقواهما الاول لتبادر اللزوم والترتب بنحو الترتب على العلة المنحصرة مع كثرة استعمالها

في الترتب على نحو الترتب على غير المنحصرة منها بل في مطلق اللزوم وهو اقوى شاهد على ان المستند فيما هو المتفاهم عندهم انما هو الوضع لاالقرينة والا لما أثرت حال التجرد عنها مع كثرة الاستعمال في الخلاف ﴿ بل ربما يقال ﴾ ان اطلاق الشرط يقتضي انحصارة لانه لوقارنه اوسبقه الآخر لما اثر وحده كما هو مقتضى الاطلاق فتأثيره وحده مطلقاً دليل على عدم وجود شرط آخر سابق عليه اومقارن له ﴿ وفيه ﴾ ان الاطلاق يستدعي عموم الاحوال وهو ممتنع في المقام بالنسبة الى حالتي الاقتران مع شرط آخر او سبقه عليه لجريانهما مجرى القرينة على عدم انحصار الشرط وانما يظهر عدم شرط آخر من تعليق الحكم على الشرط منفرداً وذلك عين دعوى ظهور العلة في الانحصار ولا ربط له بمسئلة استفادة الانحصار من الاطلاق

﴿ عنوان اذا تعدد الشرط مثل اذا خفي الاذان فقصر ﴾

واذا خفي الجدران فقصر فلا يخلو اما ان يكون كل منهما من قبيل المعرف الذي يكون معلوله امراً ذهنياً قابلا للتضاعف بتعدد العلل اولا بل يكون من العلل العقلية ﴿ اما الاول ﴾ فالمعلول فيه يتعدد بتعدد المعرفات كما هو واضح ﴿ واما الثاني ﴾ فلا بد فيه من المصير الى ان الشرط في الحقيقة واحد وهو المشترك بين الشرطين لامتناع تأثير الامور المتعددة في واحد ﴿ ودعوى ﴾ تخصيص مفهوم كل منهما بمنطوق الآخر فيقال بانتفاء وجوب القصر عند انتفاء الشرطين ويثبت بواحد منهما كدعوى تقييد اطلاق كل من الشرطين بالآخر فيكون الشرط عبارة عن كلا الشرطين ولا يثبت وجوب

القصر الا بهما معاً ﴿ مدفوعتان ﴾ اما الاولى فلان تقييد الاطلاق موقوف على ثبوته والمفروض انه لايثبت المفهوم الا بواسطة الانحصار بالشرط النافي للقيد وهو الشرط الآخر ﴿ و بعبارة ﴾ اخرى لايثبت المفهوم الا بعدم القيد فلا يعقل ان يتقيد به ﴿ وان شئت قلت ﴾ ثبوت القيد يستلزم عدم المفهوم فلا يعقل ان يتقيد ماهو معدوم به لان التقييد يستدعي الوجود للمطلق الذي يتقيد به فيكون رافعاً لعمومه لامزيلا له من اصله ﴿ واما الثانية ﴾ فبان التقييد بعد ظهور استقلال كل من الشرطين بالاشتراط والسببية المنحصرة بحيث لووجد وحده لوجد المشروط به مما لاشاهد عليه والجمع العرفي لايقتضيه ﴿ نعم ﴾ حكم العقل بامتناع تأثير الامور المتعددة في واحد يستدعي ان يكون المشترك بين الشرطين شرطاً واحدا اذا اجتمعا وان كل واحد يؤثر اثره من وجوب القصر لو انفرد وحينئذ فلا داعي الى رفع اليد عن المفهوم فيهما على وجه لايدل احدهما على عدم مدخلية شيء آخر في الجزآء الا اذا تعارض مع المنطوق فيتعين العمل بالمنطوق بل لامعارضة لمفهوم احدى القضيتين مع منطوق الاخرى لان نفي وجوب القصر لانتفاء علة لاينافي ثبوته لعلة اخرى هذا اذا اتحد الجزآء على وجه يمتنع تعدده ﴿ اما ﴾ اذا كان متحداً صورة ولم يمتنع فيه التعدد فلا اشكال فيه على تقدير تقييد الشرط في كل من القضيتين بالآخر كما هو احد الوجوه في المسئلة السابقة وان كان بين المسئلتين فرق من جهة امتناع العمل بكلا الشرطيتين في المسئلة السابقة بخلافه في هذه المسئلة فانه

لا يمتنع العمل بهما بالاتيان بالجزآء مكرراً وان اتحد بحسب الصورة ﴿ واما ﴾ على الوجوه الاخر في المسئلة السابقة فهل اللازم لزوم الاتيان بالجزآء متعدداً حسب تعدد الشرط او يكتفي باتيانه دفعة واحدة فيه ﴿ اقوال ﴾ اشهرها عدم التداخل مطلقاً ﴿ وقيل ﴾ بالتداخل كذلك وذهب بعضهم الى التفصيل بين مالو اتحد جنس الشرط فالتداخل والا فلا ﴿ والاظهر ﴾ هو الاشهر لظهور تعدد الشرط بتعدد الجزآء وحدوثه عند حصول كل شرط فلو ورد ﴿ اذا بلت فتوضأ واذا نمت فتوضأ ﴾ فبال ونام او بال مكرراً اونام كذلك كان الظاهر منهُ هو وجوب الوضوء بكل شرط غير ماوجب بالآخر ولا ضير في كون فرد محكوماً بحكم فرد آخر اصلا ﴿ نعم ﴾ لوكان الجزآء عبارة عن الحقيقة الواحدة من الوضوء بما هي واحدة لامتنع فيه ذلك لامتناع اجتماع الحكمين المماثلين في واحد كالمتضادين اذا لم يختلف متعلق الحكم فيهما كما مر في مسئلة اجتماع الامر والنهي ﴿ فان قلت ﴾ ان ظهور تعدد الشرط في تعدد الجزآء معارض بظهور اتحاد الجزآء في اتحاد الشرط ولا مرجح للتأويل في احدهما دون الآخر ﴿ قلت ﴾ ان ظهور اتحاد الجزآء انما هو من باب الاطلاق وظهور المطلق معلق على عدم البيان وتعدد الشرط يصلح لان يكون بياناً فلا يكون ظهور للمطلق في الاطلاق هذا اذا كانت العلل الشرعية مؤثرات ﴿ اما ﴾ اذا كانت معرفات بمعنى انها كاشفة عن السبب فالاشكال يرتفع من اصله لانه لامانع من تعدد الكاشف عن السبب الواحد

فيزداد وضوحاً على حسب تعدد الكواشف كما مر ﴿ثم﴾ انه لاوجه للتفصيل بين اختلاف الشروط بحسب اختلاف جنس الشرط واتحاده بواسطة توهم عدم صحة التعلق بعموم اللفظ في الثاني لانه من اسمآء الاجناس فمع تعدد افراد شرط واحد لم يوجد الا سبب واحد بخلاف الاول لكون كل منهما سبباً على حدة فلا وجه لتداخلهما ﴿وذلك﴾ لان قضية اطلاق الشرط في مثل اذا بلت فتوضأ هو حدوث الوجوب عند كل مرة لو بال مرات والا فالاجناس المختلفة لابد من رجوعها الى واحد فيما جعلت شروطاً واسباباً لواحد لان الاشيآء المختلفة بما هي مختلفة لاتكون اسباباً لواحد كما مر

﴿عنوان الظاهر انه لامفهوم للوصف وما بحكمه مطلقاً﴾

لعدم ثبوت الوضع وعدم لزوم اللغوية بدونه لعدم انحصار الفائدة به وعدم قرينة اخرى ملازمة له ﴿نعم﴾ لوثبت بالقرينة علية الوصف على وجه الانحصار استفيد منها الانتفآء عند الانتفآء لكن ذلك ليس من باب مفهوم الوصف كما لايخفى ﴿فان قلت﴾ ان الاصل في التقييد ان يكون احترازياً ﴿قلت﴾ ان ذلك لايوجب الا ضيق دائرة موضوع الحكم في القضية بجعل الموصوف والصفة بمنزلة اللفظ الواحد ضرورة عدم الفرق بين قولك ﴿جئني بانسان وجئني بحيوان ناطق﴾ كما انه لايلزم في حمل المطلق على المقيد فيما وجد شرائطه الا ذلك لان قضية الحمل ان ليس المراد بالمطلق الا المتقيد من دون لحاظ المفهوم بل ربما ﴿يقال﴾ انه لاوجه للحمل لوكان بلحاظ المفهوم

لان ظهور المطلق بالاطلاق انما هو بالمنطوق فلو لم نقل انه اقوى من المفهوم فليس المفهوم اقوى منه حتى يحمل عليه

﴿عنوان اذا كانت الغاية قيداً للحكم﴾

كما في قوله عليه السلام ﴿ كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام وكل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ﴾ دلت على ارتفاع الحكم عند حصولها عرفاً والا لما كان ماجعل غاية له بغاية والخلاف الآتي في ان الغاية داخلة في المغيى اوخارجة عنه لايجري فيما كان من الغاية قيداً للحكم لخروجها عنه حينئذ جزماً بخلاف ماإذا كانت الغاية قيداً للموضوع ﴿ نحو سرت من البصرة الى الكوفة ﴾ فحالها حال الوصف في عدم الدلالة ويتأتى فيها الخلاف في انها خارجة عن المغيى اوداخلة فيه ﴿ والاظهر ﴾ خروجها لكونها من حدوده فلا تكون محكومة بحكمه الا مع القرينة

﴿عنوان مفهوم الحصر وهو الحبس لغة﴾

وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء باحد الطرق المعهودة الذي يلزم منه نفي المخصوص عن غير المخصوص به ولو بحسب الاضافة والنسبة الى شيء آخر وهو المراد بمفهوم الحصر وحينئذ فالاختصاص اذا لم يكن موجباً للنفي كما في الاستثناء في مقام الاثبات ﴿ نحو اكرم القوم الا زيداً ﴾ فليس ذلك من مفهوم الحصر في شيء والنفي المستفاد من ادات الاستثناء ليس حاصلا

من التخصيص بل الظاهر انه لا تخصيص ايضاً في ذلك لان المراد من التخصيص هو ما يستلزم النفي عن غير المخصوص بالحكم لا ما كان الموضوع الذي تعلق به الحكم قاصراً عن تناول ماعداه فان ذلك من مفهوم اللقب بناء على القول به لا من مفهوم الحصر ﴿ فان قلت ﴾ ان النفي عن غير المخصوص حاصل بالمنطوق في مثل لا تكرم القوم الا زيداً ولا تكرم الا زيداً لا بالمفهوم ﴿ قلت ﴾ ان النفي الحاصل بالمنطوق انما هو توطئة للحكم المثبت وللاختصاص بالمستثنى لا غير و بعد ثبوت الاختصاص به يلزم من الاختصاص نفي الحكم عما عداه بحيث لو ثبت الحكم لغير المخصوص زال الاختصاص من اصله و يزول النفي المستفاد من الاختصاص وان لم يزل اصل النفي الحاصل بالمنطوق بل غايته تخصيص العموم الحاصل بالمنطوق في نفي الحكم فيما عدى المخصوص

﴿ عنوان للقصر والحصر طرق ﴾

منها ما كان بادوات الاستثناء بعد النفي والدلالة عليه انما تكون بواسطة النفي وادات الاستثناء الموجبين لاختصاص الحكم بما اختص هو به على وجه يستلزم النفي عما عداه كما عرفت وليست الدلالة عليه بمجرد الاستثناء والا لثبت الاختصاص في الاستثناء في مقام الاثبات مع انك قد عرفت فساده ولكان الدلالة عليه بالمنطوق لا بالمفهوم وهو افسد من سابقه كما عرفت ﴿ ومنها انما ﴾ وهي تدل على الحصر والاختصاص ﴿ ومنها ﴾ توسط

ضمير الفصل * وتعريف المسند والمسند اليه كل ذلك للتبادر وتصريح اهل اللغة

﴿عنوان لادلالة للقب ولا للعدد على المفهوم﴾

وانتفاء سنخ الحكم عن غير موردهما ﴿ نعم ﴾ قضية التقييد بالعدد منطوقاً عدم جواز الاقتصار على مادونه والزيادة كالنقيصة اذا كان التقييد به للتحديد بالاضافة الى كل من طرفيه لكن ليس عدم الاجزاء بغير العدد المذكور في المنطوق من جهة دلالته على المفهوم بل انما يكون لاجل عدم الموافقة مع ما اخذ فيه المنطوق

(عنوان العموم على اقسام)

استغراقي ككل رجل ﴿ وبدلي ﴾ كاي رجل ويختلف ذلك بنفسه وضعاً فيتعين كل موضوع من ذلك للحكم الموافق له استغراقياً اوبدلياً ﴿ نعم ﴾ الداعي لاختلاف الاوضاع هو اختلاف الاحكام التي تتعلق بموضوعاتها وقد يكون العموم ﴿ مجموعياً ﴾ بواسطة الاحكام وان كان اصل وضعه للاستغراق كما في مثل ﴿ حمل الرجال الخشبة ﴾ وكيف كان فللاحكام المتعلقة بالعام ﴿ تارة ﴾ يكون تعلقها على وجه يكون كل فرد منها موضوعاً للحكم على حدة ﴿ واخرى ﴾ بنحو يكون الجميع موضوعاً واحداً ﴿ وثالثة ﴾ بنحو يكون كل واحد موضوعاً على البدل ﴿ اما ﴾ شمول مثل عشرة ونحوها لاجزائها المندرجة

تحتها على وجه ينتفي موضوع العشرة بانتفاء اي جزء منها فليس ذلك من العموم المصطلح بشئ لكونه من قبيل شمول الفرد لاجزائه التي لا يكون كل جزء منها مصداقاً للعام ولا تصدق على الباقي حقيقة ولا مجازاً اذا استثني منها جزء وانما تستعمل بمعناها حقيقة في مقام الاستثناء من باب العنوان الذي يستعمل بمعناه وان نفي الحكم عن بعض اجزائه فلا يشمله النزاع في العام المخصص هل هو حقيقة ام مجاز

﴿ عنوان لاشبهة في ان للعموم صيغة تخصه ﴾

كالخصوص لغة وعرفاً عاماً وخاصاً للتبادر

﴿ عنوان النكرة في سياق النفي اوالنهي تفيد العموم ﴾

عرفاً بل وعقلا بعد ان كان المتفاهم في العرف من ذلك نفي نفس الماهية لان السلب لا يتوجه على نفس المراد لوكان بعض افراد الماهية بل على العنوان الذي اخذ في اللفظ بما هو دال عليه وذلك نفس الماهية التي لا يتحقق نفيها الا بنفي جميع افرادها ولولا ذلك لما صح التخصيص فيها واستثناء بعض الافراد منها فان الاستثناء انما يكون من ظاهر اللفظ لا من واقع المراد والا لحصل التناقض

﴿ عنوان الجمع المحلى باللام يفيد العموم ﴾

وضعا وربما استعمل في المجموعي اوالجنس مجازاً كما في مثل ﴿ حل

الرجال الخشبة ﴾ ونحو ﴿ وانما الصدقات للفقرآء والمساكين ﴾ اما المفرد المحلى باللام ﴾ فهو للجنس ويستعمل في العموم الاستغراقي مع القرينة نحو ﴿ ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ كل ذلك بواسطة التعريف الموجب للتعيين في مدخول اللام وهو الجمع بجميع مراتبه في الاول فلا يخرج الفرد لكونه مع غيره احد مراتب الجمع ولا يكون لتعيين اقل الجمع لكونه باعتبار كونه متيقناً متعيناً بنفسه فلا يحتاج الى التعيين وحصول الامتثال بالفرد الواحد وان عصى بجميع الافراد في مثل اكرم العلمآء للمناط وليس من حيث الاستعمال ولذا لا يمتثل بالفرد في مثل ﴿ اشتر الدور اوالحمير ﴾ اذا اشترى واحداً منها ويكون عاصياً مطلقاً لعدم تنقيح المناط فيه بالنسبة الى الفرد وكذا الثاني وهو المجموع ولو بالقرينة بواسطة كون اللام فيه للاشارة الى تعيين المجموع وفي الثالث وهو الجنس تكون اللام فيه للاشارة الى الجنس

﴿ عنوان العام المخصص بالمتصل اوالمنفصل حجة فيما بقي ﴾

لان العام مطلقاً ظاهر في العموم وان لم يستقر ظهوره الا بعد انقطاع الكلام وهو في المتصل لم ينقطع الا بعد التخصيص فاذا انقطع الكلام ولم يحصل المزاحم لاصل الظهور عمل عليه ﴿ وكون ﴾ المخصص مزاحماً للظهور في العموم ولم يكن الظهور في الباقي حاصلاً قبل التخصيص ﴿ مدفوع ﴾ بان النظر في ظهور العام الى ظاهر ما يستعمل فيه اللفظ وهو العموم قبل التخصيص

بالوضع ثم مايخص باول تخصيص بالقرينة وهكذا الى نهاية المخصصات وذلك هو المدار في ترتب الاحكام لاالمستعمل فيه اللفظ واقعاً فلا ينافي ذلك احتمال مخصصات اخر غير المخصص المعلوم منفية بالاصل ولا دوران بين مجازات بعد كون المجاز معيناً في الباقي بعد المخصص المعلوم وانتفاء المخصص المحتمل بالاصل ﴿ فاندفع ﴾ مايقال باجمال العام بعد التخصيص لتعدد المجازات حسب مراتب الخصوصيات وتعين الباقي من بينها بلا معين ﴿ ترجيح ﴾ بلا مرجح وذلك لوجود المرجح للباقي بعد المخصص المعلوم كما عرفت ﴿ اللهم ﴾ الا ان يقال أن انتفاء المخصص بالاصل لايوجب الظهور بالباقي بعد المخصص الاول لان المخصص الاول لايوجب بنفسه ظهوراً بما عداه بل يبقى الظهور بالعموم لاغير وعدم المخصصات لاتحدث ظهوراً فيه بل يبقى على حاله من التردید بین مراتب المجاز واستلزام عدم المراتب الاخر بواسطة الاصل لايثبت ظهور اللفظ في المرتبة الاولى والاصل المثبت انما يعتبر في مباحث الالفاظ اذا كان مثبتاً لبقاء ظهورها كاصالة عدم القرينة في الحمل على الحقيقة وعدم التخصيص في الحمل على العموم ﴿ نعم ﴾ لو كان العام من قبيل المقتضي امكن نفي المخصصات الاخر بالاصل عملا بالاقتضاء بموجب ظاهر اللفظ مع عدم المانع المنفي بالاصل ولكن لايرتفع بذلك الاشكال عن جميع موارد العموم المخصص ﴿ فالاولى ﴾ في دفع الاشكال ان يقال ان العام ليس موضوعاً لمفهوم العموم والا لانتفى العام رأساً بالتخصيص بفرد ما

ولم يكن له باق ولا مراتب بعد التخصيص حتى يكون مجملا بالنسبة اليها بل هو موضوع لما يصدق عليه العام فاذا خرج فرد من مصاديقه تبقى الافراد الاخر والتجوز بالعام انما هو بخروج الفرد لا بيمناء الشمول للباقي فالشمول للباقي على حاله باق ولا مانع من استناد الظهور في الجزء الى الوضع للكل وان لم يستعمل فيه كما في المقام فلا اشكال ولعله الى ذلك ينظر كلام بعض المحققين من مشايخ مشايخنا فيما حكي عنه قال اعلا الله مقامه ﴿ ان دلالة العام على كل فرد من افراده غير منوطة بالدلالة على فرد آخر من افراده ولو كانت دلالة مجازية اذهي بواسطة عدم شموله للافراد المخصوصة لا بواسطة دخول غيرها في مدلوله فالمقتضي للحمل على الباقي موجود والمانع مفقود لان المانع في مثل المقام انما هو مايوجب صرف اللفظ عن مدلوله والمعروض انتفاؤه بالنسبة الى الباقي لاختصاص المخصص بغيره فلو شك فالاصل عدمه

﴿ عنوان اذا كان الخاص مجملا بحسب المفهوم ﴾

فلا يخلو اما ان يكون دائراً بين الاقل والاكثر او يكون دائراً بين المتباينين ﴿ والاول ﴾ اما ان يكون منفصلا او يكون متصلا ﴿ اما الاول ﴾ وهوما كان دائراً بين الاقل والاكثر وكان منفصلا فالعمل على العام بالنسبة الى الاكثر لعدم مزاحمة الخاص للعام بالنسبة اليه لان الخاص لا يكون حجة الا في الاقل ﴿ واما الثاني ﴾ وهو ما كان دائراً بين الاقل والاكثر وكان

متصلا فلا يجوز العمل بالعام لان ظهوره لم يستقر الا بعد انقطاع الكلام فاذا كان الخاص مجملا ولم ينقطع الكلام يسري الاجمال من الخاص اليه فلا يمكن العمل به ﴿ واما الثالث ﴾ وهو ما كان دائراً بين المتباينين مطلقاً فلا يجوز العمل بالعام ايضاً للعلم بتخصيصه باحدهما

﴿ عنوان اذا كان الخاص مجملا بحسب المصداق ﴾

فلا شبهة في عدم جواز التمسك بالعام لو كان الخاص متصلا به ضرورة عدم استقرار ظهوره الا في الخصوص والمفروض اجمال الخاص ﴿ واما ﴾ اذا كان الخاص منفصلا عنه فاكثر المتأخرين على عدم حجية العام بالنسبة الى ذلك الفرد لان الخاص وان لم يكن حجة في الفرد المشتبه الا انه يوجب اختصاص حجية العام في غير عنوانه من الافراد فيكون اكرام العلمآء في مثل ﴿ اكرم العلمآء ولا تكرم الفساق ﴾ حجة في العالم غير الفاسق فالمصداق المشتبه وان كان مصداقا للعام بلا كلام الا انه لم يعلم انه من مصاديقه بما هو حجة لاختصاص حجيته بغير الفاسق ﴿ و يدفعه ﴾ صحة مؤاخذة المولى من امتنع عن اكرام واحد من جيرانه اذا احتمل عداوته فيما اذا امره باكرام جيرانه وقطع بخروج من كان عدواً له منهم ﴿ والفرق ﴾ بين المخصص اللفظي واللبي بعد ان كان كل واحد منهما حجة ﴿ في غاية الخفآء ﴾ ولا اختصاص لحجية العام بغير المصداق المندرج تحت عنوان الخاص بل يعم ذلك وغيره مالم يعلم

انه من مصاديق الخاص لاصالة عدم المانع عن عموم العام لكن ذلك حيث يكون المخصص من قبيل المانع لا المنوع كما في نظير ما ذكرمن المثال في المقام والمثبت من الاصول اللفظية حجة مطلقاً لان مناط بنآء العقلآء في الاصول المثبتة في مباحث الالفاظ لا يختلف فيه الحال باختلاف الموارد والاحوال ﴿ ودعوى ﴾ ان المكلف ﴿ بالكسر ﴾ اذا لم يكن عالماً بدخول الفرد المشتبه في العموم فكيف يكون حكمه شاملا له ﴿ مدفوعة ﴾ بانه لا يمتنع على المكلف ﴿ بالكسر ﴾ ان يمهد قاعدة ويؤسس ضابطاً يكون هوالمرجع عند الشك وان علم بخروج الفرد المشكوك عنهما فضلا عما لوكان مشكوكا خروجه ودخوله عنده وان لم يجزله العمل بتلك القاعدة عند الشك لعدم جريانها في حقه بنآء على عدم العمل بقاعدة المقتضي والمانع مالم يكن نفي المانع من الاصول اللفظية والمعصوم مبلغ لا حاكم فلا يمتنع في حقه العمل بالعموم في مثل ذلك ﴿ وكونه ﴾ عالماً بالاحكام لا ينافي جريه على المتعارف في الموضوعات كالفسق والعدالة ونحوها في مقام ترتيب الاحكام عليها مع الغض عما هومعلوم عنده بعلم الامامة

﴿ تنبيه اذا كان المخصص منوعاً ﴾

لم يمكن نفي المخصص في الشبهة المصداقية بالاصول اللفظية للعلم بالمخصص فلايجري فيه اصالة عدم التخصيص وليس المخصص من قبيل المانع حتى ينفى بالاصل اللفظي ايضاً حسبما عرفت وحينئذ يمكن العمل بالاصل الموضوعي في غالب الموارد فيحكم عليه بحكم العام وان لم يجز التمسك به ﴿ اللهم ﴾ الا ان

يقال ان المخصص اذا كان منوعا لابد وان يكون العام معنوناً بعنوان خاص مباين لعنوان الخاص فلا يحكم حينئذ بحكم العام بمجرد نفي عنوان الخاص ﴿ وفيه تأمل ﴾ بل منع لتحقق التنويع بمجرد كون العام غير معنون بعنوان الخاص بل هو ماعدى الخاص مما بقي مشمولا لحكم العام ولم يكن الخاص من قبيل المانع عما اقتضاه العام ﴿ نعم ﴾ ربما يكون العام معنوناً بعنوان خاص لايمكن احرازه بالاصل سوآء كان المخصص منوعاً اومن قبيل المانع وذلك مثل ﴿ اكرم العلمآء العدول ﴾ فان التخصيص بالعدول يوجب اخراج ماعداهم فيكون الاصل الموضوعي نافياً للحكم المسلط على العام وهو وجوب اكرام العلمآء العدول ولا ينفى المخصص وهو غير العدول ﴿ وكون ﴾ وصف العدول كالغاية من قبيل المقيد لاالمخصص ﴿ مدفوع ﴾ بما هو الظاهر من كلمات القدمآء التي عدتهما من المخصصات من انها تحمل على التخصيص اذا كان التقييد ممتنعاً عادة وذلك لتعذر ان يكون العلمآء كلهم عدولا اوكلهم فساقاً فلا بد وان يكون الوصف والغاية مسوقين للتخصيص ببعض الافراد دون بعض لا التقييد ﴿ وكيف كان ﴾ فلو شك في كون امرئة قرشية اوكون شيء من غير مأكول اللحم فاصالة عدم كونها قرشية ينفي تحيضها الى الستين واصالة عدم كونه من غير مأكول اللحم ينفي حرمة الصلوة سوآء قلنا ان القرشية من قبيل المانع عما يقتضيه طبيعة النسآء من التحيض بالخمسين وعدم المأكولية مانع عما يقتضيه نوع اللباس من جواز الصلوة كما هو الوجه

اوانهما من قبيل المنوع على اضعف الوجهين ولا يفتقر في نفي الحيضية وثبوت الجواز الى العمل بالعام ولا يعارض اصالة عدم القرشية وعدم كونه مما لايؤكل لحمه باصالة عدم كونها غير قرشية وعدم كونه مأكول اللحم لعدم ترتب الاثر الا على القرشية وغير المأكولية

﴿عنوان ربما يكون عموم العام رافعاً لاجمال المخصص﴾

وذلك مثل ما اذا ورد اكرم العلمآء وورد نهي عن اكرام زيد وتردد بين زيد العالم وبين زيد آخر غير عالم فيتعين ان يكون المنهي عنه هو غير العالم لاصالة عدم التخصيص كما مر وكونها من الاصول المثبتة ﴿لايقدح﴾ بعد ان كانت من الاصول اللفظية حسبما عرفت وكذلك يكون مبيناً لوصف الخاص اذا كان مجهولا وذلك كما لوورد النهي عن اكرام زيد وشك في انه عالم ام لا فانه باصالة عدم التخصيص يثبت كونه غير عالم فيحكم عليه بسآئر ما لغير العالم من الاحكام ومثل ذلك مالو كانت الشبهة في المصداق كما لوورد اكرم جيراني ولاتكرم اعدائي وشك في ان واحداً من جيرانه عدواً له لافيما اذا ورد النهي عن اكرام الاعدآء من جيرانه وشك انه من الاعدآء ام لا ومن ذلك ايضاً لوورد الامر بلعن قبيلة من القبائل والنهي عن لعن المؤمن وشك في واحد من تلك القبيلة انه مؤمن فانه يحكم بوجوب لعنه وانه غير مؤمن بخلاف مالو استثني المؤمن منهم وشك في فرد انه من افراد المؤمن المستثنى ام من غيرهم فانه يندرج في مسئلة الخاص المشتبه المصداق وقد مر حكمه

﴿عنوان لايجوز العمل بالعموم قبل الفحص عن المخصص﴾

اذا حصل العلم الاجمالي بالتخصيص و يكفي الفحص في مورد العلم الاجمالي الى ان يحصل مقدار من المخصصات يوافق عدد المعلوم بالاجمال فينطبق المعلوم من العدد على ذلك المقدار الحاصل بالفحص قهراً و يكون الشك بالنسبة الى ماعداه بدوياً لكون المعلوم بالاجمال انما هو محض العدد بحيث لوكان في الواقع مخصص زائد على المعلوم من العدد لم يتنجز التكليف الا بمقدار ذلك ﴿ نعم ﴾ لوكان المعلوم الاجمالي معنوناً بعنوان خاص ثم اشتبه ولم يكن العلم بمجرد العدد للزم الفحص حتى يحصل اليقين مالم يكن حرج فيكفي الظن ﴿ ثم ﴾ ان الفحص عن المخصص فحص عما يزاحم الحجية وليس هو كالفحص في مقام اجرآء الاصول العملية في الاحكام فانها بدون الفحص لاتكون حجة لعدم حكم العقل بها الا اذا كان العقاب بلا بيان ولم يكن كذلك مالم يحصل الفحص واطلاق النقل على البرائة والاستصحاب مقيد بالفحص ايضاً بالاجماع

﴿عنوان الظاهر ان الخطابات الشفاهية﴾

مثل ياايها الناس و ياايها الذين آمنوا ﴾ ونحوهما حقيقة فيمن حضر مجلس التخاطب ولا تشمل ماعدى ذلك من الغائبين والمعدومين لانها

موضوعة للخطاب الحقيقي وهو امر نسبي يستدعي مخاطبا ﴿ بالكسر ﴾ ومخاطباً ﴿ بالفتح ﴾ لا للخطاب الايقاعي الانشائي ﴿ ودعوى ﴾ ان الانشآء خفيف المؤنة وان وضع الانشائيات انما هو لوجودها الايقاعي الانشائي وذلك لايستدعي الا القصد لمؤدى صيغة الانشآء بلا بعث ولا زجر ولا يصير الخطاب فعلياً الا بعد وجود الشرائط وفقد الموانع ﴿ كلام شعري ﴾ وقد تقدم المناقشة فيه ﴿ ثم ﴾ ان الثمرة بين القول بتعميم الخطابات الشفاهية وعدمه ربما يدعى انها تظهر فيما لو اختلف صنف المشافهين عن غيرهم وذلك كما لو كان المشافهون واجدين لحضور الامام في صلوة الجمعة دون غيرهم فلا يتمشى في حقهم دليل الاشتراك لاشتراطه باتحاد الصنف ويصح التمسك حينئذ باطلاق الخطاب بنآء على تعميمه لغير المشافهين ولا يصح التمسك باطلاقه بنآء على عدم التعميم ﴿ ويدفع ﴾ ذلك ان الاطلاق مع ارادة المقيد معه لايصح فيما يمكن ان يتطرق اليه فقدان القيد بالنسبة الى الحاضرين فاذا ثبت الاطلاق في حق الحاضرين لاجل ذلك عم الحكم بقاعدة الاشتراك الثابتة بالاجماع الغائبين والمعدومين ولا ينافي اشتراط ذلك بالاتحاد في الصنف اذ ليس المراد بالاتحادية الا الاتحاد فيما اعتبر قيداً في الاحكام لا الاتحاد فيما كثر الاختلاف بحسبه والتفاوت بسببه من الاحوال الطارية والا لما ثبت بقاعدة الاشتراك للغائبين فضلاً عن المعدومين حكم من الاحكام ﴿ والحاصل ﴾ انه لاثمرة بين القولين بذلك ﴿ نعم ﴾ ربما تظهر الثمرة بينهما

بناء على اختصاص حجية الظواهر بمن قصدا فهامه والتحقيق عدم الاختصاص بذلك فلا ثمرة بينهما مطلقاً

﴿عنوان اذا انعقد للعموم ظهور بالعموم﴾

ثم تعقبه ضمير يرجع الى بعض افراده بحيث لا يعد مااشتمل على الضمير مما يكتنف به عرفاً على وجه يوجب عدم ظهور العام في معناه الحقيقي فيكون مجملا وكان كل من العام والضمير واقعاً في مقام مستقلا بما حكم عليه في الكلام مثل قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن الى قوله و بعولتهن احق بردهن ﴾ لامثل والمطلقات ازواجهن احق بردهن * مما لاشبهة في تخصيص العام به فهل يكون ذلك الضمير الراجع الى بعض افراد العام مخصصاً للعام ام لا ﴿ خلاف والحق ﴾ عدم التخصيص لان اصالة الظهور في طرف العام سالمة عنها في جانب الضمير لدوران الامر في الضمير بين كونه على سبيل الحقيقة بان يكون راجعاً الى تمام مرجعه اوعلى سبيل المجاز بان يكون راجعاً الى بعض ماهو المراد من مرجعه اوفي الاسناد بان يكون الحكم المسند الى البعض حقيقة مسنداً الى الكل توسعاً وتجوزاً وحينئذ يكون الشك في جانب الضمير في كيفية المراد واصالة الظهور حجة في المراد لافي كيفية مايراد لاختصاص بناء العقلاء عليها في ذلك

﴿ عنوان الظاهر ان المفهوم الخاص المخالف ﴾

مقدم على المنطوق مع عدم المرجحات الخارجية لعموم المنطوق على المفهوم الخاص بحسب الدلالة سوآء كان المفهوم موافقاً او مخالفاً بل لا اشكال في تقديمه اذا كان موافقاً ﴿ اما ﴾ اذا كان المفهوم المخالف اعم مطلقاً او من وجه فيه وفي المفهوم الموافق ففيه مسائل ﴿ الاولى ﴾ المفهوم المخالف اذا كان اعم فانه يخص بالمنطوق اذا كان اخص بلا اشكال ﴿ الثانية ﴾ المفهوم المخالف اذا كان اخص من وجه فانه يلغى في مورد الاجتماع بنآء على ترجيح المنطوق على المفهوم لا مطلقاً وان كان التحقيق عدم الترجيح كما سيأتي انشآء الله ﴿ الثالثة ﴾ المفهوم الموافق اذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه كما اذا ورد ﴿ اكرم خدام العلمآء ولا تكرم الفساق ﴾ فمورد الاجتماع العالم الفاسق الذي يجب اكرامه بمفهوم الموافقة مع انه محرم الاكرام بعموم النهي فيدور الامر بين التصرف بعموم النهي او المنطوق المعارض له لان المفهوم قضية لبية تابعة للمنطوق فلا يمكن التصرف بها مستقلا ولا مرجح لاحدهما على الآخر ﴿ وكون ﴾ العام مسوقاً لبيان المفهوم ﴿ لا يوجب ﴾ ترجيح المفهوم بعد ان كان فرع المنطوق الذي قد انتفى الترجيح بينهُ وبين المنطوق الآخر ﴿ ثم ﴾ ان محل البحث هو تعارض العموم من حيث كونه عموماً مع المفهوم من حيث كونه مفهوماً فلا يشمل ما لو كان احدهما متنفياً بالآخر كما لو كان

بواسطة مقدمات الحكمة دون الآخر ولا فرق في تعارض المنطوق من حيث كونه منطوقاً والمفهوم من حيث كونه مفهوماً اذا لم يكن المفهوم اخص بين كون الدلالة في كل منهما بالوضع او بمقدمات الحكمة لعدم تمام مقدمات الحكمة في كل منهما ومزاحمة الظهور الوضعي في احدهما للظهور الوضعي في الآخر فلا بد من العمل بالاصول فيما دار الامر فيهِ بين العموم والمفهوم اذا لم يكن المفهوم اخص

﴿عنوان اذا تعقب الاستثناء جملاً متعددة﴾

في رجوعهِ الى الكل او خصوص الاخيرة او لم يكن ظاهراً في احدهما بل لا بد في التعيين من قرينة وان كان رجوعهُ الى الاخيرة لا بعنوان الخصوص متيقناً ﴿ اقوال ﴾ اما رجوعه الى غيرها بلا قرينة فهو خارج عن طريق المحاورات وان صح رجوعه اليهِ مع القرينة وكذلك يصح رجوعه الى الكل معها كما عرفت ﴿ واشكال ﴾ بعضهم في ذلك ﴿ مدفوع ﴾ بان تعدد المستثنى منهُ كتعدد المستثنى لا يوجب تفاوتاً بحسب المعنى من جهة الاداة لان المستعمل فيهِ الاداة فيما كان المستثنى منهُ متعدداً هو المستعمل فيهِ الاداة فيما كان واحداً وكذا الحال بالنسبة الى المستثنى وتعدد المستثنى او المستثنى منهُ خارجاً لا يوجب تعدد ما استعمل فيهِ اداة الاستثناء مفهوماً ﴿ ثم ﴾ ان العام فيما عدى الجملة الاخيرة التي كان التخصيص بالنسبة اليها متيقناً هل يكون ظاهراً في العموم ام لا ﴿ وجهان ﴾ بل قولان اقواهما الاول ﴿ ودعوى ﴾ ان

العام في غير الاخيرة لا يكون ظاهراً في العموم حينئذ لاكتنافه بما لا يكون ظاهراً فيه فالمرجع بالنسبة اليه هو الاصول الاان ﴿ يقال ﴾ بحجية اصالة الحقيقة تعبداً لا من باب الظهور فيكون المرجع حينئذ اصالة العموم اذا كان وضعياً لاما اذا كان بالاطلاق ومقدمات الحكمة فانه لا تكاد تتم تلك المقدمات مع صلوح الاستثناء للرجوع للجميع ﴿ مدفوعة ﴾ بان الموقوف على تمام الكلام انما هو استقرار الظهور لا نفسه و بعد انقطاع الكلام ولم يعلم المخصص يستقر الظهور فيتعين العمل به للشك في تخصيصه ﴿ نعم ﴾ ذلك متجه بالنسبة الى الاطلاق لتوقف جريان مقدمات الحكمة على تمام الكلام و بعد تمامه لا تكاد تتم تلك المقدمات لصلوح الاستثناء بان يرجع للجميع

﴿ عنوان الحق جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد المعتبر ﴾

بالخصوص، كما جاز تخصيصه بالكتاب والخبر المتواتر او المحفوف بالقرينة القطعية للسيرة المعلومة من الاصحاب في تخصيصهم بخبر الواحد عموم الكتاب الى زمنهم عليهم السلام واحتمال ان يكون ذلك بواسطة القرينة ﴿ واضح ﴾ البطلان على ان وجود خبر لم يكن على خلافه عموم الكتاب نادر جداً فيلزم من عدم تخصيص الكتاب به الغاء الخبر غالباً والنادر الغير المخالف بحكم العدم ﴿ والوجه ﴾ في تخصيصه بذلك ان الخبر بدلالته وسنده صالح للتصرف باصالة العموم بخلاف اصالة العموم فانها غير صالحة لرفع اليد عن دليل اعتبار الخبر على انه لا اصل لاصالة العموم في عمومات الكتاب بعد العلم الاجمالي بوجود المخصصات

الذي لا ينحل الا بواسطة العمل باخبار الآحاد والاخبار الدالة على ان الاخبار المخالفة للقرآن يجب طرحها او ضربها على الجدار او انها زخرف او انها مما لم يقل بها الامام عليه السلام محمولة على المخالفة بغير العموم والخصوص ان لم نقل ان المخالفة بذلك ليست من المخالفة عرفاً كيف وصدور الاخبار المخالفة للكتاب بذلك كثيرة جداً ﴿ سلمنا ﴾ ولكن بواسطة الحكم عليها بالضرب على الجدار او انها زخرف المنصرف الى كون العمل بها منكراً تختص المخالفة بالمخالفة المنكرة التي لا يكون الجمع فيها عرفياً وذلك في غير مورد العموم والخصوص المطلق هذا مع قوة احتمال ان يكون المراد من تلك الاخبار انهم لا يقولون بغير ما هو قول الله تبارك وتعالى واقعاً وان كان هو على خلافهِ ظاهراً شرحاً لمرامهِ تعالى وبياناً لمراده من كلامهِ والملازمة بين جواز التخصيص وجواز النسخ به ﴿ ممنوعة ﴾ لو كان مقتضى القاعدة جوازهما لاختصاص النسخ بالاجماع على المنع مع ان النسخ مما تتوفر الدواعي الى ضبطهِ فلا ينفك ثبوته عن العلم به غالباً ولذا قل الخلاف في تعيين موارده بخلاف التخصيص على ان النسخ الممنوع انما هو نسخ الكتاب بالاخبار على حد نسخهِ بالكتاب فتكون المخالفة بين الاخبار وبين الكتاب بالتباين ولو كان الناسخ اخص لا بتخصيص الازمان حتى يكون على حد تخصيص الافراد لان الخبر المخصص للحكم بزمان دون زمان يكون حاكياً لمعنى النسخ وهو كالخبر الحاكي لنفس النسخ للكتاب لا ينبغي الريب في حجيتهِ

﴿عنوان اذا ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام﴾

وكان العام وارداً لبيان الحكم الواقعي كان الخاص ناسخاً لا مخصصاً لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يتفاوت الامر بين كونه ناسخاً او مخصصاً في الازمنة المتأخرة عن وروده وانما تظهر الثمرة في ترتيب الاثر على العام قبل زمان ورود الخاص فعلى تقدير النسخ يصح بخلاف التخصيص فان الاثر لا يترتب على العام رأساً وحينئذ لو شك في ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام او قبله فالمرجع هو الاصول العملية وكثرة التخصيص وندرة النسخ لا تجدي الا فيما كان شرط التخصيص والنسخ محرزاً ويردد الامر بينهما فالمشكوك يلحق بالاعم الاغلب ﴿ اما ﴾ اذا كان شرط التخصيص غير محرز وهو ورود الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام وكان الاغلب هو ما كان جامعاً للشرط فليس المشكوك معلوماً انه من سنخ الاغلب حتى يلحقه بحكامه بل يحتمل ان موضوعه مباين لموضوع الاغلب ﴿ ثم ﴾ ان ما عدى صورة تأخر الخاص عن العام بعد حضور وقت الحاجة او الشك في ذلك يتعين فيه التخصيص لكونه اغلب ولان ظهور الخاص في الدوام ولو كان بالاطلاق اقوى من ظهور العام ولو كان بالوضع اذا تأخر العام عن الخاص ولان في نسخ عموم الخاص رفعاً لظهور كون الحكم في العام ثابتاً من اول الامر يعني وقت الخاص بلا معارض لذلك الظهور ﴿ واما ﴾ صورة تأخر الخاص عن العام قبل وقت الحاجة او مقارنته للعام فالتخصيص فيه اوضح ﴿ واعلم ﴾ ان البحث في هذه

المسئلة بعد منع النسخ في الاخبار للاخبار وللكتاب قليل الجدوى بل لا جدوى فيه الا اذا جوزنا نسخ الاخبار بالاخبار لمعلومية موارد نسخ الكتاب بالكتاب .

﴿عنوان النسخ رفع الحكم الثابت﴾

ولما استحال ذلك على الحكيم كالبدآء في التكوينيات وجب ان يكون المراد بالنسخ رفع الحكم عند ما اقتضت الحكمة اظهار الحكم او اظهار دوامه فينسخ قبل حضور وقت العمل في الاول كما ينسخ بعده في الثاني وان يكون المراد بالبدآء محو ما اقتضت الحكمة اظهار ثبوته يعني اظهار ماخفي من غاية الشيء الذي ظهر استمراره ودوامه او من عدم كونه على سبيل الجد اذا كان ظاهراً في الجد كالاخبـار بوقوع العتاب او غيره لاجل حكمة في الاخبار والاظهار وان كان مما لا يقع في الواقع هذا ان عممنا النسخ لرفع الحكم ولو كان صورياً كالبدآء في التكوينيات والا فيختص النسخ بما اقتضت الحكمة اظهار دوامه لا غير فلا يجوز قبل حضور وقت العمل وظاهر جلة من كلماتهم هو اختصاصه في لسانهم بذلك

﴿عنوان المطلق منه مايكون اسم جنس﴾

كرجل مجرد عن التنوين ونحوه وهو موضوع للماهية بماهي هي وبلا شرط ملحوظ فيها حتى مفهوم لابشرط ضرورة انها بهذا اللحاظ تضاد الماهية بماهي

الموضوع لها اللفظ ﴿ ومنه ﴾ ما يكون نكرة كرجل بالتنوين اذا لم يقصد به التعين في الواقع في مثل جئني برجل ﴿ والمراد ﴾ بها الطبيعة المأخوذة بقيد الوحدة المنطبقة على كثيرين لا الفرد المردد بين الافراد لصدقها على كل من جيء به من الافراد لا واحد منها هو هذا او غيره كما هو قضية الفرد المردد لو كان هو المراد ضرورة ان كل واحد هو هو لاهو او غيره الا انها لا تصدق على اكثر من فرد فلا يقع الامتثال فيها الا بفرد واحد بل لا يقع الامتثال اصلا لو جيء بالاكثر دفعة اذا اخذت الوحدة بشرط عدم انضمام الزائد بخلاف الطبيعة بلا شرط وحينئذ فعد هذا النحو من المطلق في المقيد اولى لامكان حمل المطلق بالمعنى الاول عليه ﴿ واما ﴾ المقيد فان كان التقييد فيه وارداً على ظاهر اللفظ من الاطلاق مع كون المراد المستعمل فيه لفظ المطلق هو المقيد كان مجازاً سواء كان التقييد بمتصل او منفصل والا كان حقيقة لاستعمال المطلق حينئذ بمعناه وانما يستفاد التقييد من خارج لامكان ارادة معنى لفظه منه مع كون القيد حاصلا بواسطة القرينة ولا يصح الاخذ بالاطلاق مع كون القيد لا يوجب المجاز الا اذا جرت مقدمات الحكمة وهي كون المتكلم في مقام البيان لا الاهمال وانتفاء مايوجب التعين وليس هناك قدر متيقن في مقام التخاطب لا بملاحظة الخارج عن ذلك المقام فانه لا يوجب الاولوية في حمل المطلق على المتيقن في الثاني فيجري فيه مقدمات الحكمة بخلاف الاول ﴿ والحاصل ﴾ ان المتيقن في مقام التخاطب قد يبينه بكونه

متيقناً في ذلك المقام وليس هو في صدد بيان ان المتيقن تمام المراد كي يكون مخلا ببيانه ﴿ ثم ﴾ ان المراد بكونه في مقام البيان مجرد الايهام على وجه يكون حجة فيما لا حجة اقوى على خلافه فلا يكون الظفر بالمقيد ولو كان مخالفاً كاشفاً عن عدم كون المتكلم في مقام البيان ﴿ نعم ﴾ البيان في قاعدة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة ينكشف في المطلق عدمه بمجرد الظفر على المقيد لا في المقام ﴿ وكيف كان ﴾ فلا يمكن التمسك بالاطلاق الا بعد احراز كون المتكلم في مقام البيان لعدم جريان مقدمات الحكمة بدون احراز ذلك كما عرفت الوجه فيه ﴿ ودعوى ﴾ جريان سيرة اهل المحاورات على التمسك بالمطلقات من دون احراز كونها في مقام البيان ﴿ ممنوعة ﴾ وكون المشهور لا يزالون يتمسكون بها مع عدم احراز كون مطلقها بصدد البيان لعله لاجل ذهابهم الى الوضع للاطلاق في المطلقات كما هو ظاهر القدماء منهم ﴿ هذا كله ﴾ اذا لم يكن انصراف في المطلق الى بعض الافراد والا فالعمل عليه متعين لظهوره فيه او كونه المتيقن ولو لم يكن ظاهراً فيه بخصوصه ربما يبلغ الانصراف الى أن يكون المعنى الذي ينصرف اليه اللفظ حقيقة على سبيل الاشتراك أو النقل ﴿ نعم ﴾ ربما يكون الانصراف بدويا زائلا بادنى تأمل فلا يعتنى به حينئذ ﴿ ودعوى ﴾ ان الاشتراك أو النقل الحاصلين من كثرة الاستعمال فيما اذا كان استعمال المطلق في المقيد على وجه الحقيقة لاوجه له لاستدعاء الحقيقة الحاصلة بالغلبة ان يكون الاستعمال قبل حصول

الغلبة على وجه المجاز ﴿ مدفوعة ﴾ بأن الغلبة في الاستعمال ربما توجب الاختصاص الذي يكون استعمال المطلق فيهِ مجازاً لولا الغلبة ولا تستقر الحقيقة الحاصلة بالغلبة الى سبق التجوز بل يكفي فيها التجوز لولا الغلبة .

﴿ تنبيه اذا كان المطلق وارداً في مقام البيان ﴾
﴿ من جهة دون اخرى ﴾

حكم عليهِ بالاطلاق والاهمال من الجهتين كل جهة بحسبها الا اذا استلزم الاطلاق من الجهة التي يكون المطلق بالنسبة اليها في مقام البيان الاطلاق من الجهة الاخرى فيكون حينئذ مطلقاً بالنسبة الى الجهتين .

﴿ عنوان لا اشكال في حمل المطلق على المقيد اذا كانا مختلفين ﴾

بالنفي والاثبات مثل اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة ﴿ ام ﴾ اذا كانا متوافقين فالمشهور هو الحمل لكونه جمعاً بين الدليلين فهو اولى ﴿ ويشكل ﴾ بامكان الجمع بوجهٍ آخر وهو حمل الامر بالمقيد على الاستحباب ﴿ ويدفعهُ ﴾ ان الحمل بعد البناء على وحدة التكليف وتعيينهُ كان المستند فيهما الظهور في المقال أو قرينة الحال وحمل الامر بالمقيد على الاستحباب ولو من باب افضل الافراد الواجبة الذي يؤل في الحقيقة الى استعماله في الايجاب يوجب تعدد التكليف باختلاف متعلقهِ بالاطلاق والتقييد وعدم تعيينهِ شرعاً باعتبار التخيير حينئذ بين المطلق وبين المقيد الذي هو أفضل افراده ولا يكون التخيير

تذلك عقلياً فيكون الحمل على الاستحباب خارجا عن مبنى الكلام من الاتحاد والتعيين ﴿ اللهم ﴾ الا ان يجعل الدوران بين رفع اليد عن ظاهر التكاليف من الاتحاد والتعيين فيحمل على الاستحباب أو البقآء عليهِ فيحمل المطلق على المقيد وهو أولى لمنافاته لظاهر الاطلاق فقط بخلاف الاستحباب فانه مناف لظهور التكليف بالاتحاد وظهوره في التعيين في كل من التكاليف بالمطلق ومن التكاليف بالمقيد ولعل ذلك هو السر في كون التقييد اظهر من غيره من وجوه الجمع فصار بذلك اولى لكونه من باب تعارض الظاهر والاظهر ﴿ اما ﴾ اذا جعل التخيير عقلياً والامر بالمقيد ارشاديا لمحض بيان الفضيلة في احد افراد المطلق فهو أخفى من حمل المطلق على المقيد من وجوه كما لايخفى هذا كله في المطلق والمقيد الواجبين أو المحرمين المثبتين والمنفيين ﴿ واما ﴾ هما في باب المستحبات فلا يحمل المطلق على المقيد مطلقاً لفقدهما حينئذ شرط الاتحاد باعتبار ان كل مستحب انما يكون مطلوبا بنفسهِ ومع قطع النظر عن الآخر ولذا لا يمتنع ورود المستحبات الكثيرة في وقت قصير لايسع بعضها فضلا عن جيعها ولو تنزلنا عن ذلك فلابد من الالتزام بفقدانها شرط التعيين لئلا يلزم التكليف بالمحال .

﴿ تنبيه قال بعض المحققين ان قضية مقدمات الحكمة في المطلقات ﴾

تختلف حسب اختلاف المقامات فانها تارة يكون حملها على العموم

البدلي ﴿ واخرى ﴾ على العموم الاستيعابي ﴿ وثالثة ﴾ على نوع خاص مما تنطبق عليه حسب اقتضاء خصوص المقام واختلاف الآثار والاحكام كما هو الحال في سائر القرائن بلا كلام فالحكمة في اطلاق صيغة الامر تقتضي ان يكون المراد خصوص الوجوب التعييني العيني النفسي فان ارادة غيره تحتاج الى مزيد بيان ولا معنى لارادة الشياع فيه فلا محيص عن الحمل عليه فيما اذا كان بصدد البيان كما انها قد تقتضي العموم الاستيعابي كما ﴿ في احل الله البيع ﴾ اذ ارادة البيع مهملا او مجملا ينافي ما هو المفروض من كونه بصدد البيان وارادة العموم البدلي لا يناسب المقام ولا مجال لاحتمال ارادة بيع اختاره المكلف اي بيع كان مع انها تحتاج الى نصب دلالة عليها لا يكاد يفهم بدونها من الاطلاق ولا يصح قياسه على ما اذا اخذ في متعلق الامر فان العموم الاستيعابي لا يكاد يمكن ارادته وارادة غير العموم البدلي وان كانت ممكنة الا انها منافية للحكمة وكون المطلق بصدد البيان انتهى ﴾ والمراد هو كون الامر بصدد بيان الخصوصيات لا لاصل الوجوب فانه لا يجرى في ذلك لدليل الحكمة كما لا يخفى ويمكن جريان قاعدة المقتضي والمانع في جميع المطلقات عدى ما يستفاد منه العموم الاستغراقي ﴿ مثل أحل الله البيع ﴾ ولا يفتقر في اثبات الاطلاق الى دليل الحكمة ﴿ نعم ﴾ هما متلازمان مورداً الا فيما اذا كان ماهو بصدده من البيان لا يوجب تعيين الفرد و يصح تعيينه بواسطة تلك القاعدة كما في صيغة الامر بالنسبة الى الوجوب العيني والتعييني اذا لم يكن

الامر بصدد بيان الخصوصيات كما يصح استصحاب الوجوب حتى فيما يحتمل فيه انه غيري اذا تعذر الغير بناء على استصحاب الكلي .

﴿عنوان المجمل مالم يكن له ظهور في معناه﴾

والمبين خلافه بالنظر الى نفس اللفظ فما ليس له ظهور مجمل وان علم بقرينة خارجية ما اريد منهُ كما ان ماله الظهور مبين وان علم بقرينة خارجية انهُ لم يرد ظهوره وهما وصفان اضافيان فربما يكون اللفظ مجملا عند بعض وهو عند آخر مبين و بالعكس وقد وقع البحث والكلام في كثير من الالفاظ بانها من اي القسمين ﴿ كآية السرقة ومثل حرمت عليكم امهاتكم واحلت لكم بهيمة الانعام ﴾ ونحو ذلك الا ان اثبات الاجمال والبيان لما لم يكن بالبرهان بل بمراجعة الوجدان اغنانا ذلك عن البحث معهم فيه .

﴿ تم الجزء الاول من العناوين ﴾ في مباحث الالفاظ و يتلوه الجزء الثاني انشاء الله تعالى في الامارات والاصول العملية والحمد لله اولا وآخراً

وكان الفراغ من تأليفه عصر الخميس اول ذي الحجة

من شهور سنة الالف والثلثمائة والاربعين

هجرية على مهاجرها افضل

السلام والتحية

الجزء الثاني

من كتاب عناوين الاصول

في الامارات والاصول العمليه والادلة الاجتهادية

لمؤلفه حجة الاسلام والمسلمين وآية الله في

العالمين الشيخ محمد مهدي الكاظمي

الخالصي الخراساني مد

الله ظله على رؤس

الانام

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين ﴿ اما بعد ﴾ فيقع الكلام ﴿ في الجزء الثاني من عناوين الاصول ﴾ في الامارات والاصول العملية

﴿ عنوان لا ينبغي الريب في لزوم اتباع ظاهر كلام الشارع ﴾

في تعيين مراده في الجملة لاستقرار طريقة اهل كل لسان على العمل بظاهر الكلام ولم يحدث للشارع طريقة اخرى في افادة مرامه من كلامه ولم يعتبر الظن في اعتباره ولاعدم الظن على خلافه لاستحقاق اللوم والعتاب في مخالفة الظاهر مطلقاً من غير فرق بين من قصد افهامه بالخطاب وغيره سواء في ذلك ما كان من الخطابات في مقام التكاليف وغيرها من الوصايا والاقرارات والشهادات والاوقاف وغيرها من الهبات والصدقات بل لافرق في ذلك بين القرآن والاخبار ﴿ وخلاف بعضهم ﴾ في ذلك موهون جداً وان استندوا في المنع عن العمل بالقرآن الى امور ﴿ منها ﴾ ماورد في ردع ﴿ ابي حنيفة وقتادة ﴾ عن الفتوى به فيختص فهم القرآن باهله ولو لاجل احتوائه على مالا يصل اليه الا الراسخون في العلم من المضامين الغامضة التي لا تصل اليها ايدي

غيرهم ويكون النزاع حينئذ في حجيته صغروياً ﴿ ويدفعه ﴾ ان احتوائه على المطالب الغامضة التي لا تصل اليها ايدي غيرهم عليهم السلام لا يقتضي المنع عن الاستدلال بظاهره مما لا يكون كذلك بعد الرجوع الى الروايات والفحص عن المخصصات واليأس عن المنافيات وقد وقع في غير واحد من الروايات الارجاع الى الكتاب والاستدلال بجملة من الآيات ﴿ وردع ﴾ ابي حنيفة وقتادة عن الفتوى به ﴿ لاجل ﴾ استقلالهم بذلك من دون مراجعة لاهله لا عن الاستدلال بظاهره بعد المراجعة لهم عليهم السلام ﴿ ومنها ﴾ دعوى شمول المتشابه الممنوع اتباعه للظاهر منه لا اقل من احتمال شموله له لتشابه المتشابه واجماله فيكون النزاع فيه كبروياً ﴿ وفيه ﴾ مع كون المتشابه متشابهاً لاختصاص المتشابه بالمجمل فلا يحتمل شموله للظاهر فضلا عن دعوى الجزم بشموله له ﴿ ومنها ﴾ امتناع العمل به للعلم الاجمالي بطرو التخصيص والتقييد والتجوز في غير واحد من ظواهره والنزاع في هذا كالاول يكون صغروياً ايضاً ﴿ وفيه ﴾ ان العلم الاجمالي منحل بالظفر بمقدار المعلوم بالاجمال من المخصصات والمقيدات والمنافيات وذلك لان المعلوم لم يتنجز الا بمقداره اذا لم يكن معنوناً بعنوان خاص وان كان الموجود في الواقع اكثر منه ﴿ غاية ﴾ الامر ان يكون ما هو بمقدار المعلوم عدداً منجزاً بمقدار ذلك المعلوم مردداً بين تلك الافراد الواقعية فاذا علم بذلك المقدار انطبق المعلوم بالاجمال على ما هو معلوم بالتفصيل قهراً بخلاف ما هو معنون بعنوان خاص اذا كان معلوماً

بالاجمال فانه يتنجز بعنوانه ولا يكفي العلم بمقداره عدداً مما يحتمل انه غير ما
هو المعنون بذلك العنوان الذي كان منجزاً ﴿ ومنها ﴾ شمول الاخبار الناهية
عن تفسير القرآن بالرأي للاخذ بظاهره وعليه فالنزاع كبروي كالثاني
﴿ ويدفعه ﴾ ان التفسير كشف القناع ولا قناع للظاهر حتى يكون تفسيراً
﴿ سلمنا ﴾ ولكن الرأي الاعتبار الظني الذي لا اعتبار به لا الاخذ بالظاهر
الذي هو المدار في الكشف عن المراد عند اهل كل لسان وقد ورد في بعض
الاخبار ﴿ انما هلك الناس في المتشابه لانهم لم يقفوا على معناه ولم يعرفوا
حقيقته فوضعوا له تأويلا من عند انفسهم بآرائهم واستغنوا بذلك عن مسئلة
الاوصياء فيعرفونهم ﴾ ويرشد الى ماذكرناه من اختصاص النهي بذلك ولا
يشمل الاخذ بالظاهر بل يدل عليه ماورد من الحث على التمسك بالقرآن
كخبر الثقلين ومادل على وجوب العمل به وعرض الاخبار المتعارضة عليه ورد
الشروط المخالفة له ولايمكن تخصيص ذلك كله بنصوص القرآن دون ظواهره
لان الآيات التي يمكن ان تكون مرجعاً في تعارض الروايات ومخالفة الشروط
او يمكن ان يتمسك بها ويعمل بما فيها ليست الا ما كانت ظاهرة في معانيها
كيف ومخالفة ماهو نص للقرآن مما يبعد او يمتنع عادة وقوعه ﴿ وادعاء ﴾
العلم الاجمالي بوقوع التحريف فيه باسقاط او تصحيف فيه مافيه والاعتبار
ينفيه وكل خبر يدل عليه يلزم التأويل فيه فان كل كتاب من كل مؤلف لم
يبلغ الاهتمام بحفظه عشر معشار كتاب الله لم يقع التحريف به والتصحيف له

فكيف بكتاب الله الذي هو معجزة باقية الى الابد ﴿ هذا ﴾ مع ان ذلك لا يمنع عن حجية ظواهره لاحتمال ان يكون التحريف فيما عداها مما ليس محلا للتكليف به ﴿ سلمنا ﴾ ولكن من الممكن ان يكون التحريف الواقع في الظواهر فيماسوى آيات الاحكام منها فلا يقدح في حجية آياتها لدوران الامر حينئذ في وقوعه بين ماهو حجة وبين ماليس بحجة

﴿ تنبيه ربما ينسب الى المشهور القول بتواتر القراآت السبع ﴾

أو العشر الا ان ذلك على تقدير صحة النسبة غير صحيح وانما الثابت جواز القرائة بها ولا ملازمة بينهما بل لاملازمة بين تواترها وبين جواز التمسك بها ان اريد بتواترها هو التواتر عن القرآء لولا مايستفاد من الاخبار المرخصة في استنباط الاحكام من كتاب الله من اناطة الرخصة بما هو قرآن عند الناس حتى اذا لم يكن متواتراً ولو عن القرآء لابما هو كذلك في الواقع والا لما صح الاستدلال بها ولو اتفقت القراآت اذا صح غيرها بحسب التركيب النحوي مما يوجب الاختلاف في المعنى وكون ذلك غير واقع لو سلم ﴿ لاينافي ﴾ وضوح الحكم بجواز التمسك بهاالوقع ولذا لايجب الفحص عن صحة مايخالف القراآت في المعنى من التراكيب النحوية وعدمها بل لعل الاخبار المرخصة في استنباط الاحكام من القرآن شاملة حتى لصورة التعارض كقرائتي ﴿ يطهرن ويطهرن ﴾ بالتشديد والتخفيف وانما يرفع اليد عنهما ويرجع الى الاصل او العموم حسب اختلاف المقام المانع وهو التعارض الموجب

سقوطهما عن الحجية كما هو الاصل في تعارض الامارات بناًء على اعتبارها من باب الطريقية و يتخير بينهما بناًء على السببية في الجملة ولا دليل على العمل بالتراجيح في غير الروايات من سائر الامارات

﴿عنوان المشهور ان قول اللغوي حجة بالخصوص﴾

وهو مما لاريب فيهِ في تعيين موارد الاستعمال من باب الرجوع الى اهل الخبرة ﴿ اما ﴾ تعيين ان اياً منها كان حقيقة أم مجازاً ﴿ فلا يخلو ﴾ عن اشكال ولعله اذا كان المستعمل فيهِ متعدداً غير مشمول لكلامهم كيف ولم يضع اللغوي لذالك علامة يرجع اليهما في كلامهِ وليس ذكره اولا علامة كون اللفظ حقيقة فيهِ والا لانتقض بالمشترك ﴿ والفائدة ﴾ بقوله فيما لوتعدد موارد الاستعمال تظهرفي تعيين احدها بمناسبة المقاموان لم يعلم انالاستعمال فيهِ علىوجه الحقيقة اوالمجاز ﴿ واما ﴾ لواتحد فلابد وان يكون علىوجه الحقيقة مع حصول العلم بعدم الوضع لغير المستعمل فيهِ ﴿ اما ﴾ مع الشك في الوضع سواًء علم عدم الاستعمال في غير مانص عليهِ اللغوي من المعنى ام لم يعلم بذلك فلم يحصل اليقين بكون استعماله فيما نص عليهِ انه على وجه الحقيقة وان تعين حمل اللفظ عليه فيما علم عدم الاستعمال بغيره بخلاف مــا اذا لم يعلم حيث لاقرينة تعينه فنه يحصل الشك في ان مانص عليه اللغوي مراد ام غيره واصالة عدم الاستعمال في غيره لاتثبت انه هو المستعمل فيه ﴿ اللهم ﴾ الا ان يقال ان اقتصار اللغوي على معنى وحد امارة على كونه المعنى الحقيقي او اشهر المعاني المجازية التى يحمل عليها اللفظ عند الاطلاق حيث لاحقيقة بل

مجرد الوضع وعلى كلا التقديرين يتعين حمل اللفظ عليه بعد البنآء على اعتبار قول اللغوي من باب الرجوع الى قول اهل الخبرة كما عرفت ﴿ ويرشد ﴾ الى ذلك السيرة القطعية من الصدر الاول الى الآن في الاستشهاد بقول اللغوي في مقام المخاصمة من غير نكير بل لعل العمل باقوالهم من العلمآء وغيرهم في زمن المعصومين كاشف عن تقريرهم عليهم السلام لهم والا لانكروا ذلك عليهم .

﴿عنوان لا اشكال في حجية الاجماع المنقول﴾

اذا كان الاجماع متضمناً لنقل قول المعصوم عليه السلام في ضمنه حساً للعلم بدخوله عليه السلام في ضمن المجمعين وان لم يعلم بعينه وشخصه لدلالة كل مادل على حجية الخبر على حجيته الاان نقله كذلك في زمن الغيبة الكبرى موهون جداً وكذا اذا لم يكن متضمناً لنقل قول المعصوم عليه السلام بل كان متمحضاً لنقل السبب المستلزم لقوله عليه السلام اذا كان عن حس اذا كان بينهما ملازمة عقلية او عادية ولا يكفي الاتفاق لان ادلة حجية الخبر انما توجب حجيته باعتبار مايترتب عليه من الاثر ولا يكون الشيء اثراً لشيء بمحض الاتفاق ﴿ نعم ﴾ لوكان السبب مما يتفق فيه حصول المسبب بنظر المنقول اليه على تقدير ثبوته كان ذلك الاثر الاتفاقي بنظره من آثاره ايضاً ﴿ واما ﴾ اذا كان فيه نقل للمسبب لاعن حس بل بملازمة ثابتة عند الناقل دون المنقول اليه مع حصول الوثوق بها وان لم تصل الى حد الثبوت فان لم يعلم خطأ الناقل

فلا يعد العمل بنقله لآية النفر والروايات المتكفلة لبيانها كما سيأتي بيان دلالتها عند التعرض لحجية الخبر انشاء الله تعالى وان علم ذلك كما اذا كانت الملازمة بواسطة قاعدة اللطف فالعمل به يكون من باب تقليد من علم خطأه وهو باطل جزماً للاتفاق ولكون حجية الخبر ولو عن حس منوطة بالوثوق ولا وثوق مع الشك بالخطأ فضلا عن صورة العلم به وكون التقليد امرا تعبدياً لايعتبر فيه الوثوق لاينافي اشتراط قسم منه في حق من له ملكة الاجتهاد وقادر عليه ولم يكن عامياً صرفاً بالوثوق باعتبار ان العمل فيه كالعمل بالخبر ﴿ غايته ﴾ انه عن حدس لاعن حس هذا فيما علم انه عن حدس ﴿ اما ﴾ لوشك بانه عن حدس او حس فلا ينبغي الشك في انه يجري عليه حكم الخبر المعلوم وانه عن حس لان عمدة ادلة حجية الخبر بناء العقلاء وهم لايفرقون بين الخبر المعلوم انه عن حس والمشكوك فيه انه عن حس او حدس ولذا لم يتوقفوا حين الشك الى ان يتبين انه عن حس بل يعملون به بمجرد صدوره وان احتملوا انه عن حدس لكن ذلك بشرط الوثوق ولو بالملازمة على فرض انه عن حدس حسبما عرفت هذا لكن الظاهر ان السر في عدم توقفهم انما هو ظهور الخبر في كونه عن حس فهو امارة على ذلك لولاها لكان مجال للتوقف بناء على عدم اعتبار الخبر عن حدس وان كان التحقيق خلافه كما عرفت .

﴿ تنبيهان الاول بناء على اختصاص حجية ﴾
﴿ الخبر بما كان عن حس ﴾

يمكن اعتبار الاجماعات المنقولة المتكفلة بنقل السبب وتعامل معاملة المحصل فان كان بمقدار تمام السبب فذاك والا فهو بالاعتبار بالنسبة الى مقدار ما نقل من الاقوال على الاجمال كالمنقول على التفصيل فلو ضم اليه مما حصله او نقل اليه من اقوال اخرى او من سائر الامارات مايكون بمقدار السبب التام كان المجموع كالمحصل و يكون حاله كما اذا كان كله منقولا ولا تفاوت في اعتبار الخبر بين ما اذا كان المخبر به تمامه اوماله دخل فيه كتعيين حال السائل وخصوصيات القضايا المسؤل عنها ونحو ذلك ﴿ ثم ﴾ ان حال نقل التواتر من حيث السبب حال نقل الاجماع في ذلك كما لايخفى ﴿ الثاني ﴾ ان الناقل للاجماع يؤخذ بعموم لفظه ان كان نقله على لفظ عام هو لفظ الامام عليه السلام لا اذا كان على معنى عبر عنهُ المجمعون بلفظ عام فانه لايؤخذ حينئذ بعمومه في الاجماع المحصل فضلا عن المنقول لان الاجماع دليل قطعي فلا يثبت بالظهور اللفظي ﴿ نعم ﴾ لوكان على معنى عبر عنهُ الناقل بلفظ عام فاللازم الاخذ به والا لاشكل الاخذ بالمعنى الحقيقي مع احتمال تجوز الناقل به وهو كما ترى والغالب في الاجماعات المنقولة هو الوجه الاخير وكذا الحال في التواتر واعتبار العموم من المجمعين او المخبرين حينئذ من حيث كونه خبر آحاد بعد جواز النقل بالمعنى لامن حيث الاجماع او التواتر .

﴿ عنوان حكي عن بعضهم اعتبار الشهرة في الفتوى بالخصوص ﴾

لكونها اولى من الخبر والاولوية موقوفة على كون المناط في اعتبار الخبر افادته الظن ﴿ وذلك ممنوع ﴾ لا اقل من الشك في ذلك ﴿ ولو تنزلنا ﴾ فاقصى مايمكن ان يدعى من المناط هو الظن بانه الظن ولا دليل على اعتباره ﴿ واما ﴾ الامر باخذ المشهور في بعض الاخبار فهو مخصوص بالرواية فلا يعم الفتوى .

﴿ عنوان المشهور اعتبار خبر الواحد بالخصوص ﴾

وقيل بعدم اعتباره ويدل على الاول امور ﴿ منها ﴾ آية النبأ وهي قوله عز من قائل ﴿ ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ الآية وتقريب الاستدلال بها اما من حيث مفهوم الوصف ﴿ ويدفعهُ ﴾ انه من مفهوم اللقب ﴿ سلمنا ﴾ ولكن لا اعتبار بمفهوم الوصف الا أن ﴿ يقال ﴾ ان الحكم بوجوب التبين في خبره بالخصوص في مورد بناء العقلاء على العمل بجميع الاخبار موجب لانحصار التبين به واما من حيث مفهوم الشرط ﴿ ويشكل ﴾ بان الشرط في القضية لتحقق الموضوع لان عدم مجيء الفاسق بالنبأ موجب لانتفاء موضوع النبأ كقولك ان رزقت ولداً فاختنهُ ﴿ ويدفعهُ ﴾ ان الظاهر من الآية هو ان النبأ ان جاء به فاسق وجب التبين فمفهومه النبأ ان لم يجأ فاسق به لم

يجب التبين ﴿ ودعوى ﴾ ان التعليل باصابة القوم بالجهالة المشترك بين المفهوم والمنطوق يكون قرينة على انه ليس لها مفهوم ﴿ مدفوعة ﴾ مضافا الى ان المنساق من الجهالة معنى السفاهة لا مجرد عدم العلم ان المفهوم حاكم على عموم العلة ومزيل لموضوعها ﴿ وما يتوهم ﴾ في المقام من تبعية الحكم لعموم العلة نظير قولك لا تأكل الرمان لانه حامض ﴿ مدفوع ﴾ بان ذلك فيما كان مسكوتاً عنهُ من الافراد كالحامض من غير الرمان لا فيما كان منصوصاً على حكمهِ ولو بواسطة المفهوم كخبر العادل في المقام الموجب للعلم الشرعي اذا كان معتبراً فيخرج عن موضوع الجهالة والظاهر ان القضية طبيعية والحكم فيها بوجوب التصديق بلحاظ طبيعة الاثر فيسري الى الافراد سريان حكم الطبيعة الى افرادها فلا محذور فيما لو كان الخبر بواسطة او وسائط لا من حيث ان الواسطة لا تكون خبراً الا بواسطة الحكم بوجوب التصديق فلا يمكن ان يكون وجوب التصديق حكما له ولا من حيث ان الواسطة لا تكون اثراً شرعياً لما قبلها الا اذا كانت محكومة بوجوب التصديق لان خبر العدل الذي لم يجب تصديقه كعدالة المخبر ليسا بشرعيين فاذا توقف وجوب التصديق في الواسطة على جوب التصديق لما كان قبلها لاتحاد الحكم المستفاد من الآية بوجوب التصديق لزم الدور ﴿ نعم ﴾ لو كان وجوب تصديق الواسطة الموجب لكونها اثراً شرعياً بجعل آخر وانشاء مستقل لم يلزم ذلك وكذا لو لوحظ الاثر الشرعي بالنسبة الى الراوي عن الامام عليه السلام فيجب تصديقه وهكذا الى اول السلسلة فلا أشكال الا من حيث

عدم تحقق موضوع الخبر الا بواسطة وجوب التصديق وهو الاشكال الاول لاغير ﴿ ومنها ﴾ آية النفر وهي قوله تعالى ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾ الآية وتقريب الاستدلال بها من وجوه ﴿ احدها ﴾ انه لما استحال الترجي للحذر بمعناه الحقيقي في حقه تعالى حمل على المحبوبية فيجب شرعاً لعدم الفصل وعقلا لوجوبه مع وجود ما يقتضيه وعدم حسنه وعدم وجوبه بدونه ﴿ ويشكل ﴾ بان التحذر لرجاء ادراك الواقع وعدم الوقوع في محذور مخالفته من فوت المصلحة او الوقوع في المفسدة حسن وليس بواجب فيما لم يكن هناك حجة على التكليف ولم يثبت ههنا عدم الفصل ﴿ غايته ﴾ عدم القول بالفصل ﴿ ويدفعه ﴾ اولا ان ظاهر التحذر انما هو عما يحتمل الوقوع فيه من الهلكة لا مجرد عدم الوقوع في محذور مخالفة التكليف الذي لم يترتب عليه اثر والتحذر مع وجود ما يقتضيه كذلك مستلزم لوجوبه عقلا ﴿ وثانياً ﴾ ان ظاهر الآية هو الحذر عقيب الخبر بعنوان ما اخبر به المخبر لا الاحتياط ومتى حسن كذلك وجب بحكم العقل لوجود مقتضيه كما عرفت ﴿ وثالثاً ﴾ ان الآية شاملة لما لو كان المخبر به التحريم مع احتمال الوجوب و بالعكس ولا يحسن فيه العمل برجاء ادراك الواقع للتعارض ﴿ واما دعوى ﴾ انه لم يثبت ههنا عدم الفصل فان ادعى ذلك على ما ذكر من معنى الآية من الرجاء بعنوان الاحتياط فالفصل ثابت لا عدم الفصل لم يثبت وان كان ذلك على ما ذكرنا من معنى الآية من المحبوبية بالعنوان الخاص فالاجماع ثابت والقول بعدم الفصل محقق

جزماً كما لايخفى ﴿ ثانيها ﴾ انه لما وجب الانذار لكونه غاية للنفر الواجب كما هو قضية كلمة لولا التحضيضية وجب التحذر والا لغي وجوبه ﴿ ثالثها ﴾ انه جعل غاية للانذار الواجب وغاية الواجب واجبة ﴿ ويشكل الوجهان ﴾ بعدم انحصار فائدة الانذار بايجاب التحذر تعبداً لعدم اطلاق يقتضي وجوبه على الاطلاق ضرورة ان الآية مسوقة لبيان وجوب النفر لا لبيان غائية التحذر ولعل وجوبه كان مشروطاً بما اذا افاد العلم لو لم نقل بكونه مشروطاً به فان النفر انما يكون لاجل التفقه وتعلم معالم الدين ومعرفة ما جآء به سيدالمرسلين ﴿صلى الله عليه وآله﴾ كي ينذروا بها المتخلفين او النافرين على الوجهين في تفسير الآية لكي يحذروا اذا انذروا بها وقضيته انما هو وجوب الحذر عند احراز ان الانذار بها كما لا يخفى ﴿ ويدفعه ﴾ انه يكفي في الاطلاق كون الآية مسوقة لبيان غائية الحذر ثانياً وبالعرض مع انا في غنى عن الاطلاق من هذه الجهة لظهور الآية في وجوب الانذار على كل فرد وان عصى جميع الافراد فيجب الحذر عند انذاره وليس انذاره مما يفيد العلم غالباً ﴿ واما دعوى ﴾ ان وجوب الحذر عند احراز ان الانذار بها ﴿ فممنوعة ﴾ لظهور الآية بوجوبه عند الانذار بها بحسب دعوى المنذر لا الانذار بما هو حكم الله واقعاً ﴿ هذا ومما يشكل ﴾ على الاستدلال بآية النفر على حجية الخبر بان التخويف انما يكون بالاجتهاد الذى ليس حجة على غير المقلد والآية مختصة بذلك فلا تفيد حجية الرواية بالنسبة الى مجتهد آخر ﴿ ويدفعه ﴾ مع احتمال ان يكون المراد من

الانذار مجرد التبليغ الذي يلزم من مخالفته العقاب كما في بعض الاخبار ﴿ انما امروا بالحج لعلة الوفادة الى الله وطلب الزيادة والخروج عن كل ما اقترف العبد ﴾ الى ان قال عليه السلام ﴿ مع مافيه من التفقه ونقل اخبار الأئمة عليهم السلام الى كل صقع وناحية ﴾ كما قال الله عز وجل ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ﴾ ومنها آية الكتمان وهي قوله تعالى ﴿ ان الذين يكتمون ما انزلنا الآية ﴾ بناء على ان حرمة الكتمان تستلزم القبول للزوم اللغوية بدونه ﴿ ودعوى ﴾ عدم لزوم اللغوية لعدم انحصار الفائدة بالقبول وامكان ان تكون حرمة الكتمان لاجل وضوح الحق بسبب كثرة من افشاه ﴿ مدفوعة ﴾ بما مر في آية النفر من اقتضائها الحكم على كل فرد فرد وان عصى جميع من عداه ولا تكون الفائدة حينئذ في حرمة الكتمان الا القبول تعبداً ﴿ ومنها ﴾ آية السؤال وهي قوله تعالى ﴿ فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾ وتقريب الاستدلال بها كآية الكتمان ﴿ ودعوى ﴾ ان الظاهر منها ايجاب السؤال لتحصيل العلم لا للتعبد بالجواب ﴿ مدفوعة ﴾ بظهورها بالايجاب لتحصيل العلم من سؤالهم اذا اجابوا وان جوابهم هو الموجب لتحصيل ذلك وان لم يحصل منه العلم العقلي خصوصاً وان الآية شاملة لما لو كان المجيب واحداً ولا يحصل العلم العقلي منه غالباً فيتعين ان يكون هو العلم الشرعي ويتم المطلوب ﴿ ثم ﴾ ان عدم شمول الآية لمن لم يكن من اهل الذكر من الرواة ﴿ لا يقدح ﴾ بعد شمولها لمن كان منهم

و يتم في الباقي ممن لم يكن من اهل الذكر كالذي لم يسبق بسؤال بعدم الفصل ﴿ومنها﴾ قوله تعالى ﴿ومنهم الذين يؤذون النبي و يقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين ﴾ فقرن سبحانه وتعالى تصديق المؤمنين بتصديقه ﴿ و يشكل ﴾ بان الاذن ﴿ سريع القطع ﴾ لا الآخذ بقول الغير تعبداً ﴿ سلمنا ﴾ ولكن المراد بتصديقه للمؤمنين هو ترتيب خصوص الآثار التي تنفعهم ولا تضر غيرهم لا التصديق بترتيب جميع الآثار كما هو المطلق في باب حجية الاخبار ﴿ ومنها ﴾ الاخبار الدالة على اعتبار اخبار الآحاد بتقريب انها على كثرتها يعلم بصدور بعضها منهم عليهم السلام فيدل ذلك على حجية اخصها مضموناً و يتعدى عنه فيما اذا كان بينها ما كان بهذه الخصوصية دل على حجية ما كان اعم ﴿ ومنها ﴾ استقرار سيرة العقلاء من ذوي الاديان وغيرهم على العمل بخبر الثقة ولم يردع المعصوم عنه فيكشف من رضاه ﴿ و يشكل ﴾ بان المسلم من استقرار السيرة هو ما يحصل به الاطمئنان والعلم العادي الذي يعد خلافه عند العقلاء من الوسواس ﴿ ولا اشكال ﴾ في اعتبار ما كان منه بهذا المنوال على انه يكفي في الردع عنه الآيات الناهية عن اتباع غير العلم واختصاص موردها باصول الدين لا يخصصها بذلك ﴿ ودعوى ﴾ توقف الردع بها على عدم تخصيص عمومها او تقييد اطلاقها بالسيرة على اعتبار خبر الثقة وهو يتوقف على الردع عنها بها فيدور ﴿ مدفوعة ﴾ بان الردع بها ليس موقوفا على عدم كون السيرة مخصصة لها بل يكفي عدم العلم بذلك لظهورها

في العموم فلا دور ﴿ ومنها ﴾ وجوه اخر عقلية لا طائل في ذكرها في المقام ﴿ ولا ينبغي تضييع العمر ﴾ بما لا فائدة فيه في استنباط الاحكام الشرعية الواجب ﴿ عيناً ﴾ في مثل هذه الازمان على القابل لذلك ولعل ذلك من عمل الشيطان بعد وضوح حجية اخبار الآحاد التي يحصل الوثوق بها

الكلام في الاصول العملية

وهي البرائة * والاحتياط * والتخيير * والاستصحاب

﴿ عنوان لو شك في وجوب شيء او حرمته ﴾

لفقدان النص او اجماله واحتماله الكراهة او الاستحباب او تعارضه بناء على التوقف في مورد التعارض لا التخيير ﴿ فالاصل هو البرائة ﴾ وقيل بالتوقف والاحتياط وقد استدلوا على الاول ﴿ بالادلة الاربعة ﴾ الكتاب * والسنة * والاجماع * ودليل العقل ﴿ اما الكتاب ﴾ فآيات اظهرها قوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ ويشكل الاستدلال بها بان نفي التعذيب قبل تمام الحجة بعث الرسل لعله كان منة منه تعالى على عباده مع استحقاقهم لذلك والتزام المنكر لحجية الخبر بالملازمة بين الاستحقاق والفعلية مع وضوح منعها ﴿ لا يصحح ﴾ الاستدلال بها الا جدلا فلا تدل الآية على البرائة

بمعنى عدم الاستحقاق الذي هو محل البحث وان دلت على نفي العقاب ﴿ نعم ﴾ نفي العقاب كاف في الارتكاب بل قد يقال ان ظاهر الآية هو تنزيه المولى عن العقاب لقبحه فيلزمه نفي الاستحقاق ﴿ نعم ﴾ لا تدل الآية على صورة مالو حصل البيان واختفى لعارض كما هو محل الكلام ﴿ واما السنة ﴾ فروايات ﴿ منها ﴾ حديث الرفع حيث عد مالا يعلمون من التسعة المرفوعة فيه وظاهر الرفع هو الرفع الحقيقي لا التنزيلي وحينئذ فيكون تعلقه بالحكم كتعلقه بالموضوع انما هو باعتبار الاثر المترتب عليه بل يكون الحكم موضوعاً ايضاً للاثر فيوافق ماعداه من التسعة باعتبار كونها من الموضوعات وعلى ذلك يمكن ارادة الموضوع الغير المعلوم من الموصول مع الحكم الذي هو غير معلوم ولا يتوقف على الجامع في الاسناد من حيث توهم تعلقه بنفس الحكم الذي يسند اليه الرفع مجازاً لا باثره الذي يسند الرفع اليه حقيقة كما يسند الى باقي التسعة او على استعمال الرفع بمعنييه الحقيقي والتنزيلي ﴿ ثم ﴾ ان هذا الخبر بظاهره يدل على رفع كل اثر تكليفي او وضعي كان في رفعه منة على الامة كما ورد الاستشهاد به في رفع ما استكره عليه من الطلاق والصدقة والعتاق ﴿ نعم ﴾ لابد وان يكون المرفوع هو الآثار المترتبة عليه بعنوانه الاولي لا الثانوي كالاكراه والاضطرار ونحوهما لان الموضوع الثانوي للاثر يستدعي وضعه فكيف يوجب رفعه وايجاب الاحتياط فيما لا يعلم وايجاب التحفظ في الخطأ والنسيان ليسا من الآثار لهذه العناوين بانفسها بل باقتضاء الواقع في موردها

لان الاهتمام به يوجب ايجابهما لئلا يفوت على المكلف واذا انتفى وجوب الاحتياط الذي هو الاثر للتكليف المجهول انتفى اثر وجوبه من المؤاخذة وليس المؤاخذة اثراً لوجوب الاحتياط نفسه لان وجوبه يستدعي المؤاخذة على التكليف المجهول من حيث كونه طريقياً ﴿ ومنها ﴾ حديث الحجب وتقريب الاستدلال به على حد الاستدلال بحديث الرفع ﴿ ودعوى ﴾ ظهوره في خصوص ماتعلقت عنايته تعالى بمنع اطلاع العباد عليه لعدم امر رسله بتبليغه حيث انه بدونه لما صح اسناد الحجب اليه تعالى ﴿ مدفوعة ﴾ بان اسناد الحجب اليه في مطلق مالا يعلم انما هو لاستناد جميع الاشيآء الى مشيئته ﴿ ومنها ﴾ قوله عليه السلام ﴿ كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام ﴾ الحديث حيث دل على حلية مالم يعلم حرمته مطلقاً ولو من جهة عدم الدليل على حرمته و بعدم الفصل بين اباحة مالم يعلم حرمته وعدم وجوب الاحتياط به وبين عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الوجوبية يتم المطلوب ﴿ ومنها ﴾ قوله عليه السلام ﴿ الناس في سعة مالا يعلمون ﴾ والظاهر ان نفي العلم عن الشيء في جميع ذلك بعنوانه لا الاعم منه ومن عنوان مشتبه الحكم بل لا يصح ان يؤخذ بعنوانه الاعم من مشتبه الحكم مع كون دليل الاحتياط لا بد وان يكون بعنوانه الاعم من حيث توقفه على عدم المؤمن الذي لا يحصل الا مع عدم العلم بحكم الشيء بعنوانه الاعم ووجه عدم صحته انه يكون حينئذ دليل البرائة لغواً لو اخذ بدليل الاحتياط د ن العكس لوجوب الاحتياط حينئذ في

الشبهة التحريمية بدليل الاحتياط والبرائة في الشبهة الوجوبية ﴿ والموضوعية ﴾ فرع عدم العلم بحكم الشيء من جهة عنوانه الخاص لا الاعم من عنوان مشتبه الحكم فلا مورد حينئذ لدليل البرائة بخلاف دليل الاحتياط فانه لو اخذ بدليل البرائة في الشبهة التكليفية البدوية يبقى له مورد في صورة العلم الاجمالي وقبل الفحص في غيره فيتعين حينئذ ان يكون دليل البرائة خاصاً في مشتبه الحكم بعنوانه الخاص فيحكم على دليل الاحتياط هذا اذا كان وجوب الاحتياط طريقياً لئلا يقعوا في مخالفة الواجب او الحرام احياناً لا نفسياً والا فلا يعارض عدم العقاب على الشيء بعنوانه العقاب على ترك الاحتياط بذلك العنوان ﴿ ومنها ﴾ قوله عليه السلام ﴿ كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ﴾ بناء على عدم الفرق بين مالم يرد اصلا وبين ماورد واختفى بعد وصوله الى غير واحد او عدمه لان المناط في كونه مطلقاً هو الاختفاء ﴿ سلمنا ﴾ ولكن بضميمة اصالة عدم الورود يصح الاستدلال و يحكم باباحة مجهول الحرمة واطلاقه وان لم يكن بعنوان مجهول الحرمة بل بعنوان انه مما لم يرد فيه نهي ﴿ نعم ﴾ لا يشمل ذلك مالو ورد النهي عن الشيء في زمان والاباحة في آخر اذا اشتبها في التقدم والتأخر ولا تثبت فيه الاباحة حينئذ الا بواسطة عدم الفصل وهو لا يجدي بعد ان كان ثبوت الاباحة في غيره من مجهول الحكم بالاصل لا بالدليل حسبما ذكرنا ﴿ نعم ﴾ لا يبعد دعوى عدم الفصل بين عدم الورود وبين صورة الورود مع الخفاء لكون المناط هو خفاء الحكم فتأمل ﴿ بل قد يقال ﴾ ان قوله عليه السلام ﴿ مطلق ﴾ هو

حكم ظاهري وغاية الحكم الظاهري هو العلم لا اصل الورود فالمراد بالورود العلم حينئذ ﴿ واما الاجماع ﴾ فالمحصل منه غير حاصل والمنقول منه غير مقبول مالم يحصل الوثوق به سيما والمسئلة مما فيها للعقل مجال ﴿ واما العقل ﴾ فقد استقل بقبح العقاب بلا بيان فلا احتمال للعقاب حتى يجب دفعه بقاعدة دفع الضرر المحتمل ولا تصلح حينئذ ان تكون بياناً للتكليف المجهول بل لو احتمل العقاب لاحتيج الى المؤمن في دفعه لاستحقاق العقاب بحكم العقل في صورة المصادفة الموجبة له ولو قيل بعدم وجوب دفع الضرر المحتمل ﴿ نعم ﴾ يمكن المناقشة في ذلك باختصاص حكم العقل بعدم البيان اصلا من المولى ولا يشمل مالو حصل البيان منه واختفى بتغلب المتغلبين ونحوه مع امكان الامتثال بالاحتياط هذا اذا كان الاحتمال للضرر الاخروي ﴿ اما الدنيوي ﴾ فالظاهر وجوب دفعه بحكم العقل مالم تحصل الرخصة فيه شرعاً او يعارضه ما هو اهم الا ان الرخصة في المقام قد حصلت بادلة البرائة الاخرى فهي مانعة عن حكم العقل لكونه من باب المقتضي كالكذب لا العلة التامة كالظلم ﴿ نعم ﴾ تصلح قاعدة دفع الضرر ان تكون بياناً لحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان الا ان الضرر الدنيوي المحتمل لا يجري في كل مايحتمل فيه الحرمة او الوجوب لعدم الملازمة بينهما وان قلنا بتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد ﴿ ودعوى ﴾ حكم العقل بقبح الاقدام على مالا تؤمن مفسدته وانه كالاقدام على ماعلم مفسدته ﴿ ممنوعة ﴾ جداً هذا تمام القول بالبرائة

٭(واما القول بالتوقف والاحتياط)٭

فقد استدلوا عليه بطوائف من الاخبار ﴿ منها ﴾ ما دل على وجوب التوقف عند الشبهة معللا ذلك في بعضها بان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ﴿ ومنها ﴾ مادل على وجوب الاحتياط ﴿ والجواب عن الاول ﴾ انه لا هلكة في الشبهة البدوية بعد الفحص فيما اذا كانت الشبهة حكمية بعد دلالة العقل والنقل على البرائة فيحمل ذلك على الشبهة البدوية قبل الفحص او الشبهة في مورد العلم الاجمالي ﴿ وعن الثاني ﴾ بالمعارضة بل حكومة ادلة البرائة حسبما مر لو سلم دلالته على ذلك مع ان دليل البرائة اخص واظهر ضرورة ان مادل على حلية المشتبه اخص بل هو فيما دل على حلية المشتبه نص ﴿ ومادل ﴾ على الاحتياط ﴿ غاية ﴾ مافيه الظهور في وجوب الاحتياط لو قطعنا النظر عما اشتمل عليه من القرآئن الدالة على انه للارشاد وانه يختلف ايجابا واستحباباً حسب اختلاف مايرشد اليه ﴿ ويؤيده ﴾ انه لو لم يكن للارشاد لوجب تخصيصه بالشبهة الموضوعية والوجوبية اجماعاً مع انه يأبى التخصيص هذا بالنسبة الى المعارضة مع اخبار البرائة ﴿ واما ﴾ مع حكم العقل فيها فدليل الاحتياط حيث يكون وارداً على الشيء بعنوانه حاكم على حكم العقل بالبرائة بذلك العنوان لو تم لكفاية ان يكون بياناً فان العقاب لا يكون على مخالفته نفسه بل على مخالفة الواقع لكون ايجابه طريقياً لا نفسياً كما

مر وهو عقلا مما يصح ان يحتج به على مخالفة الواقع كما هو الحال في اوامر الطرق والأمارات والاصول العملية ﴿ ومما يرشد ﴾ الى كون اوامر الاحتياط للارشاد قوله عليه السلام ﴿ الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ﴾ ﴿ يعني العقوبة ﴾ الظاهر في حصول العقوبة في الشبهة لا من جهة وجوب الاحتياط والا لما صح تعليله لكن الظاهر ان دليل الاحتياط وارد على الشيء بعنوانه الاعم من كونه مشتبه الحكم فيحكم عليه دليل العقل لوتم به فيختص حينئذ بالشبهة البدوية قبل الفحص او المقرونة بالعلم الاجمالي لان العقوبة بالشبهة البدوية لامن جهة وجوب الاحتياط عقاب بلا بيان ﴿ ودعوى ﴾ انه يستكشف به على نحو الان ايجاب الاحتياط سابقاً ﴿ مدفوعة ﴾ بان الايجاب السابق مالم يعلم لايكون علة للعقاب لانه يكون ايضاً عقاب بلا بيان ﴿ واما العقل ﴾ فلاستدلاله بوجوب الاحتياط فيما اشتبه وجوبه او حرمته بعد العلم الاجمالي بوجود واجبات ومحرمات كثيرة يكون المشتبه فيها من اطراف المعلوم ﴿ و يشكل ﴾ ذلك بان المعلوم بالاجمال اذا لم يكن معنوناً بعنوان خاص معلوم كالابيض والاسود ونحوهما مما لاتجري البرائة فيه بعد العلم بمقداره بالعدد ولم يكن العلم بمقداره بسبب حادث يوجب حدوث حكم حين قيام ذلك السبب بل كان المعلوم بالتفصيل كاشفاً عما هو المعلوم بالاجمال وطريقا اليه موجبا لصرف تنجزه الى ماهو المعلوم بالتفصيل والعذر عما عداه سواء قلنا ان قضية حجية الامارات هو مجرد ترتيب الآثار

لو انها موجبة لاحكام فعلية كما هو المختار فلابد وان يكون المعلوم بالاجمال هو محض العـدد وحينئذ اذا علم ثبوت تكاليف واقعية في موارد الطرق والامارات بمقدار ماهو معلوم بالاجمال انطبق ذلك المعلوم بالاجمال على ماهو الثابت في موارد الطرق والامارات سوآء كان مافي الواقع اكثر مما هو معلوم بالاجمال اوكان مساويا له لانه لم يتنجز في حقه الا العدد الخاص وقد حصل تفصيلا ﴿ واما ﴾ الزائد عليه لوكان مافي الواقع اكثر فالشك بالنسبة اليه بدوي ﴿ غاية ﴾ الامر ان يكون التنجيز بالعدد المعلوم مع كون مافي الواقع اكثر منه مرددا بين افراد الواقع من حيث زيادتهـا عليه ﴿ اما ﴾ اذا لم يعلم ذلك بل كان ثابتاً ذلك عنده بحسب الامارات فيموجب تنزيل الشارع لمؤدى الامارات منزلة الواقع يصير الثابت في موارد الطرق والامارات مما هو بمقدار المعلوم بالاجمال بمنزلة الواقع وان لم يكن هو الواقع فيتنجز في حق المكلف و يكون معذوراً عما عداه .

﴿ وينبغي التنبيه على امور الاول ﴾

انه يعتبر في جريان البرآئة ان لايكون اصل موضوعي جاريا في موردها موافقاً لها او مخالفاً لكونه حاكما عليها فلو شك في حلية حيوان مع الشك في قبوله التذكية فاصالة عدم التذكية فيما اذا ذبح بشرآئطه توجب كونه ميتة لانها عبارة عن غير المذكى فيحرم ولا تجري فيه البرآئة ﴿ ودعوى ﴾ كفاية كونه غير مذكي في الحرمة ﴿ مدفوعة ﴾ بان حرمة غير المذكى لكونه عبارة عن

الميتة شرعاً ولو لم يكن غير المذكى مما عدى الحي ميتة لما حرم هذا اذا لم
يكن هناك اصل موضوعي آخر مثبت لقبوله التذكية كما اذا شك مثلا
في ان الجلل في الحيوان هل يرفع قبول التذكية بالنسبة اليه ام لا فانه يستصحب
فيه القبول لها فلا مجال لاصالة عدم تحققها ولو شك في حلية حيوان وحرمته
لا من حيث التذكية وقبوله لها بل مع العلم بها فاصالة الحل لا معارض لها بل
حاله كحال سائر ماشك فيه بانه من الحلال او الحرام ﴿ الثاني ﴾ ان القربة في
العبادة كما تحصل في صورة العلم بامر الشارع تفصيلا او اجمالا كذلك تحصل
في صورة احتمال الامر سوآء قلنا ان القربة في العبادة مثل سائر الشرائط
المعتبرة فيها مما يتعلق بها الامر المتعلق بها او قلنا ان اعتبارها في العبادة
عقلي من جهة ان الغرض من العبادة لا يحصل بدونها ﴿ ودعوى ﴾ عدم
امكان جريان الاحتياط في الصورة الاولى لعدم التمكن من اتيان جميع ما اعتبر
في العبادة بخلاف الصورة الثانية فانه يحصل التمكن فيها من الاتيان بما
احتمل وجوبه بتمامه وكماله ﴿ غاية ﴾ الامر انه لابد ان يؤتى به على نحو لو
كان مأموراً به لكان مقرباً بان يؤتى به بداعي احتمال الامر او احتماله كونه
محبوبا ﴿ مدفوعة ﴾ بان المعتبر في العبادة في الصورة الاولى انما هو القربة فاذا
كان معنى القربة التي تؤخذ شرطاً في العبادة اعم مما يؤتى به بداعى الامر
المعلوم او المحتمل كان من الممكن الاتيان بما احتمل وجوبه بتمامه وكماله على
نحو لو كان مأموراً به في الواقع لكان مقربا لكفاية الاتيان بداعى الامر

المحتمل في تحقق معنى القربة كما عرفت وامتناع اخذ القربة شرطاً في العبادة كلام آخر وقد تقدم منا المناقشة فيهِ ايضاً ﴿ الثالث ﴾ هل الاتيان بالسنن بمجرد دلالة خبر عليها ولو ضعيفاً من باب الاحتياط واحتمال الامر أو يكون بذلك مستحباً كسآئر مادل الدليل على استحبابه ﴿ وجهان ﴾ بل قولان ﴿ اقواهما الثاني ﴾ لصحيحة هشام ابن سالم عن ابي عبدالله عليهِ السلام ﴿ من بلغه عن النبي صلى الله عليهِ وآله شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وان كان رسول الله صلى الله عليهِ وآله لم يقله ﴾ فانها ظاهرة في ان الاجر كان مترتباً على نفس العمل ﴿ وكون ﴾ الداعي الى العمل البلوغ لايوجب كون الثواب مترتباً عليهِ اذا اتى به برجآء انه مأمور به لان الداعي الى العمل لايكون عنواناً له ووجهاً يؤتى بالعمل به ولا ينافي ذلك اتيان العمل بداعي طلب قول النبي صلى الله عليهِ وآله كما قيد به بعض الاخبار لانه لايوجب تقييد الصحيحة بذلك لعدم المنافاة ﴿ سلمنا ﴾ ولكن لو اتى بالعمل بذلك الداعي او التماساً للثواب الموعود كما في بعض الاخبار الاخر فلا ينافي كون الاجر والثواب على نفس العمل لابما هو احتياط وانقياد نظير قوله عليهِ السلام ﴿ من سرح لحيتهُ فله كذا ﴾ غاية الامر ان يكون صورة طلب قول النبي صلى الله عليهِ وآله والتماس الثواب للتنصيص على اكل الافراد لاعلى نحو الشرطية في ترتب الثواب ﴿ ويرشد ﴾ الى ذلك ان الثواب الموعود به هو بمقدار الثواب البالغ وثواب الانقياد يتبع موضوعه ولا يتقدر بذلك المقدار ﴿ الرابع ﴾ ان مجرد

العلم بتحريم شيءٍ لايوجب لزوم الاجتناب عن افراده المشتبهة بل الاصل يقتضي البرآئة في المصاديق المشتبهة اذا كان المطلوب بالنهي طلب ترك كل فرد على حدة بحيث يحصل الامتثال بترك فرد ولو عصى بفعل فرد آخر ولا يحصل الامتثال الا بترك الجميع لكن الفرد المشكوك كان معلوماً انه ليس من افراد المنهي عنه فيشك في اندراجه في موضوعه فيستصحب ولولا الاستصحاب في الاخير لحصل الشك بارتكابه في الامتثال فيكون الواجب فيه الاجتناب عقلا لتحصيل اليقين بالفراغ لانه كما يجب فيما علم وجوب شيءٍ احراز اتيانه اطاعة لامره فكذلك يجب فيماعلم حرمته احراز تركه وعدم اتيانه امتثالا لنهيه ويحرز ترك الحرام بالاصل كما يحرز وجود الواجب به ﴿ الخامس ﴾ الاحتياط حسن عقلا على كل حال وقد خرج عن ذلك موارد لامن باب التخصيص بل من باب التخصص برفع الشارع يده فيها عن التكليف الواقعي لمعارضته بما هو اهم ومن تلك الموارد ﴿ الاحتياط ﴾ الذي يجر الشخص الى الوسواس ﴿ والاحتياط ﴾ المخل بالنظام بل الموجب للحرج كالاحتياط في الامور العامة من الطهارات والنجاسات والحلال والحرام من الاموال ونحو ذلك .

﴿ عنوان اذا دار الامر بين وجوب شيءٍ وحرمته ﴾

ففي وجوب الاخذ باحدهما تعييناً او تخييراً بين الفعل والترك مع التوقف عن الحكم او الحكم بالاباحة شرعاً اولا تخيير بينهما بل الحكم هو البرآئة عقلا

ونقلا ﴿ وجوه ﴾ للاخير منهــا عموم النقل وحكم العقل بقبح المؤاخذة على خصوص الوجوب او الحرمة للجهل بكل منهمــا ﴿ و يشكل ﴾ بانه لا مجال ههنا لقاعدة قبح العقاب بلا بيان لانه لا قصور في البيان وانما لم يتنجز التكليف لعدم التمكن من الموافقة القطعية كمخالفتها والموافقة الاحتمالية حاصلة لا محالة ﴿ واما ﴾ عموم النقل فما كان منه لتقرير حكم العقل فحكمه حكمه وما لم يكن كذلك فيحصل فيهِ التعارض في مؤداه من البرآئة بالنسبة اليهما للعلم بثبوت واحد منهما كما يحصل التعارض في جريان اصل العدم في كل منهما ﴿ ودعوى ﴾ ان المرجع حينئذ الى عموم الحل مثل قوله عليهِ السلام ﴿ كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام ﴾ فيكون حينئذ مخيراً بين الفعل والترك عقلا مع كونه محكوماً بالاباحة شرعاً وهو الوجه الثالث ﴿ مدفوعة اولا ﴾ بان ظاهر الخبر الاختصاص بمحتمل الحل والحرمة لا المشتبه بين الوجوب والحرمة كما يرشد الى ذلك ظاهر الغاية في الخبر ﴿ وثانياً ﴾ ان الرجوع اليهِ بعد تعارض الاصلين مبني على حكومة الاصل على قاعدة الحل فيرجع الى القاعدة بعد تساقط الاصلين وذلك ممنوع لان النظر في كل من الاصل والقاعدة الى الحرمة الواقعية اذا حصل الشك فيها فهما في عرض واحد وتكون المعارضة بين اصالة البرآئة من الحرمة وقاعدة الحل وبين اصالة البرآئة من الوجوب ﴿ نعم ﴾ لو كانت قاعدة الحل ناظرة الى مشكوك الحرمة التي هي اعم من الواقعية والظاهرية لكانت محكومة للاصل فتكون هي المرجع بعد

تساقط الاصلين لكن ذلك ممنوع كما لا يخفى ﴿ وثالثاً ﴾ ان العلم الاجمالي ولو لم يكن مانعاً عن الاصل بالنسبة الى كل واحد من حيث كونه مشكوكا والا لما جرى الاصل فيه رأساً والتعارض فرع جريانه في كل واحد بنفسه الا انه طريق عرفي للمعلوم بالاجمال موجب لعدم الخروج عنه الى الثالث فلا يمكن العمل بالاصل اذا اقتضى حكماً ثالثاً ولو لم يكن له معارض كقاعدة الحل بنآء على حكومة البرآئة ﴿ ودعوى ﴾ ان المخالفة الالتزامية لا تضر ﴿ ممنوعة ﴾ فلا تعارض بين اصالتي البرائة حتى يرجع الى قاعدة الحل ﴿ ورابعاً ﴾ ان القاعدة بنآء على جريان قاعدة الحل توجب الالتزام بالفعل لان الوجوب المحتمل في الفعل المحكوم باباحته ظاهراً يبقى بلا مؤمن في تركه فيجب بحكم العقل الخروج عن عهدته ﴿ واذ قد عرفت ذلك ﴾ فالمتعين حينئذ ﴿هوالوجهالثاني﴾ وهو التخيير مع التوقف عن الحكم هذا اذا لم يكن الشك في الوجوب والحرمة من جهة الطريق الموصل الى ذلك بل لعدم نهوض حجة على احدهما تفصيلا بعد نهوضها عليه اجمالا والا دخل في مسئلة تعارض الخبرين الدال احدهما على الحرمة والآخر على الوجوب فيتخير بينهما مع عدم المرجح على تقدير كون الاخبار حجة من باب السببية في الجملة من جهة التخيير بين الواجبين المتزاحمين كما هو مقتضى القاعدة في ذلك وعلى الطريقية يكون التخيير بينهما بادلة التخيير على خلاف مقتضى القاعـــدة ﴿ وهل ﴾ التخيير في محتمل الوجوب والحرمة كالتخيير في صورة المزاحمة في انه لا يحكم به العقل مع الترجيح بشدة الطلب

في احدهما وزيادته على الطلب في الآخر اواحتمال ذلك فيدور الامر حينئذ في المقام بين التخيير والتعيين مع احتمال الترجيح في احدهما على التعيين او ليس كالتخيير في صورة المزاحمه لان التخيير في باب المزاحمة فرع التساوي بين الواجبين المتزاحمين ولايحرز التساوي مع احتمال المزية فضلا عن صورة تحققها ﴿ واما ﴾ التخيير في المقام فهو فرع عدم امكان الاخذ بخصوص ماصدر واقعاً سوآء كان احد المحتملين وهما الوجوب او الحرمة على تقدير كونه هو الصادر واقعاً اشد طلباًوارجح ام لاوليس المقام من دوران الامر بين التخيير والتعيين لان التكليف الواقع وهو احد الحكمين معين على كل تقدير ﴿ وجهان ﴾ اوجههما الاول لان مخالفة المرجوح اولى من مخالفة الراجح فالرجحان موجب للتعيين لكن ليس احتمال كونه معيناً في غير باب المزاحمة مما يوجب الترجيح لان المعين في غير ذلك الباب هو احد طرفي الترديد فلا يوجب ترجيحاً بل المرجع فيه الاصول والاصل البرائة من التعيين فاذا انتفى التعيين ولو بالاصل تحقق موضوع حكم العقل بالتخيير وليس هو من آثار البرآئة التي يتوقف حجيتها عليه بل من آثارها العقلية بعد جريانها من حيث ترتب اثر شرعي عليها نظير حكم العقل بالطاعة المترتب على استصحاب التكليف ﴿ واما الوجه الاول ﴾ وهو وجوب الاخذ باحدهما تعيينا فربما ﴿ يقال ﴾ بترجيح احتمال الحرمة مطلقاً لاجل ان دفع المفسدة اولى من ترك المصلحة فيكون مخالفة الواجب اولى من مخالفة الحرام ويتعين ترك الحرام ﴿ فقيه ﴾ انه ربما يكون

الواجب اهم فيقدم على الحرام في صورة المزاحمة ولا يكون احتمال الحرام مقدماً على احتمال الواجب في صورة الدوران ولا فرق فيما ذكرنا من التخيير بين ان يكون كل من الواجب والحرام تعبدياً او كان واحد منهما كذلك والآخر او كلاهما توصليين ﴿ نعم ﴾ قد يفرق بينهما على القول بالاباحة لان الاباحة في كليهما اذا كانا تعبديين او احدهما تستلزم المخالفة القطعية العملية وهي غير جائزة وان قلنا بجواز المخالفة القطعية الالتزامية

﴿ عنوان في دوران الامر بين المتباينين ﴾

مع العلم بالتكاليف بينهما ولو كان فعل امر وترك آخر والظاهر انه لافرق بين العلم الاجمالي والتفصيلي في كون كل واحد منهما منجزاً للتكاليف اذا كان تعلقه بالمعلوم فعلياً بمعنى كونه واجداً لما هو العلة التامة للبعث والزجر من جميع الجهات حتى من جهة ماهو عليه من الاجمال ولا وجه حينئذ لاحتمال عدم وجوب الموافقة القطعية مع حرمة مخالفتها ضرورة ان التكاليف المعلوم اجمالا لو كان فعلياً كذلك لوجب موافقته قطعاً والا لم يحرم مخالفته كما لاوجه للقول بان العلم الاجمالي موجب لكون التكاليف على نحو العلة كالعلم التفصيلي وانما يرفع اليد عن بعض الاطراف بجعل الطرف الآخر بدلا ضرورة عدم الامتناع عقلا في ترتيب حكم ظاهري على كل واحد من الاطراف ولو كان مخالفاً للواقع لان مرتبة الظاهر فيه محفوظة وليس الواقع منكشفاً بالنسبة الى كل فرد بنفسه بخلاف المعلوم تفصيلا ﴿ والحاصل ﴾ بعد ثبوت التكاليف الفعلي

المنجز بالنسبة الى المعلوم بالاجمال كما هو مؤدى الدليل المثبت لذلك التكليف لا يمكن جريان البرآئة والعمل بالعمومات الدالة عليها مما يعم الاطراف لتخصصها عقلا لاجل مناقضتها معه ومع عدم ثبوت التكليف الفعلي المنجز حال الاجمال لا يمتنع العمل بادلة البرآئة من حيث ان مرتبة الظاهر فيه محفوظة وليس حاله حال العلم التفصيلي في الامتناع بل هو كالشك البدوي في ذلك ومخالفة الحكم الظاهري للواقعي لا تقدح كما مر الوجه في ذلك في مسئلة الاجزآء الا انك قد عرفت ان مؤدى الدليل المثبت لذلك التكليف هو ثبوته من جميع الجهات حتى جهة ماهو عليه من الاجمال فلا مجرى لادلة البرآئة معه

﴿ وينبغي التنبيه على امور الاول قال بعض المحققين ﴾

ان الاضطرار كما يكون مانعاً عن العلم بفعلية التكليف اذا كان الى واحد معين كذلك يكون مانعاً لوكان الى غير معين من غير فرق بين ان يكون الاضطرار سابقاً على حدوث العلم او لاحقاً لان الاضطرار الى تركه مطلقا من حدود التكليف وقيوده ولا يكون الاشتغال به من اول الامر الا مقيدا بعدم عروضه فلا تعيين باشتغال الذمة بالتكليف به الا لهذا الحد فلا يجب رعايته فيما بعد ولا يكون الاحتياط به الا من باب الاحتياط في الشبهة البدوية وبهذا يحصل الفرق بين الاضطرار و بين مالو فقد بعض الاطراف بعد تنجز التكليف قبل فقده انتهى ملخصاً ﴿ اقول ﴾ الظاهر ان الاضطرار من العناوين الطارية المسقطة للتكليف المنجز بعد عروضها كالفقدان لا من حدود

التكليف كما ذكر وحينئذ فالظاهر الفرق في المعين بين كون الاضطرار متأخراً عن التكليف فاللازم الاحتياط في باقي الاطراف وبين كونه سابقاً ومقارناً فالعدم ﴿ اما ﴾ غير المعين فيلزم فيه الاحتياط مطلقاً لكون الاضطرار محض عذر عن الحكم الواقعي لوصادفه ولا يرتفع معه الحكم الواقعي بل يبقى منجزاً اذا لم يصادفه ولا يوجب الحكم الشرعي بالاباحة على التخيير بين إفرادما يضطر اليه حتى ينافي ذلك تعين الحكم الواقعي وتنجزه ﴿ والفرق ﴾ بين الاضطرار الى المعين والاضطرار الى غير المعين ان الاضطرار الى المعين يوجب اباحته واقعاً بخلاف غير المعين فان الضرورة فيه تندفع بالحلال ولم تتعلق بالحرام بعينه الا انه لما جهل المكلف ماتندفع به الضرورة صار معذوراً بمصادفته للحرام ولا يلزم من الرخصة العقلية في الاقدام على اي فرد كان من اطراف الشبهة من حيث الاضطرار ان يكون التخيير بينها شرعياً وموافقة حكم الشرع لحكم العقل لاتستدعى اكثر من امضاء الشارع لحكم العقل لاتأسيس حكم شرعى موافق لحكم العقل والا لانتقض ذلك في كثير من الموارد بل لعل كل ماحكم به العقل لاحكم للشارع في مورده سوى الامضاء لحكمه للاستغناء بحكم العقل عن انشاء الشارع لحكم في مورد حكمه ﴿الثاني﴾ الباعث للمكلف ﴿ بالكسر ﴾ على النهي عن الشيء هو ان يصير داعياً للمكلف ﴿ بالفتح ﴾ نحو تركه لو لم يكن له داع آخر فلا يصح النهي عما لا ابتلاء فيه لكونه بلا فائدة ولا طائل بل يكون من قبيل طلب الحاصل وحينئذ فلا بد في لزوم الاحتياط من

ان يحرز الابتلاء في جميع اطراف الشبهة والا فلا يحصل العلم بالتكليف لاحتمال كون المعلوم الاجمالي منطبقاً في الواقع على مالا ابتلاء فيه فالمرجع البرآئة ولا يمكن الرجوع في ذلك الى اطلاق الخطاب للشك فيما هو معتبر في صحة الاطلاق فلا يمكن احرازه وليس الشك في التقييد بعد الفراغ عن صحة الاطلاق بدونه ولو شك في بقاء الابتلاء في احد الاطراف المعين او المردد لايجري الاستصحاب لاثبات التكليف بالنسبة اليه لاحتمال تعلقه بالآخر ولا بالنسبة اليهما لكونه مثبتاً ﴿ نعم ﴾ لوشك في بقاء الابتلاء بهما ثم علم اجمالا بنجاسة الآخر استصحب الابتلاء ووجب عليه اجتناب احدهما لو ابتلى به ﴿ الثالث ﴾ ان المستفاد من جملة من الاخبار ككثير من معاقد الاجماعات المدعاة في استثناء غير المحصور ان اطراف الشبهة اذا لوحظ كل منها في عرض الآخر بالنسبة الى ماهو المعلوم اجمالا من التكليف على وجه الترديد في انه المكلف به او الآخر فذلك المحصور بخلاف ما اذا لوحظ كل منها بنفسه في انه مكلف به ام لا فذلك من غير المحصور فقوله عليه السلام ﴿ كل شيء حلال الى آخره ﴾ انما يستفاد منه ان كل شيء مشكوك انه حلال او حرام فهو حلال لا ان كل شيء يشك فيه انه الحرام ام غيره فهو حلال وكذلك المستفاد من قوله عليه السلام ﴿ كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ﴾ الرابع ﴾ لايجب الاجتناب عن ملاقي احد اطرف الشبهة المحصورة سوآء كان الاصل في كل منهما النجاسة ام لا وسوآء حدث ايضاً

علم بنجاسة الملاقي او الطرف الآخر بعد حدوثه بين الطرفين ام لا وسواء كان احد الطرفين خارجاً عن محل الابتلاء حال حدوث العلم الاجمالي ثم صار مبتلا به بعده ام لا وسواء حصل العلم الاجمالي بعد الملاقاة ام لا ﴿ اما الصورة الاولى ﴾ وهي مالو كان الاصل في كل منهما النجاسة فلان جريان الاصل في كل منهما وان لم يلزم منه مخالفة عملية لكن الظاهر سقوط الاصلين اذا استلزم جريانهما المخالفة الالتزامية على حد سقوطهما لواستلزم جريانهما المخالفة العملية فلا يمكن العمل باستصحاب النجاسة في كل منهما حتى يترتب عليه نجاسة الملاقي ﴿ واما الصورة الثانية ﴾ وهي مالوحدث علم بنجاسة الملاقي او الطرف الآخر بعد حدوثه بين الطرفين فالعلم بان واحدا من الملاقي او الطرف الآخر نجس قبل ورود النجاسة ثانياً فلم يعلم بورودها ثانياً انها اثرت حكماً بوجوب اجتناب ماوقعت فيه لاحتمال انها وقعت في النجس فلا يكون لها اثر ﴿ واما الصورة الثالثة ﴾ فبخروج احد الطرفين عن محل الابتلاء قبل العلم الاجمالي لم يتنجز التكليف بين الملاقي له و بين الطرف الآخر حال حدوث العلم لان نجاسة الملاقي ليس طرفاً للشبهة وانما هو فرد آخر من النجس قد شك فيه بواسطة الشك في الملاقى ﴿ بالفتح ﴾ ولما كان الملاقى ﴿ بالفتح ﴾ طرفاً للشبهة والطرف الآخر خارج عن محل الابتلاء لم يتنجز التكليف واذا دخل في محل الابتلاء يكون التكليف منجزاً بينه و بين الطرف الآخر دون الملاقي ﴿ بالكسر ﴾ والا فلو كان الملاقي ﴿ بالكسر ﴾ من اطراف الشبهة على

تقدير كون الخارج عن محل الابتلاء هو الملاقى ﴿ بالفتح ﴾ قبل العلم الاجمالي لما وجب الاجتناب عنه بعد العلم الاجمالي ودخوله في محل الابتلاء لحصول المعارضة بين الملاقي ﴿ بالكسر ﴾ والطرف الآخر فيبقى الملاقى ﴿ بالفتح ﴾ سليما عن المعارض فاذا كان سليماً عن المعارض وجرى الاصل بالنسبة اليه تبعه الحكم في الملاقي ﴿ بالكسر ﴾ لكونه مسبباً عنه والا لزم التفكيك بين السبب والمسبب وهو كما ترى وحينئذ فلا يجري حكم المقدمة على الملاقي ﴿ بالكسر ﴾ لكونه محكوماً بالطهارة بواسطة الاصل الجاري في الملاقى ﴿ بالفتح ﴾ و يلزم من عدم جريان حكم المقدمة على الملاقي ﴿ بالكسر ﴾ ان لايجري الاصل في الملاقى ﴿ بالفتح ﴾ لكونه مقدمة لامتثال المعلوم بالاجمال الدائر بين الملاقى ﴿ بالفتح ﴾ و بين الطرف الآخر ﴿ والحاصل ﴾ ان الملاقي ﴿ بالكسر ﴾ ليس طرفاً للمعلوم بالاجمال ولا يعارض جريان الاصل فيه بجريانه في الطرف الآخر الذي هو في عرض الملاقى ﴿ بالفتح ﴾ لان جريان الاصل فيه موقوف على عدم جريانه في الملاقى ﴿ بالفتح ﴾ المستلزم لجريانه في الطرف الآخر فجريانه فيه متأخر في الرتبة عن جريانه في الآخر ويكون بعد جريانه لافي عرضه حتى يعارضه ﴿ فتأمل ﴾ فانه لايخلو عن دقة ﴿ واما الصورة الرابعة ﴾ فلا فرق بينها وبين الصورة السابقة في عدم وجوب الاجتناب عن الملاقي لخروجه عن اطراف الشبهة لانا نعلم اجمالا اما بنجاسة الملاقى ﴿ بالفتح ﴾ او الآخر والملاقي ﴿ بالكسر ﴾ فرد آخر من النجس المشكوك بسبب الشك

في نجاسة الملاقى ﴿ بالفتح ﴾ وليس هو طرفاً للشبهة ﴿ ودعوى ﴾ العلم الاجمالي اما بنجاسة الملاقي والملاقى او بنجاسة الآخر فيتنجز التكليف بالاجتناب عن النجس وهو الواحد اوالاثنان ﴿ ممنوعة ﴾ لكون الثاني فرد آخر قد شك في نجاسته بسبب ملاقاته للواحد الذي هو طرف للشبهة وليس هو طرفاً لها كما عرفت .

﴿عنوان في دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين﴾

مع العلم الاجمالي بالتكليف ﴿ والحق ﴾ فيه وفاقاً للمشهور البراآئة عقلا ونقلا ﴿ اما العقل ﴾ فلان التكليف بالاجزاء الارتباطية لا يتحقق فيه الامتثال الا بالاتيان بجميع اجزاء المأمور به و يتحقق العصيان بترك جزء منها وحينئذ لوترك الجزء المشكوك كالسورة مثلا لم يعلم العصيان للشك في كون التكليف بالاكثر ﴿ اما ﴾ لوترك الاقل يتحقق منه العلم بالعصيان لانه بتركه يعلم ترك المأمور به ان كان هو الاقل او كان هو الاكثر لما عرفت من ان ترك المأمور به يتحقق بترك بعض اجزائه فيكون العقاب على ترك الاقل معلوماً دون الزائد والاصل البراآئة منه ولا يتوقف العلم بتنجز التكليف بالاقل على تنجز التكليف بالاكثر كما عرفت ﴿ و بالجملة ﴾ ان من ترك الصلوة يعلم باستحقاقه العقاب على ما عدى السورة مثلا و يشك فيه بالنسبة اليها وذلك كاف في جريان الاصل فيها ﴿ فان قلت ﴾ ان التنجز فرع توجه الخطاب والاقل في ضمن الاكثر لم يعلم توجه الخطاب به فكيف يحكم بتنجزه من جهته ﴿ قلت ﴾

التنجز فرع ثبوت الخطاب واقعاً اذا حسن العقـاب من جهته لافرع توجهه وعلى فرض وجود الخطاب واقعاً بالاكثر يحسن العقاب على بعض اجزآئه وهو الاقل للعلم به على كل تقدير وان لم يعلم بتوجه الخطـاب به بخلاف الجزء المشكوك فانه لايحسن العقاب على تركه فلا يتنجز الخطاب به ﴿ وان شئت قلت ﴾ ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام والنهي عن ترك المأمور به الارتباطي لايوجب ان يكون الترك ارتباطياً فبالنهي عن ترك الصلوة يحصل النهي عن ترك كل جزء منها فيعاقب على ترك الاجزآء التي هي اقل لكونها معلومة ولا يعاقب على غيرها لكونها مشكوكة بالاصل البرآئة ﴿ ودعوى ﴾ ان الغرض الداعي الى الامر لايكاد يحرز الا بالاكثر بنآءعلى ماذهب اليه المشهور ﴿ من العدلية ﴾ من تبعية الاوامر والنواهي للمصالح والمفاسد في المأمور بها والمنهي عنها وكون الواجبات الشرعية الطافاً في الواجبات العقلية و يعتبر موافقة الغرض وحصوله عقلا في اطاعة الامر وسقوطه فلابد من احرازه ﴿ مدفوعة ﴾ اولا ان ذلك انما هو بالنسبة الى الاوامر الواقعية المعلومة ولم يمتنع اجتزآء الشارع عنها حال الجهل بمؤديات الطرق والامـارات والاصول ﴿ وثانيا ﴾ لو سلمنا ان ذلك كـذلك على مذهب المشهور ﴿ من العدلية ﴾ لكن لا اشكال فيه على ماهو الحق من كفاية المصلحة في نفس الامر والقول بكفاية احتمال ان يكون الغرض ذلك في احرازه وان قلنا بكفاية المصلحة في نفس الامر ﴿ غير سديد ﴾ لان احراز الغرض لايلزم الا بعد العلم به لافي مقام

الشك به من اصله ﴿ وبالجملة ﴾ ان احراز الغرض لازم اذا كان الغرض عنواناً للمأمور به والشك في المحصل كما في الطهارة ﴿ اما ﴾ اذا كان الغرض من قبيل الداعي والمأمور به نفس المركب ذي الاجزاء فلا مانع من جريان الاصل بالنسبة الى الاكثر لكونه مشكوكا فيكون الغرض بحسب الظاهر حاصلا بالاقل ﴿ واما النقل ﴾ فلعموم رفع مالايعلمون لاثر التكليف المشكوك من المؤاخذة والعقاب بالنسبة الى الجزء المشكوك عليه العقاب دون ماكان العقاب عليه معلوما كالاقل بل لوكان لرفع نفس التكليف لا اثره فبمقتضى جريانه بالنسبة الى الاكثر وعدم جريانه بالنسبة الى الاقل للعلم بالعقاب على تركه يلزم نفي الجزء المشكوك معلزوم الاقل فيتم المطلوب ﴿ ودعوى ﴾ جريان الدليل النقلي وان لم يجر الدليل العقلي ﴿ فاسدة ﴾ جدا بعد تسليم عدم شمول الدليل النقلي للمعلوم بالاجمال المفروض تحققه هنا ﴿ ثم ﴾ انه ربما يشكل على القول بالبراءة في الاكثر من حيث عدم امكان حصول نية القربة في الاقل مع عدم العلم بكونه المطلوب ﴿ ويدفعه ﴾ كفاية التخلص من العقاب في اتيانه بحصول نية القربة ولا يقدح في ذلك الشك في كون الفعل مقربا بعد العلم بكونه مسقطاً للعقاب.

وينبغي التنبيه على امور

﴿ الاول اذا دار الامر بين الخاص والعام ﴾

كالانسان والحيوان لا يمكن جريان البرآئة في الخاص على حد جريانها في الاكثر لان خصوصية الخاص منتزعة من نفس الخاص فيكون الدوران بينه وبين غيره من قبيل الدوران بين المتباينين كذا قيل ﴿ وهو متجه ﴾ بالنسبة الى عدم جريان البرآئة في الخاص الا ان في كونه من قبيل المتباينين ﴿ تأملا ﴾ بل منعاً وانما هو من قبيل المطلق والمقيد اذا شك في اصل التقييد ينتفي بالاصل وذلك كما لو علم بدليل لبي وجوب العتق وشك في ان الواجب عتق مطلق الرقبة او خصوص المؤمنة فان وجوب العتق يقتضي معتوقاً مطلقاً فلو شك في تقييده بالمؤمنة فالاصل عدمه وكذلك فيما نحن فيه اذا شك في تعلق الحكم في قولك اشتر الذى يقتضي الاشترآء المطلق اذا شك في تعلقه بالحيوان او الانسان او شك في تعلق الوقت بنفقة مطلق الحيوان او خصوص الانسان ﴿ ودعوى ﴾ ان اصالة عدم تعلقه بالانسان معارضة باصالة عدم تعلقه بالحيوان ﴿مدفوعة﴾ بانه لا اثر لاصالة عدم تعلقه بالحيوان لكفاية الشك في تعلقه بالحيوان في ثبوت التعلق به اذا لم يكن متعلقاً بالانسان لعموم الحكم له كما عرفت ﴿ الثاني﴾ اذا شك في جزئية شيء او شرطيته حال نسيانه جرى الاصل فيه على حد جريانه في اصل الجزئية بل لو لم يجر الاصل هنا لحكم بعدم

اعادة ما اخل بجزئه وشرطه نسياناً في الصلوة ﴿ بحديث لا تعاد الصلوة ﴾ ولا يمتنع تخصيص الجزئية والشرطية بحال الذكر بحسب الادلة الاجتهادية وذلك اما بتوجيه الخطاب على نحو يعم الذاكر والناسي بالخالي عما شك في اعتباره مطلقاً ثم يدل دليل آخر على اعتباره في حق الذاكر او بتوجيهه الى الناسي بعنوان آخر عام او خاص لا بعنوان الناسي كي يستحيل ايجاب ذلك عليه بهذا العنوان الا ﴿ ان يقال ﴾ ان اجزاء ماهية الصلوة وشرائطها بعد ثبوتها بالدليل الاجتهادي بتمامها وعدم ثبوت مايغايرها في الاجزاء في حق الناسي ولو بدون عنوانه يعين ان يكون عدمهما في حقه اسقاطاً لما ثبت من الاجزاء والشرائط وهومستحيل ولعله الى ذلك ينظر ما ﴿ قاله بعض المحققين ﴾ من استحالة تخصيص الجزئية او الشرطية بحال الذكر عدم امكان وايجاب العمل الخالي عن المنسي على الناسي لخروجه عن عنوان الناسي بتوجيه الخطاب اليه لا محالة ﴿ الثالث ﴾ اذا شك في اعتبار عدم شيء شرطاً او شطراً في الواجب ﴿ و بعبارة اخرى ﴾ اذا شك في شيء انه زيادة في الواجب منهي عنها ام لا فالاصل البرائة وتصح العبادة لو اتى المكلف بذلك الجزء المشكوك اعتبار عدمه فيها بعنوان انه جزء منها مشرعاً من حيث علمه بعدم كونه جزءً او شرطاً او كان شاكا في كونه جزءً او شرطاً او عدمه شرط او جزء اذا كان من نيته امتثال الامر الواقعي في صورة ما لو كان ذلك جزءً او شرطاً في الواجب واقعاً لاخصوص المشتمل على ذلك لكونه تشريعاً بمحض النية لا

بالعمل وهو لا ينافي قصد الامتثال والتقرب ولا يبطل العمل به من جهة النهي بناء على عدم جواز اجتماع الامر والنهي كما قد يتصور ذلك بما لو كان الداعي هو الامر والتشريع على وجه لو انفرد كل منهما لاثر بناء على حصول الامتثال بذلك مع التشريع كما حققنا ذلك في محله هذا اذا كان الشك في اعتبار عدم شيء شرطاً او شطراً في الواجب ﴿ اما ﴾ اذا كان الشك في اعتبار عدمه في جزء الواجب لا فيه نفسه فهو من باب الشك في نقصان الجزء المعلوم في الواجب لا من باب الشك في الزيادة في نفس الواجب وان كان مقتضى الاصل فيه البراءة ايضاً ﴿ الرابع ﴾ اذا احتمل كون الشرط والجزء مخصوصين بحال التمكن فلا يسقط الامر بالعجز عنهما ولم يكن اطلاق في دليل اعتبارهما او في دليل المأمور به مع اجمال دليل اعتبارهما او اهماله حتى يسقط الامر بالعجز عنهما فالاصل البراءة عن الباقي لان العقاب على تركه عقاب بلا بيان ونفي الجزئية والشرطية فيما عدى حال التمكن بالاصل لو سلم جريانه بالنسبة الى الاحكام الوضعية لا مجال له هنا لوروده لنفي العقاب او الكلفة المعلوم انتفاؤهما في المقام بل قد يقال انه وارد في مقام الامتنان فيختص بما يوجب نفي التكليف لا اثباته ﴿ وفيه تأمل من وجوه ﴾ والاستدلال على وجوب الباقي بقوله صلى الله عليه وآله ﴿ اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ﴾ مدفوع * بوروده جواباً عن السؤال عن تكرار الحج فهو بلحاظ الافراد لا الاجزاء ﴿ ولا جامع ﴾ لاتبعيض من كلا الامرين حتى يراد منه ماهو الاعم

منهما الا ان ﴿يقال﴾ ان التبعيض انما هو بالنسبة الى نفس الشيء الشامل للامرين العام بالنسبة الى افراده والكل بالنسبة الى اجزآئه وكل من افراد العام واجزآء الكل اجزآء بالنسبة الى نفس الشيء وابعاض له وهو الجامع للتبعيض من كلا الامرين ﴿وقد يستدل﴾ على ذلك بقوله ﴿الميسور لا يسقط بالمعسور﴾ واحتمال ارادة عدم سقوط الميسور من افراد العام بالمعسور منها لا الميسور من الاجزآء بمعسورها مناف لظاهر تعليق الحكم على طبيعة الميسور الصادقة على الاعم منهما ﴿فان قلت﴾ لابد وان يكون الحكم ناظراً الى المتعلق والا لزم ان يكون المراد الميسور من شيء لايسقط بالمعسور ولو من شيء آخر وذلك غير مراد جزماً بل المراد الميسور من شيء لا يسقط بالمعسور من ذلك الشيء وحينئذ فلا يستفاد منه العموم من حيث تعليق الحكم على مطلق مايصدق عليه انه ميسور ﴿قلت﴾ نعم ولكن العموم حينئذ يستفاد من حذف المتعلق ولفظ من في المتعلق المحذوف بيانية لا تبعيضية فلا يتأتى فيها اشكال عدم الجامع على ان المتعلق المحذوف اذا كان امراً عاماً كلفظ الشيء امكن ان يكون هو الجامع اذا كانت من تبعيضية كما عرفت والظاهر من عدم سقوط الميسور بالمعسور انما هو عدم سقوطه بحكمه فيشمل الواجب والمستحب كليهما ﴿وبقوله مالا يدرك كله لا يترك كله﴾ لظهوره بالمجموعي من الكل لا الافرادي منه وبان داعي الكل لم يسقط من الباقي فلا ينافي استعمال النفي هنا في مطلق الطلب من حيث شموله ما كان واجباً اومستحباً

من الكل الذى لا يترك كله اذا لم يدرك كله لان بقآء الداعي الى الكل يوجب بقآء حكمه الثابت له ان واجباً فواجب وان مستحباً فمستحب ﴿وبالجملة﴾ ان المفهوم من الخبران الباقي قائم بما يكون المأمور به قائماً به او بمقدار يوجب ايجابه في الواجب واستحبابه في المستحب بل قد يستفاد من الخبر الاول ايضاً ان مدار التكليف هو الاستطاعة ولو مع عدم التكليف بغير المستطاع فيدل على المطلوب ايضاً وان كان الملحوظ فيه خصوص الافراد لا الاجزآء

﴿عنوان اذا دار الامر بين جزئية شيء او شرطيته﴾
﴿و بين مانعيته او قاطعيته﴾

كان من قبيل المتباينين لامكان الاحتياط باتيان العمل مرتين

﴿عنوان الظاهر حسن الاحتياط﴾

وفيه تتحقق الطاعة والامتثال ولو كان موجباً للتكرار ﴿ وتوهم ﴾ كون التكرار عبثاً وتلاعباً بامر المولى وهو ينافي قصد الامتثال المعتبر في العبادة ﴿ فاسد ﴾ لوضوح ان التكرار غالباً لا يكون الا بداع صحيح عقلائي ﴿ نعم﴾ لو لم يكن كذلك كما لو كرر العبادة في تحصيل القبلة في مورد يتيسر له العلم بها بان كان في المسجد مثلا ويمكنه تحصيل القبلة بمجرد النظر الى المحراب فلم يفعل ذلك ويصلي مكرراً للصلوة الى الجهات لعد لاعباً وذلك مناف لقصد الامتثال وصدق الطاعة عرفاً جزماً فلا تصح به العبادة

﴿ عنوان لا يستقل العقل بالبرآئة عن التكليف ﴾

الا بعد الفحص عنه بما لا يستلزم الحرج لنفيه في الشريعة ﴿ واما النقل ﴾ الدال على البرآئة فقد يقال ان قضية اطلاقه هو عدم اعتبار الفحص في جريانه كما هو الحال في الشبهات الموضوعية ﴿ ويرد عليه ﴾ انه منصرف عما لا يعلم في مورد يحصل فيه الحث على العلم للعمل كما في الشبهات الحكمية خصوصاً وانه في الشبهات الحكمية لمحض تقدير حكم العقل والامتنان فيه لعدم التكليف بالاحتياط الذى لا ينافي حكم العقل بالبرآئة المشروط بعدم ورود الحكم بالاحتياط في مورد الشك في التكليف ﴿سلمنا﴾ ولكنه مقيد بالاجماع المحكي على وجوب الفحص في الشبهات الحكمية ان لم يكن محصلا خصوصاً ماذكروه في مسئلة ان الجاهل غير معذور وانه بحكم العامد وبما دل من الآيات والاخبار على وجوب التفقه والتعلم والمؤاخذة على ترك التعلم في مقام الاعتذار عن عدم العمل بقول ﴿ هلا تعلمت ﴾ وحمله على ترك العمل في مورد العلم الاجمالي مخالف لما هو كالصريح من اختصاصه بمورد عدم العلم رأساً

تذنيبان

﴿ الاول اذا عمل المكلف بالبرآئة قبل الفحص ﴾

استحق العقوبة على المخالفة وان كانت بلا اختيار للغفلة حينها لكنها ترجع بالآخرة الى الاختيار بل مجرد ترك الفحص موجب لاستحقاق العقوبة

وان لم يكن مؤدياً للمخالفة اذا احتمل المكلف المخالفة لاجل التجري وعدم المبالات ولا ينتقض ذلك بالمشروط والموقت من الواجب لان وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها لا يمتنع اذا كان بخطاب اصلي لا تابع لوجوبه فالتعلم حينئذ في الواجب المشروط واجب غيري بخطاب اصلي كما هو الظاهر من الاخبار من كون وجوبه لغيره لا لنفسه و يتأتى حينئذ في المشروط من حيث المؤاخذة كلما يتأتى في الواجب المطلق هذا كله بالنسبة الى المؤاخذة والعقاب ﴿واما﴾ بالنسبة الى غير ذلك من الاعادة والقضاء فلا اشكال في وجوبهما في صورة المخالفة بل في صورة الموافقة ايضا اذا كان الفعل من العبادات فيما لا يتأتى منه قصد القربة لعدم الاتيان بالمأمور به ﴿ نعم ﴾ ورد الاجزاء في الاتمام في موضع القصر والجهر والاخفات كل واحد منهما في موضع الآخر مع الجهل عن تقصير موجب لاستحقاق العقاب على ترك الصلوة المأمور بها واستلزام ذلك التكاليف بالضدين لا محذور فيه بعد كون التكليف لاحقاً لكل منهما بذاته ومع قطع النظر عن الآخر لا مع الاجتماع معه وبقيده حسبما مر ولا يلزم من ذلك تعدد العقاب بتركهما بعد امتناع الاتيان بهما معا كالمتزاحمين لان العقاب على مايمكن الاتيان به ولا يمكن الاتيان الا بواحد بل يتعين ان يكون العقاب على الاهم بالمتزاحين وعلى ترك الواجب الواقعي الاولي فيما نحن فيه اذا تركهما معاً لانه وان كان الثاني واجباً على المكلف في زمان الاول لكنه لو تركه مع تركه الاول الذي يجب عليه تقدمه على الثاني والمفروض

توحد العقاب كما عرفت تعين ان يكون ذلك العقاب الواحد على ما تعين
تقديمه على غيره من الواجبات ﴿ فان قلت ﴾ ان غير الاهم سبب لترك الاهم
وكذلك غير الواجب الواقعي الاولي سبب لترك الواجب الاولي وسبب الحرام حرام
فيكون منهياً عنه و يفسد لذلك ﴿ قلت ﴾ ان فعل احد الضدين ليس سبباً لترك
الآخر لاستلزامه الدور كما عرفت الوجه في ذلك في مسئلة الضد ﴿ فان قلت ﴾
ان فعل الضد انما امتنع ان يكون سبباً لترك ضده من حيث انه وجوده لو كان
مانعاً لكان عدمه شرطاً في فعل ما كان سبباً في تركه فيلزم الدور كما مر والتسبيب
في المقام ليس من حيث وجوده بل لاجل ان فعل غير الواقعي الاولي محصل لمصلحة
الواقعي الاولي فيوجب سقوطه حتى لو كان وقته موسعاً وليس ذلك كتقديم غير
الاهم على الاهم بلا محذور هنا في ان يكون غير الواقعي الاولي سببا لترك الواقعي
الاولي ﴿ قلت ﴾ ان سبب ترك الواجب اذا كان من حيث كونه محصلا
لمصلحة الواجب لا يكون منهيا عنه لذلك ﴿ سلمنا ﴾ ولكن النهي عنه لذلك
لا يقتضي فساده لان فساده مستلزم لعدم كونه سبباً لترك الواجب من جهة
انه لو فسد لا يكون محصلا لمصلحته فيبقى الواجب على حاله واذا لم يكن سبباً
لترك الواجب لا يكون منهياً عنه فيلزم من النهي اذا اقتضى الفساد عدمه فلابد
وان يكون النهي عنه غير مقتض لفساده ﴿ وبالجملة ﴾ فالسبب لترك الواجب
اما ان لا يكون منهياً عنه او انه منهي عنه وليس بفاسد واقتضاء النهي الفساد
عرفي لا عقلي كما مر ﴿ الثاني ﴾ ذكر لاجل البرآئة شرطان آخران ﴿ احدهما ﴾

ان لايكون موجباً لثبوت حكم شرعي من جهة اخرى فان اريد بذلك ان جريان الاصل اذا كان نافيا من جهة وهو يستلزم ثبوت حكم شرعي من جهة اخرى لاتقيه كاصل البرآئة من التكليف بالشرط حال تعذره الموجب لثبوت التكليف بالباقي بعد تعذره فهو متجه لان اصل البرآئة مايوجب رفع التكليف المجهول منة على العباد لااثباته الا ان في جريان الاصل في مفروض المسئلة مع العلم بعدم العقاب وفي اثباته لحكم شرعى تأملا ﴿ سلمنا ﴾ ولكنه معارض باصل البرآئة من التكليف المثبت للشرط حال التعذر وان اريد اشتراط ان لايكون موجباً لثبوت حكم شرعي ولو كان هو موضوعاً لثبوته او ملازماً له فلا وجه له لان الاحكام تابعة لموضوعاتهـا واللازم الشرعي لاينفك عن ملزومه ﴿ والفرق ﴾ بينه وبين الوجه الاول ﴿ ان ﴾ مؤدى الاصل في الاول اثبات يخـالف المنة في رفع التكليف فلا يجري بخلافه هنا فانه بعد رفع التكليف الموجب للمنة يترتب على موضوعه او يثبت لازمه ﴿ ثانيهما ﴾ ان لايكون العمل به موجبـاً للضرر على آخر ولا اشكال في اشتراط ذلك في العمل بالاصل الا انه لاخصوصية للضرر في الاشتراط بل كل دليل اجتهادي يكون بياناً وموجباً للعلم بالتكليف ولو ظاهراً فهو حاكم على ادلة البرآئة كما لايخفى هذا تمام الكلام في البرآئة ويتلوه الكلام في الاستصحاب انشآء الله تعالى

الكلام في الاستصحاب

﴿عنوان لا ريب في انه يعتبر في الاستصحاب امران ﴾

القطع بثبوت شيء * والشك في بقآئه الذي يتوقف على اتحاد القضية المشكوكة مع القضية المتيقنة وان كان ﴿ قد يشكل ﴾ ذلك في الاحكام الشرعية المستفادة من العقل او النقل لانه لا يمكن الشك في بقآء الحكم الشرعي بغير البدآء المستحيل في حقه تعالى الا من جهة الشك في بقآء موضوعه بسبب تغير بعض ماهو عليه مما احتمل دخله فيه حدوثاً او بقآء ﴿ ويندفع ﴾ هذا الاشكال بان الاتحاد في القضيتين وان كان مما لابد منه في جريان الاستصحاب الا انه عرفي لا عقلي ولا بحسب موضوع الدليل ﴿ فان قلت ﴾ ان المرجع في موضوع الدليل الى العرف ايضاً فكيف يعقل التفكيك بينهما (قلت) نعم ولكن الموضوع في حالة ربما يكون ساكتاً عن غيرها فلا يكون الدليل مطلقاً بالنسبة الى غير الحالة التي اخذ فيها وليس تلك الحالة قيداً فيه حتى يتغير الموضوع بتبدلها فاذا كان المرجع في موضوع الاستصحاب العرف يصح فيه الاستصحاب متى تحققت الوحدة بحسب الاشارة بان ﴿ يقال ﴾ ان هذا كان كذا فيستصحب اذا شك في بقآئه واذا كان المرجع فيه الى موضوع الدليل لا يصح لان الذي اخذ في موضوع الدليل قد تغير عن حالته التي اخذ فيها وان لم تكن تلك الحالة قيدا فيه ﴿ فان قلت ﴾ ان ذلك لا يتجه في استصحاب الحكم الا اذا كان

دليل الحكم نقلياً لا عقلياً لان الموضوع الذي يحكم به العقل مما لا يكاد يتطرق اليه الاهمال والاجمال فلا يحصل فيه الشك حتى يستصحب ﴿ قلت ﴾ ان عدم استقلال حكم العقل الا في حال لا يلزم منه عدم حكم الشرع في غير تلك الحال وذلك لاحتمال ان يكون ماهو ملاك حكم الشرع من المصلحة والمفسدة في الحال التي حكم بها العقل على حالها في غير تلك الحال وان لم يدرك العقل ذلك الا في احدى الحالتين والملازمة بين حكم العقل والشرع انما هي في مقام الاثبات لا الثبوت وحينئذ فالمستصحب هو الحكم الشرعي الذي حكم به العقل وان امتنع استصحاب نفس حكم العقل لعدم الاهمال فيه ﴿ ثم ﴾ ان الاستصحاب المعدود من الادلة العقلية عند القدماء ﴿ عبارة عن حكم عقلي ﴾ يتوصل به الى حكم شرعي وعند المتأخرين ﴿ هو الحكم الشرعي ﴾ الذي يتوصل به الى ذلك فليس الاستصحاب الا الحكم العقلي المستفاد من بناء العقلاء تعبداً اولافادته الظن النوعي او الشخصي على ما ربما يتوهم على الاول ﴿ وعلى الثاني ﴾ هو الحكم الشرعي بعدم نقض اليقين بالشك المستفاد من قوله عليه السلام ﴿ لا تنقض اليقين بالشك ﴾ وليس الاستصحاب مدلول قوله عليه السلام لا تنقض وقوله عليه السلام لا تنقض دليلا عليه كما توهم ﴿ اذا عرفت ذلك ﴾ فاعلم انهم اختلفوا في الاستصحاب باعتبار حجيته وعدمها ﴿ على اقوال ﴾ الحجية مطلقاً * وعدمها كذلك * والتفصيل بين الموضوعات والاحكام او بين ما كان الشك في الرافع وما كان في المقتضي الى غير ذلك من التفاصيل

﴿ والحق ﴾ انه حجة مطلقاً ويدل على ذلك امور ﴿ الاول ﴾ استقرار بناء العقلاء من الانسان على العمل على طبق الحالة السابقة تعبداً في وجه قوي او من جهة حصول الظن ولو نوعاً في وجه آخر بل هو من المرتكزات النفسية التي انعقدت عليها النفوس من سائر انواع الحيوان ولم يردع الشارع عنها فتكون ماضية ﴿ ودعوى ﴾ انه يكفي في الردع عنها مادل من الكتاب والسنة على النهي عن اتباع غير العلم ومادل على البرائة او الاحتياط في الشبهات ﴿ مدفوعة ﴾ بان النهي عن غير العلم والبرائة او الاحتياط في الشبهات انما هما في مورد التردد والاشتباه لا في مورد هو مبنى العقلاء حتى صار من المرتكزات الذهنية التي لا يحتمل فيها الخلاف لا اقل من انصرافهما عن ذلك فتأمل ﴿ سلمنا ﴾ ولكن العادة جارية بورود النهي بالخصوص عما هو مجرى العادات اذا كان مخالفاً للشرع ولم يقنع الشارع بالردع عنه بالعمومات كما هو الحال بالنسبة الى القياس والاستحسان ونحوهما واذ ليس فليس بل الظاهر من الاخبار الآتية ان علة الاخذ بالاستصحاب هو امر ارتكازي لا تعبدي شرعي وذلك امضاء لما هو المرتكز لا محض التقرير ﴿ الثاني ﴾ الاجماع على عدم النسخ مع الشك فيه ولولا القول بان الاستصحاب حجة لكان ترجيحاً لاحد طرفي الممكن من غير مرجح هذا حاصل ما عن محكي المبادي ﴿ ويشكل ﴾ بان الاجماع على عدم النسخ حين الشك فيه لعله تعبدي لا للاستصحاب الا ان يراد اجماع الملل في مبدء الشرايع بلا رجوع فيه الى

صاحب الشريعة فيتعين ان يكون اجاعهم للاستصحاب ﴿ ودعوى ﴾ انه في خصوص الشك في النسخ ولا ملازمة بينه وبين القول بحجية الاستصحاب بقول مطلق ﴿ مدفوعة ﴾ بثبوت الملازمة بعد ان كان اجاعهم ولو في خصوص النسخ للاستصحاب لا على جهة التعبد ﴿ الثالث ﴾ الاخبار المستفيضة ﴿ منها صحيحة زرارة ﴾ ولا يضرها الاضمار لو كان قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء ايوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ﴿ قال يازرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن واذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء ﴾ قلت فان حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم ﴿ قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابداً ولكنه ينقضه بيقين آخر ﴾ ولا ينبغي الاشكال في ظهور قضية (ولا ينقض الى آخره) في عموم اليقين والشك لهما في باب الوضوء وغيره خصوصاً بعد تطبيقها في الاخبار على غير الوضوء ايضاً كما سيأتي كما لا ينبغي ﴿ الاشكال ﴾ في ظهورها في الشبهات الحكمية والموضوعية ﴿ واختصاص ﴾ المورد بالاخيرة لا يوجب تخصيصها بها خصوصاً بعدما عرفت من تطبيقها على غير الوضوء في الاخبار فهي قضية كلية ارتكازية جيء بها للاستدلال على حكم المورد وغيره ﴿ والمهم ﴾ انما هو بيان معناها من حيث المادة والهيئة ﴿ اما الاول ﴾ فالنقض ضد الابرام ويحسن اسناده الى اليقين بملاحظته نفسه لا بملاحظة متعلقه لما يتخيل فيه من الاستحكام كالعهد سواء كان متعلقاً بما فيه اقتضاء

البقآء والاستمرار ام لا فلا موجب لارادة ما هو اقرب الى الامر المبرم من متعلقه الذي فيه اقتضآء البقآء ﴿ واما الثاني وهو الهيئة ﴾ والنهي عن نقض اليقين بالشك فاليقين وان كان غير منتقض في باب الاستصحاب لكن لحاظ اتحاد متعلقي اليقين والشك ذاتاً وعدم ملاحظة تعددهما زماناً كاف في صحة النهي عنه ﴿ وكون ﴾ متعلقه مع المقتضي اقرب الى نسبة الانتقاض لليقين واشبه ﴿ لا يقتضي ﴾ تعيينه لاجل اذا تعذرت الحقيقة فاقرب المجازات لان الاعتبار بالاقربية انما هو بنظر اهل العرف لا الاعتبار ﴿ ثم ﴾ اليقين في الصحيحة مأخوذ على جهة الطريقية الى متعلقه لا الموضوعية كما عرفت فالنهي عن نقضه باعتبار آثار متعلقه لا نفسه وهو كناية عن لزوم العمل بحكم مماثل للحكم المتيقن او مماثل لحكم ما هو متيقن فيشمل الشبهة الحكمية والموضوعية جميعاً وليس المراد به لزوم العمل بآثار نفس اليقين والالتزام بحكم مماثل لحكم اليقين نفسه ﴿ وبالجملة ﴾ فالنهي عن النقض انما هو بحسب البناء والعمل لا الحقيقة سوآء تعلق بنفس اليقين من حيث كونه آلة او بنفس المتيقن على سبيل التجوز لانه كما لا يتعلق النقض الاختياري القابل لورود النهي عليه بنفس اليقين كذلك لا يتعلق بما كان على يقين منه او احكام اليقين وحينئذ فلا داعي بل لا مسوغ للتصرف بلفظ اليقين بالتجوز او الاضمار ﴿ ومنها صحيحة اخرى لزرارة ﴾ قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من المني فعلمت اثره الى ان اصيب له المآء فحضرت الصلوة

ونسيت ان بثوبي شيئاً وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك ﴿ قال تعيد الصلوة وتغسله ﴾ قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته ولم اقدر عليه فلما صليت وجدته ﴿ قال عليه السلام تغسله وتعيد ﴾ قلت فاني ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئاً فصليت فرأيت فيه ﴿ قال تغسله ولا تعيد الصلوة ﴾ قلت لم ذلك ﴿ قال لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً ﴾ قلت فاني قد علمت انه قد أصابه ولم ادر أين هو فاغسله ﴿ قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك ﴾ قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه ﴿ قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك ﴾ قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلوة ﴿ قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لاتدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ﴾ وظهورها في الاستصحاب غير خفي الا ان في جريان الاستصحاب في موردها بناءً على المعروف الذي حكي عن فتوى الاصحاب من ان المعتبر في الصلوة عدم سبق العلم بالنجاسة ﴿ اشكالا حاصله ﴾ ان لااثر شرعي للاستصحاب في المقام ولا يكون الاستصحاب حجة الا باعتبار اثاره الشرعية وكونه له اثر شرعي في غير المقام لايجدي في حجيته بالنسبة الى هذا المقام وهو عدم اعادة

الصلوة ﴿ ولا مدفع ﴾ لهذا الاشكال عند التحقيق الا على تقدير كون الطهارة الخبثية شرطاً واقعياً وكون ثبوتها ظاهراً مجزيا عن الواقع في خصوص الصلوة ولعله هو المراد من قول القائلين ﴿ ان الشرط في الصلوة عدم سبق العلم بالنجاسة لاتحاده بالنتيجة مع ذلك لانحصار مورد عدم سبق العلم بالنجاسة بالاستصحاب او قاعدة الطهارة كما لوتعارض الاستصحابان ﴾ ومن حيث احتمال كون العلة في عدم اعادة الصلوة هو خصوص اليقين بالطهارة من الخبث لا يدل على اجزاء الامر الظاهري مطلقاً بل خصوص ما كان منه في الطهارة الخبثية بالنسبة الى الصلوة ولذا لم يذهبوا الى اجزاء الامر الظاهري في غيرها بالنسبة الى الصلوة وغيرها وان قالوا بالاجزاء هنا هذا ولكن ﴿ يرد ﴾ على دفع الاشكال بما ذكر ان مورد عدم سبق العلم بالنجاسة ليس منحصراً بالاستصحاب وقاعدة الطهارة بل يشمل صورتي القطع بالطهارة والغفلة عن الطهارة والنجاسة ولا امر ظاهري في كلتا الصورتين وقد اطنبنا الكلام في تعليقتنا على الكفاية في المقام بما لا يدفع ضيما في دفع هذا الاشكال الا ان الذي يهون الخطب وضوح دلالة الصحيحة على الاستصحاب وان اشكل اصل التعليل بهفتدبر ﴿ ومنها صحيحة ثالثة لزرارة ﴾ واذا لم يدر في ثلاث هو او اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين و يتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من

الحالات ﴿ وتقريب ﴾ الاستدلال بها على الاستصحاب مطلقاً بعد ظهورها في ارادة اليقين بعدم الاتيان بالركعة الرابعة ورفع اليد عن ظاهرها في اجراء ما كان للمتيقن من اتصال الركعة على المشكوك بواسطة الادلة الاخر المبينة للاتيان بها مفصولة التي هي اظهر منها هو ان الظاهر من نفس القضية ان المنـــاط في حرمة النقض كون الشيء مشكوكا فيه بعد اليقين بلا خصوصية للمورد خصوصاً بعد قوله عليه السلام اخيرا ﴿ ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ﴾ ومنها قوله عليه السلام ﴿ من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان الشك لاينقض اليقين ﴾ او بان اليقين لايدفع بالشك ﴿ ودلالتها ﴾ على الاستصحاب ظاهرة واختلاف زمان اليقين والشك فيها مع انه ليس بشرط في الاستصحاب مبني على الغالب او بملاحظة اختلاف زمان الموصوفين فيسري الى الوصفين لو اتحد زمانهما وان اشكل بعدم الجامع بينه وبين مالواختلف زمانهما اذا سبق زمان اليقين اوكان زمان الشك اسبق الى غير ذلك من الاخبار المذكورة في المقام مما لاتخلو دلالتها على الاستصحاب ﴿ من تأمل واشكال ﴾ وعلى كل حال فالمستفاد من بناء العقلاء تعبداً ومن الاخبار هو حجية الاستصحاب بما يترتب عليه من الاثار التي هي في نظر العقلاء من اثار الاستصحاب وان لم تكن اثاراً شرعية قابلة للجعل اذا كان العقلاء يعدونها من الاثار التي تترتب على الاستصحاب بموجب بنائهم التعبدي وليس كل اثر عقلي او عادي يترتب على الاستصحاب ولو

كان مبناهم على الاستصحاب من باب الظن النوعي للزمهم ذلك لكنه غير ثابت ان لم يكن الثابت خلافه لعدم بنائهم على ترتيب الآثار البعيدة وان كانت من اللوازم العقلية او العادية لثبوت المستصحب ﴿واما﴾ سائر الاقوال الاخر فلا جدوى في التعرض لها والاستدلال والنقض لها وعليها بعد ما عرفت ماذكرنا من ادلة الاستصحاب لكن لابأس للتعرض الى القول بالتفصيل (بين الوضع والتكليف) وتحقيق حال الوضع من انه حكم مستقل بالجعل كالتكليف او منتزع عنه وتابع له في الجعل او فيه تفصيل ﴿ولا خلاف﴾ في اختلاف التكليف والوضع مفهوماً واختلافهما في الجملة مورداً لما بين مفهوم السببية والشرطية والايجاب والاستحباب من المخالفة بداهة ﴿ويطلق الحكم الشرعي﴾ على الوضع حقيقة وان قلنا انه منتزع من الحكم التكليفي لكون الحكم موضوعاً للاعم من ذلك وليس هو محصورا في امور مخصوصة كالشرطية والسببية والمانعية بل كلما ليس بتكليف مما له دخل فيه او في متعلقه وموضوعه اولم يكن له دخل مما اطلق عليه الحكم فهو حكم وضعي ﴿وقد اختلفوا﴾ فيه فذهب بعضهم الى ان الوضع كالتكليف مجعول بنفسه شرعاً او انه منتزع عن التكليف ومجعول بتبعه وقيل بعدم الجعل مطلقاً ﴿وهو الحق﴾ في مثل السببية والشرطية والمانعية والرافعية فيما كان سبباً او شرطاً او مانعاً او رافعاً للتكليف بل وكذا الجزئية والشرطية والمانعية والقاطعية فيما كان جزء للمكلف به او شرطاً او مانعاً او قاطعاً له حيث انه لا يعقل انتزاع هذه العناوين من التكليف

ان كانت من مقدمات التكليف كما في الامثلة الاول لكونه متأخراً عنها ذاتاً حدوثاً وارتفاعاً او كانت من الامور الطارية عليه وذلك كما في الامثلة المتأخرة لكون التكليف متأخراً عنها وانما تتصف بما هي عليه لاجل ما فيها من الخصوصية المستدعية لذلك تكويناً للزوم ان يكون في العلة باجزائها ربط خاص بواسطته تؤثر في معلولها لا في غيره ولا غيرها فيه والا لزم ان يكون كل شيء مؤثراً في كل شيء وتلك الخصوصية لا توجد فيها بمجرد انشاء مفاهيم العناوين اذا لم تكن مكونة فيها ضرورة فهي غير منتزعة من التكاليف جعلا ولا مجعولة بنفسها ﴿ واما ﴾ ما كان منها مأخوذاً في المكلف به من الجزئية والشرطية للمأمور به وغيرهما فربما ﴿ يتوهم ﴾ بانها انما تكون للمأمور به بعنوان انه مأمور به ولا يتحقق ذلك العنوان الا بالامر ومجرد تصور الذات باجزائها وقيودها وموانعها انما يوجب الجزئيـــة والشرطية والمانعية للمعنى المتصور لا للمأمور به ﴿ والمدار ﴾ فيها على ما كان كذلك بالنسبة الى المأمور به وذلك كاف في ترتب ثمرة الجعل عليه من حيث التبعية لجعل منشأ انتزاعه ﴿ ويرد عليه ﴾ ان الامر انما يتعلق بالجزء المتصور لا المأمور به وبعد الامر به لا يعقل ان يتوجه اليه الامر فبالامر به المسبب عن جزئيته يكون جزء من المأمور به وليس الامر منشأ لانتزاع الجزئية مثلا للمأمور به بل هو منشأ انتزاع صفة المأمورية لذات الجزئية ﴿ واما ﴾ ما عد من الوضع من قبيل الولايات والنيابات والحرية والرقية والزوجية والطلاق والعتاق ونحو ذلك من سائر الاعتبارات في ابواب

العقود والايقاعات فالظاهر ان ذلك كله مجعول بنفسه ويصح انتزاعه من مجرد انشآئه كالتكاليف لا مجعولة بتبعه ومنتزعة منه ولعل ذلك واضح بالنسبة الى الولاية والقضاوة والوكالة ونحوها مما يثبت بمجرد النصب وينتفي ببلوغ العزل ولا ينافي ذلك كونها من الامور الاعتبارية الخارجة عن المحمول لان الامور الاعتبارية قد تكون من المعاني الاسمية المستقلة التي هي عبارة عن اختصاص خاص حاصل باحد الاسباب من تصرف او انشآء او غيرهما من الامور الاختيارية او غير الاختيارية كالارث مثلا وكل ذلك يصح انتزاعه من الانشآء اذا كان بسبب اختياري ﴿ ودعوى ﴾ ان الملك من المحمولات بالضميمة كالتعمم والتقمص ونحوهما وليس هو من الاعتبار الذي يحصل بمجرد الانشـآء ﴿مدفوعة﴾ بان الملك يقال بالاشتراك على ذلك ويسمى بالجدة وعلى اختصاص شيء بشيء خاص وهو ناش من احد تلك الاسباب والكلام هنا في الثاني وهو خارج المحمول لا المحمول بالضميمة واذ قد عرفت ذلك ﴿ فاعلم ﴾ انه لا اشكال في جريان الاستصحاب في الوضع اذا كان مجعولا ﴿ اما ﴾ مالم يكن مجعولا فلا مجال لاستصحابه اذا اخذ من باب الاخبار مالم تكن لتقرير بنآء العقلاء وامضآئه كما لا يعد من لسانها ﴿ فالمعتبر ﴾ حينئذ على بنآء العقلاء ولو في الامور الغير المجعولة ولا يختلف بنآء العقلاء في الامور المجعولة وغيرها مالم يكن المستصحب موضوعاً لا يعد العقلاء ما يترتب عليه من آثاره فلا يعتبر الاستصحاب فيه عندهم لكون بنآئهم عليه تعبداً عقلائياً

لا من باب الظن حتى يترتب عليه جميع الآثار كما عرفت ذلك آنفاً

﴿ وينبغي التنبيه على امور ﴾

﴿ الاول لو كان المكلف محدثاً نغفل وصلى ﴾ ثم شك بعد الفراغ انه تطهر قبل الصلوة ام لا صحت صلوته لقاعدة الفراغ ﴿ والاستصحاب ﴾ قبل الصلوة غير جار للغفلة ويشترط في الاستصحاب الالتفات حال الشك واليقين ﴿ واما ﴾ حال الصلوة بعد ما التفت فتحكم عليه قاعدة الفراغ ويكون العمل عليها لا عليه ﴿ نعم ﴾ لو شك بعد الحدث ثم غفل بطلت صلوته للاستصحاب الا اذا احتمل الطهارة بعد الاستصحاب فيندرج في المسئلة الاولى وهي الغفلة بعد الحدث المتيقن لكونه اعم من المتيقن بواسطة الاستصحاب ﴿ الثاني ﴾ قد يشكل الحال في استصحاب ماقامت عليه الامارات المعتبرة من الاحكام بناء على ان مؤدى الامارات على تقدير عدم اصابة الواقع احكام عذرية بدنه لا يقين بالحكم الواقعي وليس هناك حكم آخر فعلي على ذلك البناء ﴿ ويدفع ﴾ بان مؤدى الامارات حكم واقعي ثابت في الظاهر ولو لم يكن في الواقع والظاهر حكم في مؤدى الامارات بل هو متعين في مثل القطع بل والظن في حال الانسداد بناء على الحكومة لا الكشف وذلك الحكم الواقعي الثابت في الظاهر امر متيقن فيستصحب على انه يمكن استصحاب المعذورية السابقة في العمل على طبق الامارات الا ان يمنع ذلك بانه اطة المعذورية بالامارة فلا يمكن استصحابها مع انتفائها وهي المستند للحكم لا الاستصحاب مع بقائها (وربما يدفع) ذلك

الاشكال بانه يكفي في الاستصحاب الشك في المتيقن على تقدير ثبوته فيتعبد به على هذا التقدير و يترتب عليه الاثر فعلا فيما كان هناك اثر لان التعبد والتنزيل شرعاً انما هما في البقآء لا الحدوث فيكفي فيهما الشك على تقدير الثبوت (وفيه) ان التعبد في البقآء انما هو في متيقن الثبوت والمتيقن على تقدير الثبوت ﴿ عبارة ﴾ اخرى عن مشكوك الثبوت فيزول احد ركني الاستصحاب حينئذ ﴿ والفرق ﴾ بين ذلك و بين الاستصحاب التعليقي واضح ﴿ الثالث ﴾ لا فرق في المتيقن السابق بين ان يكون امراً عاماً او خاصاً سوآء كان ذلك الامر حكماً اوموضوعاً يترتب عليه الحكم وسوآء كان الشك في بقآء العام من جهة الشك في بقآء الخاص وارتفاعه لكن يغني حينئذ استصحاب الخاص عن استصحابه او كان الشك فيه من جهة تردد الخاص بين ما هو باق جزماً ومرتفع كذلك وتردد الخاص بين فردين غير قادح باستصحاب الكلي واصالة عدم حدوث الفرد المشكوك مع انها معارضة باصالة عدم حدوث الفرد الآخر لو كان مما يترتب على حدوثه بعد ارتفاعه اثر كوجوب القضآء ﴿ يرد عليها ﴾ ان الشك في بقآء الكلي ليس مسبباً عن الشك في حدوث الخاص المشكوك حدوثه لعدم كون بقآئه وارتفاعه من لوازم حدوثه وعدم حدوثه بل من لوازم كون الحادث هو الشخص المتيقن الارتفاع او البقآء بل ربما ﴿ يقال ﴾ ان بقآء القدر المشترك عين بقآء الخاص الذي في ضمنه لا من لوازمه وان كان التحقيق خلافه لعدم وجود الكلي الطبيعي في الخارج وانما الموجود هو الفرد ليس الا كما ﴿ وتوهم ﴾

ان اللزوم لو سلمنا انه من لوازم حدوثه وعدم حدوثه لا يجدي بنآء على حجية
الاستصحاب من باب الاخبار لانه عقلي لا شرعي ﴿ مدفوع ﴾ بان الشخص
المنفي بالاصل اذا كان حكما شرعياً لا يحتاج في حجيتهِ الى أثر شرعي وكذا اذا
كان موضوعاً يترتب عليهِ أثر شرعي بعد ان كان الشك في بقآء الكلي وارتفاعهِ
مسبباً عن الشك فيه فاذا تحقق نفي شخص الحكم بالاصل صار موضوعاً للحكم
العقلي ببقاء كلي الحكم ولا يكون بقآء كلي الحكم من آثاره التي يتوقف حجية
الاستصحاب عليها حتى يكون الاصل مثبتاً بالنسبة اليهِ وانما يكون نظير الحكم
العقلي بوجوب الطاعة المترتب على استصحاب التكليف ﴿ واما ﴾ اذا كان
الشك في بقآئه من جهة الشك في قيام فرد مقامه مقارناً لوجود ذلك الفرد
او يحدث بعد ارتفاعه ففي استصحابه اشكال اقواه العدم وان كان الفرد
المشكوك في حدوثه هو الاستحباب بعد رفع الوجوب ﴿ وكون ﴾ التفاوت
بينهما بشدة الطلب او بمحض الرضآء بالترك وعدم الرضآء به مع كون الطلب
واحداً فيؤل الشك في التبدل حقيقة الى الشك في بقآء الطلب وارتفاعه لا في
حدوث فرد آخر حتى يمتنع الاستصحاب ﴿ مدفوع ﴾ بان العرف يرى
الايجاب والاستحباب فردين متباينين فلا مجال فيهما الى الاستصحاب ﴿ فان
قلت ﴾ ان كل استصحاب كلي يمكن ارجاعه الى استصحاب الشخص المعين
في الواقع فلا يكون من استصحاب الكلي بشيء ﴿ قلت ﴾ ان المتيقن اذا
لم يكن معيناً ومشخصاً لعدم العلم بصفة التعيين فلا يمكن استصحابه بتلك الصفة

ولابد وان يكون المستصحب مابه الاشتراك بين الافرادوذلك عين استصحاب الكلي ﴿ واما ﴾ استصحاب كلي احدهما المبهم فهو خارج لوكان له اثر عن عنوان البحث في استصحاب الكلي الذي هو محط نظر القوم في المقام ﴿ واعلم ﴾ ان استصحاب الكلي بجميع انواعه انما يجرى حيث لايتعين على المكلف ولو بواسطة الاصول العملية الاتيان باحد الفردين والا فيخرج عن العهدة بمجرد الاتيان بذلك الفرد و ينتفي الشك في الكلي فلا يجري الاستصحاب فيه وذلك كما في مسئلة الاقل والاكثر بل والمتباينين اذا كان احدهما من قبيل المانع عما يتحقق به زوال الآخر ولو لم يكن من الاستصحاب المقارني كالحدث الاكبر المحتمل وجوده مع الاصغر بعد ثبوته والوضوء كيف ولا اثر للاكبر قبل الاتيان بالمعلوم بحكم الشارع فكيف يكون له اثر بعده ﴿ نعم ﴾ لولم يتعين على المكلف احد الفردين وذلك كما لوجرى الاصل في نفي احد الفردين مع جريانه في نفي الآخر بل ومع عدم جريانه في نفيه كما اذا لم يكن للآخر اثر شرعي او مطلق الاثر بناء على اعتباره من باب بناء العقلاء وذلك كما اذا كان من الشبهة المحصورة في كلتا الصورتين لم يكن مانع من استصحاب الكلي بالنظر الى الحكم المترتب عليه ﴿ وتوهم ﴾ حكومة اصالة عدم الفرد اذا لم يكن لها معارض على استصحاب الكلي ﴿ مدفوع ﴾ بما مر من ان الشك في بقاء الكلي ليس مسببا عن الشك في حدوث الخاص المشكوك

﴿ تذنيب ليس من اقسام استصحاب الكلي المقارني ﴾

الملفق وصف اليقين فيهِ والشك من مجموع فردين مختلفين في الشخص ما كان الاختلاف فيه بمحض السبب وذلك كما لو علم الطهارة والحدث وشك في المتأخر منهما وكانا مترددين بين فردين من نوع واحد كفردي الوضوء مثلا وفردي الغائط فلا مانع من استصحاب كل منهما وان تعارضا ﴿ نعم ﴾ لو ترددت الطهـارة والحدث بين نوعين كالوضوء والغسل والحدث الاصغر والاكبر بناء على عدم اتحاد الطهارة الصغرى التي في ضمن الغسل معها في الوضوء وعدم اتحاد الحدث الاصغر في ضمن الاكبر معه في ضمن الغائط والبول وكان واحد من الطهارتين والحدثين زائلا بيقين بعد ثبوته كذلك وقد شك في الآخر من كل منهما صار ذلك من باب استصحاب الكلي المقارني بالنسبة الى كل منهمـا ﴿ الرابع ﴾ لاينبغي الاشكال في استصحاب الامور التدريجية التي لايتحقق منها جزء الا اذا انعدم الجزء السابق ولو تخلل بينهما فاصل لايقدح في الاتصال عرفا فضلا عمـا لولم يتخلل فاصل بينهما لصدق النقض لولم يترتب على الجزء اللاحق الاثر الثابت للسابق والبقاء لو ترتب ذلك الاثر عليه ﴿ وهو ملاك ﴾ الاستصحاب لو اخذ من الاخبار بل عليهِ ايضاً بناء العقلاء تعبداً ومن ذلك استصحاب مثل الليل والنهـار وترتيب مالهما من الآثار بل لعل الامر كذلك فيما اذا لم يكن الشك في الامر التدريجي من جهة الشك في وصوله الى المنتهى بل من جهة الشك في كميته

ومقداره كما في نبع الماء وجريان الدم اذا كان منشأ الشك هو بقاء شيء من الماء والدم غير ماسال في المنبع والرحم ﴿ نعم ﴾ لو اخذ الاستصحاب من باب الظن وكان بقاء الدم في الرحم مخالفا للعادة اشكل العمل بالاستصحاب ﴿ الخامس ﴾ اذا شك في الفعل المقيد بالزمان من جهة الشك في بقاء القيد فلا بأس باستصحاب قيده من الزمان كالنهار الذي قيد به الصوم ولو اخذ من الاخبار فيترتب عليه عدم جواز الافطار بل وجوب الصوم لان الواجب صومه لا الصوم المقيد بكونه فيه حتى يكون الاصل بالنسبة اليه مثبتاً وهو حاكم على استصحاب نفس المقيد وهو الصوم الذي كان قبل هذا في النهار لانه من لوازم استصحاب النهار وهو امر شرعي فيلحقه حكمه الشرعي وهو الوجوب الا ان ﴿ يقال ﴾ ان الصوم وان كان شرعياً لكن ليس اثراً شرعياً للنهار بل هو من لوازمه العقلية ﴿ اما ﴾ اذا كان الشك في الفعل المقيد بالزمان مع القطع بانتفاء القيد من جهة احتمال ان يكون التعبد بالقيد لتحصيل الفرد الاكمل وان حصل المطلوب بدونه فلا مجال الا لاستصحاب الحكم في خصوص مالم يؤخذ الزمان فيه قيداً مقوماً لموضوعه بل ظرفاً لثبوته والا فلا مجال الا لاستصحاب عدمه فيما بعد ذلك الزمان لكونه شكا في ثبوته بعد القطع بعدمه لا شكا في بقائه ﴿ و بالجملة ﴾ فليس هناك الا استصحاب واحد وهو استصحاب الثبوت اذا اخذ الزمان ظرفاً واستصحاب العدم اذا اخذ قيدا لان العبرة في الباب بنظر العرف والفعل في الاول متحد بنظرهم وفي الثاني متعدد ولا يمكن

الجمع بينهما ﴿ السادس ﴾ لا ينبغي الاشكال في جريان الاستصحاب في المعلق على حد جريانه في المطلق اذ لا يعتبر في الاستصحاب الا الشك في بقاء المتيقن ثبوته واختلاف انحاء الثبوت لا يوجب اختلافاً في المطلوب وذلك مثل استصحاب حرمة العصير العنبي اذا غلا للعصير الزبيبي اذا كان كذلك ﴿ وتوهم ﴾ معارضة استصحاب الحرمـــة المعلقة باستصحاب الحلية المطلقة ﴿ مدفوع ﴾ بان الحلية مغياة الى حال الغليان فهي تنتفي بمجرد حصول الغاية وهي الغليان بمجرد استصحاب الحرمة المعلقة على الغليان تثبت الحرمة الفعلية بعده وتنتفي الحلية وان كان ذلك على وجه الملازمة لا التسبيب لحصولهما في عرض واحد ﴿ السابع ﴾ الظاهر جواز استصحاب احكام الشرايع السابقة بعد نسخها لان النبوة طريق للاحكام الالهية التي هي غير مقيدة بها على جهة الموضوعية بحيث يلزم من نسخ النبوة نسخها والعلم الاجمالي بارتفاع بعضها لا يمنع من العمل بما لا يكون من اطراف المعلوم كما اذا علم تفصيلا بارتفاع ماهو ثابت في هذه الشريعة من الاحكام فينطبق العلم الاجمالي عليه حيث لم يكن المعلوم بالاجمال يزيد على المعلوم بالتفصيل بالمقدار كما مر ﴿ الثامن ﴾ ان اخبار الاستصحاب بناء على انها مؤسسة لا مقررة لبناء العقلاء مما تدل على التعبد بما كان على يقين منه فشك بلحاظ ما لنفسه من آثاره الشرعية او ما كان بنفسه شرعياً وان رتب عليه حكم عقلي لان الحكم العقلي يكون حينئذ من الآثار المترتبة على المستصحب الشرعي لا الثابتة بالاستصحاب فلا يكون

الاصل بالنسبة اليه مثبتاً ولا دلالة لها على التعبد بالآثار الشرعية ولو بواسطة
امر غير شرعي لان المتيقن منها انما هو لحاظ آثار نفسه لا آثار لوازمه
﴿ نعم ﴾ لا يبعد ترتيب مايعد منها عرفاً من آثار نفسه لخفاء الواسطة او
ملازمتها للمستصحب على وجه لا يمكن التفكيك بينهما تنزيلا كما لا تفكيك
بينهما واقعاً او بواسطة لوضوح لزومها للمستصحب يعد اثرها اثراً لها وللمستصحب
وعلى كل حال فلا دلالة في الاخبار على اعتبار المثبت من الاصول العملية
مطلقاً ﴿ نعم ﴾ لو اعتبرناها من باب التعبد العقلائي كما هو الظاهر فلا يبعد
ترتيب كلما يعده العقلاء من اللوازم وكذا لو قلنا ان اخبار الاستصحاب
مقررة لبناء العقلاء ﴿ التاسع ﴾ بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الاخبار
واختصاصه بالامور المجعولة شرعاً او مايترتب عليها اثر شرعي لا تفاوت في
الاثر بين ان يكون مترتباً على المستصحب بلا واسطة في الثبوت او بواسطة
عنوان كلي ينطبق عليه لان الاثر الشرعي المتعلق بالعنوان الكلي على كلا
الوجهين اللذين يجريان في تصوير تعلق الاحكام بالطبايع من عدم وجود
الكلي الطبيعي في الخارج كما في الوجه الاول او وجوده كما في الوجه الثاني هو
من الآثار الشرعية المتعلقة بالافراد حال العلم بها فتستصحب الى حال الشك
وانما تختلف تلك الوجوه باختلاف التصور في كيفية تعلقها التي لا يختلف فيها
حال الشك عن حال العلم وكذا الكلام في مثل الملكية والغصبية من الاحكام
الوضعية التي لا وجود لها فيثبت لمنشأ الانتزاع حال الشك ما كان ثابتاً لما

حال العلم من الآثار ويكون تعلقها بمنشأ الانتزاع حال الشك كتعلقها بها ولا يكون الاصل في ترتيب الاثر عليه بواسطتها وعلى الفرد بواسطة الكلي مثبتاً ﴿ العاشر ﴾ ما كان بيد الشارع ثبوته فبيده نفيه فلا حاجة حينئذ في استصحاب عدم لوجوب او عدم الحرمة الى ترتب اثرشرعي عليهما لكونهما بنفسهما شرعيين فاذا انتفيا بالاصل ترتب عليهما الاثر ولوكان عقلياً او عادياً ﴿ الحادي عشر ﴾ لايعتبر وجود الاثر للاستصحاب الا بالنسبة الى البقاء ولا يفتقر الى اثر حال العلم به وثبوته وحينئذ فيستصحب بقاء زيد عند موت مورثه ويحكم له بالارث وان لم يكن ثابتاً له حال العلم به وذلك واضح ﴿ الثاني عشر ﴾ اذا حدث امر فشك في تقدمه وتأخره فلا اشكال في استصحاب عدم تحققه في الزمن الاول وترتيب آثاره عليه لا آثار تأخره عنه الا على القول بالاصل المثبت كما حققناه آنفاً وكذا آثار حدوثه في الزمن الثاني بناء على انه عبارة عن وجود خاص لا الامر المركب من عدم الوجود في السابق والوجود في اللاحق والا فلا اشكال في ترتيب آثاره عليه هذا اذا شك في تقدمه وتأخره بنفسه ﴿ اما ﴾ اذا شك فيهما بالنسبة الى حادث آخر لم يعلم تقدمه عليه او تأخره عنه كما اذا علم بعروض حكمين او موت متوارثين وشك في المتقدم والمتأخر منهما مع ترتب اثر على كل منهما او على وجود احدهما بنحوين فيكون التعارض بالنسبة الى النحوين في احدهما لا فيه مع الآخر كما في الاول فلا مجال للعمل بالاستصحاب للمعارضة في كلا المقامين هذا اذا كان الاثر مترتباً على وجوده

بنحو التقدم او التأخر او التقارن ﴿ اما ﴾ اذا كان مترتباً على ما كان متصفاً بالمتقدم او التأخر او لتقارن فلا استصحاب فيه للعدم لكونه مشكوكا من الازل وليس الشك فيه في نحو الحدوث فيما هو حادث كما في الاول ﴿ وبالجملة ﴾ فلا يقين بعدم حدوث المقيد بصفة التقدم مثلا لاحتمال ان حدوثه لم يكن الا بهذه الصفة ولا يحصل اليقين بعدم المتصف الا اذا حصل اليقين بحدوثه ثم شك في الصفة كما في الثاني فالشك في كيفية الوجود مسبوق بالعدم والشك في الموجود المتكيف غير مسبوق به ﴿ ومنه ﴾ لو كان الاثر مترتباً على ثبوته المتصف بالعدم في زمان حدوث الآخر ﴿ اما ﴾ اذا كان الاثر مترتباً على عدمه في الزمن الآخر على جهة الظرفية لا القيدية فلا مانع من الاستصحاب ﴿ ودعوى ﴾ ان دليل لا تنقض لايدل الا على نقض ماهو متيقن لولا الشك وليس الامر هنا كذلك لانه كما انه مشكوك في زمن الحادث الآخر كذلك هو مشكوك فيما قبل ذلك الزمان فلا يستمر اليقين فيه الى زمان الشك وظاهر دليل الاستصحاب استمرار اليقين واتصاله بزمان الشك ﴿ مدفوعة ﴾ بان العدم في زمن الآخر ملحوظ على جهة الاستقلال لا على جهة الربط بالآخر واضافته للآخر على وجه يكون الآخر من قبيل المعرف للزمان بلا خصوصية له في اللحاظ فيكون الزمان الآخر كالزمان الذي قبله كلاهما زمان الشك فهو نظير ما لو كان على يقين من عدم حدوث واحد منهما في ساعة وصار على يقين من حدوث احدهما بلا تعيين في ساعة اخرى بعده او حدوث الآخر في ساعة ثالثة فان زمان الشك في حدوث كل منهما تمام الساعتين لاخصوص

احدها وحينئذ اذا اختص احد الاستصحابين بالاثر دون الآخر فلا مانع
من العمل به لعدم المعارض لا انه لا مورد للاستصحاب اذا كان من
هذا القبيل وان اختص بالاثر هذا اذا جهل تاريخهما ﴿ واما ﴾ اذا علم
تاريخ احدهما فالظاهران حاله حال مالو جهل تاريخهما وقد يفرق بينهما فيما اذا
كان موردهما مما يجري الاستصحاب فيه بجريان استصحاب العدم في مجهول
التاريخ منهما دون معلومه لانتفاء الشك فيه في زمان وانما الشك فيه باضافة
زمانه الى الآخر ﴿ ويرد عليه ﴾ انه يكفي في جريان الاستصحاب فيه
لحاظ المعلوم بذاته لابقيد انه معلوم وهومشكوك في زمن حدوث الآخر لابقيد
انه في ذلك الزمان بل على جهة الظرفية كما مر وجهه ومن هنا تعرف تعارض
الاستصحابين في مسئلة تعاقب حالتي الطهارة والحدث والطهارة والنجاسة
مطلقاً فيرجع الى اصل ثالث وهو الحدث في الاول والطهارة في الثاني
﴿ الثالث عشر ﴾ لامجال للاستصحاب في يجب القطع به من الامور
الاعتقادية كالشك في حيوة امام زمانه فلا يستصحب بل يجب تحصيل
اليقين بموته او حيوته مع امكانه ولا يحصل ذلك بالاستصحاب وكذا الشك
في النبوة السابقة على زمان نبوة نبينا عليه وعلى آله افضل الصلوة والسلام فانه
لايجدي فيها الاستصحاب بعد وجوب تحصيل اليقين بها بل لا وجه
للاستصحاب فيها لا الزاماً للمسلم ولا اقناعاً ﴿ اما الاول ﴾ فلليقين بنسخها
والا لم يكن بمسلم ﴿ واما الثاني ﴾ فلعدم الدليل على العبد بشريعته والاتكال

في شريعته على شريعتنا موجب لنفي شريعته ﴿ نعم ﴾ لابأس بالاعتماد على بناء العقلاء اقناعاً الا ان ذلك لايجدي في الموارد التي يجب فيها تحصيل اليقين حسبما عرفت ومن ثم تعرف انه لاموقع لتشبث الكتابي باستصحاب نبوة موسى اصلا وان كان ذلك يجدي في العذر على قدر فسحة النظر بل وفي ترتب الاثر على ما كان ايضاً لابمحض العذر وان وجب الفحص والنظر لاستلزام الاهمال التساهل في معرفة النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام اللذين من مات ولم يعرفهما مع التمكن من معرفتهما كان ميتته ميتة جاهلية فليس المقام من الشبهات الموضوعية على حد غيرها مما لم يجب الفحص فيها ﴿ وبالجملة ﴾ فوجوب القطع بالنبي والامام عليهما السلام انما هو في اصل ثبوتهما لافي البقاء عليهما حين الشك في نسخ النبوة او في موت الامام فان العمل بالاستصحاب في ذلك عليه مبنى الشرايع كلها والدليل اللفظي ان كان في الشرايع السابقة يمكن استصحاب حكمه بحجية الاستصحاب ببناء العقلاء حسبما مر وان كان في شريعتنا يمكن للكتابي الزامنا به ولذا لم ينكر الامام الرضا عليه السلام على الكتابي حجية الاستصحاب من حيث عدم افادته القطع وانما انكر عليه انهدام احد اركان الاستصحاب مالم يكن باقرار نبينا صلى الله عليه وآله نبوة موسى عليه السلام لانحصار طريقنا في ثبوت نبوة موسى باعتراف نبينا بها وعليه ينهدم الركن الآخر والجواب عن استصحاب الكتابي في المقام منحصر بذلك واستفادته من كلام الامام الرضا عليه السلام

ظاهرة لمن تدبر في كلامه ﴿ الرابع عشر ﴾ اذا ورد عام يوجب ثبوت الحكم لموضوعه على نحو الاستمرار والدوام وورد خاص على نحو يكون الزمان ظرفاً له لامأخوذاً في موضوعه قيداً وجب رفع اليد عن العام بالخاص فلو شك في فرد ثبت له حكم الخاص فلا محيص عن استصحاب حكم الخاص في غيرمورد دلالته لانقطاع حكم العام عنه بالخاص الدال على ثبوت الحكم له في الزمن السابق من دون دلالته على ثبوته في الزمن اللاحق فلا مجال الا لاستصحابه وذلك كما لوثبت وجوب الوفآء بالعقد وثبت الخيار في الاثنآء وشك في الخيار بعد ذلك فان المورد من موارد استصحاب حكم الخاص لاالعام بل وكذا لوثبت الخيار من الاول كخيار المجلس بنآء على استفادة الاستمرار من آية ﴿ اوفوا بالعقود ﴾ من حين صدور العقد لامحض عدم الانقطاع والا لزم العمل بالعام لعدم المنافاة للاستمرار بعد خيار المجلس ﴿ نعم ﴾ ربما يقال ان ظاهر الآية هو وجوب الوفآء بالعقود في كل زمان على نحو العموم لامحض الاستمرار فيكون المرجع العام مطلقاً لكون موضوع الحكم بلحاظ هذا الزمان من افراده فله الدلالة على حكمه والمفروض عدم دلالة الخاص على خلافه لكن لوكان الخاص ملحوظاً به كل زمان ايضاً كان مخصصاً للعام ﴿ ثم ﴾ انه لايجوز استصحاب حكم الخاص بحال اذا اخذ الزمان قيدا في موضوع الخاص فيكون المرجع حينئذ عموم العام اذا كان كل يوم من الايام فرداً لموضوع العام او الاستمرار بمعنى عدم الانقطاع اذا كان المخصص حين وقوع العقد لافي الاثنآء والا فلابدمن

الرجوع الى سائر الاصول لعدم امكان العمل بالعام ولا استصحاب حكم الخاص وربما يفرق بين كون الزمان ظرفاً فلا يرجع الى عموم العام كما مر وبين كونه قيدا فيرجع اليه لان القيد يجعل المقيد فردا من الخاص مغايراً للفرد العاري من القيد فلا يخرج الفرد العاري من العام الاستمراري وان خرج الفرد المقيد فتأمل ﴿الخامس عشر﴾ لاينبغي الاشكال في ان المراد بالشك الذي هو احد ركني الاستصحاب مايعم الظن الذي لايدل على اعتباره دليل لدلالة الاخبار على ان اليقين لاينقض الا باليقين بل قد يقال ان بناء العقلاء تعبداً يعم اذا حصل الظن على الخلاف ﴿نعم﴾ على القول باعتباره من باب الظن الشخصي لابد وان يكون مختصاً بصورة عدم الظن على الخلاف ﴿اما﴾ الظن النوعي فلامنافاة بينه وبين حصول الظن الشخصي على خلافه مالم يكن الظن الشخصي حاصلا من امر لايكون الظن النوعي معه محققاً كالدم الخارج عن ايام العادة التي يكون الظن النوعي على طبقها فلا يتحقق بالاستصحاب المخالف لها فتأمل .

تتميم

﴿ في بيان النسبة بين الاستصحاب وسآئر الاصول العملية والتعارض بين الاستصحابين ﴾

اما الاول فالنسبة بينه و بينها هي بعينها النسبة بين الامارة و بينه فيقدم عليها لحكومته عليها بعد تخصيص الشك بما لايزيله اصل موضوعي بواسطة ضم دليله الى دليلها كتخصيص الشك بالاستصحاب بما لايزيله امارةوجعل اليقين على الاعم من ذلك كل ذلك مالم تكن الاصول في قبال الاستصحاب من الاصول الموضوعية كاصل البرآئة من الاكثر بالنسبة الى استصحاب التكليف ﴿ واماالثاني ﴾ فتارة يكون المستصحب في احدهما من الآثار التي تترتب على المستصحب الآخر فيكون الشك فيه مسبباً عن الشك في الآخر كالشك في نجاسة الثوب المغسول بمآء مشكوك الطهارة وقد كان طاهراً و يتعين حينئذ العمل بالاصل السببي لزوال موضوع الاصل المسببي بجريانه من غير عكس وتخصيص الاصل السببي بالمسببي غير ممكن لان تخصيصه به يتوقف على اعتباره معه واعتباره معه يتوقف على التخصيص به اذ لولاه لزال موضوعه لكونه من آثاره كما عرفت ﴿ نعم ﴾ لو لم يجر الاستصحاب السببي لمعرضته

باستصحاب آخر كان الاستصحاب المسببي جاريا لعموم خطاب لاتنقض له بلا محذور ﴿ وتارة اخرى ﴾ لايكون المستصحب في احدهما من الآثار للآخر فيجري الاستصحاب فيهما وتحصل المعارضة بينهما من غير فرق في ذلك بين مايوجب مخالفة عملية او التزامية كما مر ﴿ ودعوى ﴾ ان امره عليه السلام بنقض اليقين بيقين مثله يمنع عن شمول لاتنقض اليقين بالشك في صدره لكل من الطرفين لحصول المناقضة بينهما لان الايجاب الجزئي نقيض السلب الكلي ﴿ مدفوعة ﴾ بان الظاهر ان قوله عليه السلام في الذيل ﴿ ولكن تنقضه بيقين مثله ﴾ تأكيد للنهي عن نقض اليقين بالشك لاتأسيس فلا مناقضة بينهما ﴿ سلمنا ﴾ ولكن ذلك انما يمنع من الشمول لهما معاً بقيد المعية لاالشمول لكل واحد منهما لوخلي ونفسه ﴿ سلمنا ﴾ ولكن لايمنع ذلك عن عموم النهي عن نقض اليقين بالشك في سائر الاخبار مما ليس فيه الذيل المذكور وتقييده بما به الذيل انما يوجب رفع الحكم المطلق عن المقيد لا المناقضة فيما به العلم الاجمالي على وجه لايكون مشمولا للدليل كما لايخفى هذا كله في سائر الاصول ماعدى القواعد المقررة في الشبهات الموضوعية غير القرعة مثل قاعدة التجاوز في حال الاشتغال بالفعل وقاعدة الفراغ عن العمل واصالة الصحة في عمل الغير ونحو ذلك مما هو مقدم على الاستصحاب المقتضي لفساد ماشك فيه من الموضوعات لتخصيص دليله بدليلها ﴿ وكون ﴾ النسبة بينه وبين بعضها عموماً من وجه لايمنع عن تخصيصه بها بعد الاجماع

على عدم الفصل بين مواردها مع انه قلما يوجد مورد لم يكن هناك استصحاب على خلافها فيلزم من تخصيص ادلتها بدليله ندرة العمل بها الذي ينافي ظاهر ادلتها من كونها من القواعد التي يكون المرجع اليها في مواردها لا الى غيرها فهي اظهر في العموم من دليله فيه فيقدم عمومها على عمومه ﴿ واما القرعة ﴾ فالاستصحاب في موردها يقدم عليها لاخصية دليله باعتبار الحالة السابقة فيه دونها من دليلها واختصاصها بغير الاحكام اجماعاً لايوجب الخصوصية في دليلها بعد عموم لفظه لان المخصص المنفصل لايلحظ في مقام التعارض بعد التخصيص به بل قبله هذا مع وهن عمومها بكثرة التخصيص وقوة عمومه بقلته جداً كما في مسئلة الشك في عدد الركعات ان لم نقل انه نوع من العمل بالاستصحاب ﴿ غاية الامر ﴾ ان الشارع رفع اليد عن اتصال الركعة المشكوكة احتياطاً لاحراز الواقع وضعف دليلها حتى صار العمل به في مورد محتاجاً الى الجبر بعمل المعظم وصحة دليل الاستصحاب مع موافقته لبناء العقلاء ايضاً حسبما مر ﴿ ودعوى ﴾ ان دليل القرعة امارة رافعة لموضوع الاستصحاب كسائر الامارات ﴿ مدفوعة ﴾ بعموم دليلها المشتبه بقول مطلق الذي هو اعم مما هو مشتبه بعنوانه الواقعي الاولي او بعنوانه الظاهري الثانوي فدليل الاستصحاب الدال على حرمة النقض رافع لموضوع دليل القرعة ايضاً فلا بأس برفع اليد عن دليلها عند دوران الامر بينه و بين رفع اليد عن دليله لرجحان دليله على دليلها سندا ودلالة حسبما عرفت والحمد لله رب العالمين

(مبحث التعادل والتراجيح)

﴿ عنوان في تعارض الادلة والامارات ﴾

وهو عبارة عن تنافي الدليلين اوالادلة بحسب الدلالة على وجه التناقض او التضاد بينهما فيمتنع اجتماعهما او بواسطة العلم الاجمالي بكذب احدهما مع علم امتناع لجتماعهما فلا تعارض بين الحاكم والمحكوم ولا الوارد والمورود ولا الظاهر والاظهر او النص كالخاص والعام والمطلق والمقيد وغيرهما مما هو نص في المطلوب او اظهر فيقدم حينئذ على الظاهر ﴿ وبالجملة ﴾ الادلة مالم تكن متنافية في الدلالة وفي مقام الاثبات لاتكون متعارضة وان كانت متنافية بحسب مدلولاتها بل قد يمنع كون ذلك من تنافي المدلولين بعد ان كان الجمع عرفياً كما لايكون من التنافي ما كان محفوفاً بالقرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي لان تنافي المدلولين بحسب الدلالة لابذاتهما ﴿ نعم ﴾ لايحسن تعريف تعارض الادلة بتنافي المدلولين من حيث ان التعارض صفة الدليلين لا المدلولين فلو استلزم احدهما الآخر بل قد يمنع الاستلزام ايضاً كما في الدليلين المتنافيين اللذين يستلزم كل منهما نفي الآخر لانحصار تنافي المدلولين بمعناهما المطابقي لا الالتزامي لكونه واحداً فيشمله تعريف التعارض مع كونهما غير متعارضين بالنسبة الى المدلول الالتزامي بخلاف مالو عرفناه بتنافي الدليلين بحسب الدلالة فانه لايشمله تعريف التعارض لعدم التنافي بحسب الدلالة

بالنسبة الى المعنى الالتزامي مع كونه متعدداً ﴿ وبالجملة ﴾ فالتعريف بتنافي المدلولين لايطرد بخلاف التعريف بتنافي الدليلين فتأمل .

﴿ عنوان المتعارضان وان لم يمكن العمل بكل منهما ﴾

لعدم تعين الحجة منهما واحتمال الكذب في كل منهما الا انه لم يسقط ما كان منهما حجة فيما لو امكن العمل به في حال عدم تعينه كما في نفي الثالث فانه يكون العمل به لا بهما معاً كما لا يخفى ولا فرق في ذلك بين مالو كان حجيتهما من باب الطريقية او السببية لو كان الحجة هو خصوص مالم يعلم كذبه كما هو المتيقن من بناء العقلاء في اصالتي الظهور والصدور لا للتقية ونحوها وفي اعتبارهم السند بل ظاهر الآيات والاخبار في اعتبار السند هو ذلك لولم تقل بظهورها في خصوص مايحصل منه الظن والاطمئنان ﴿ واما ﴾ اذا لم يكن حجيتهما من باب السببية على هذا النحو بل كان مقتضى الحجية ثابتاً في كل واحد منهما كان التعارض بينهما من باب تزاحم الواجبين اذا كانا مؤديين الى وجوب الضدين او لزوم المتناقضين ﴿ اما ﴾ اذا كان مؤدى احدهما غير اللزوم فلا يزاحمه مايقتضي اللزوم لكفاية عدم تمامية علة اللزوم في الحكم بغيره اوكان قضية اعتبارهما هو لزوم البناء والالتزام بما يؤديان اليه من الاحكام الظاهرية لا مجرد العمل الا انه لا دليل على وجوب الالتزام بالاحكام الظاهرية ولو قلنا بوجوبه بالنسبة الى الاحكام الواقعية ﴿ والحاصل ﴾ ان الاصل في المتعارضين هو عدم العمل بكل واحد منهما على الطريقية بل

والسببية مالم تكن من باب التزاحم فان كانت من باب التزاحم فالاصل التخيير لولم يكن احدهما اهم ولو احتمالا والا فالمتعين الاهم ولو بالاحتمال ﴿ واما ﴾ ما قيل من الجمع مهما امكن اولى من الطرح فلا شاهد عليه ﴿ نعم ﴾ ذلك محقق في غير مورد المعارضة من الجمع العرفي كالعام والخاص والظاهر والاظهر والنص ونحو ذلك

﴿ عنوان لا كلام في الخروج عن اصل سقوط المتعارضين ﴾

فيما يؤديان اليه من الحكمين بالنسبة الى الاخبار كما نطق بذلك غير واحد من الاخبار واللازم لو لم تنهض حجة على التعيين او التخيير بينهما هو الاقتصار على الراجح منهما للقطع بحجيته تعيينا او تخييرا بخلاف الآخر ويمكن ان يستدل على تعيين الراجح ايضاً بالاجماع والاخبار المشتملة على الترجيح بالمزايا المخصوصة من مخالفة القوم وموافقة الكتاب والسنة والاعدلية والاصدقية والافقهية والاورعية والاوثقية والشهرة على اختلافها في الاقتصار على بعضها وفي الترتيب بينها ولاجل اختلافها ﴿ اختلفوا ﴾ فيما بينهم على ﴿ اقوال ﴾ اقواها الترجيح اولا بالشهرة ثم بالاعدلية والاوثقية ثم بمخالفة العامة ثم بمخالفة ميل الحكام وان كان الترجيح بالاخيرين كالترجيح بالكتاب والسنة خارجين عن عنوان الترجيح لكونهما في مقام تميز الحجة عن غير الحجة لا ترجيح احدى الحجتين على الاخرى وذلك لان اصالة عدم صدور الموافق لهم تقية غير جارية بملاحظة الخبر المخالف لهم مع الوثوق بصدوره المستلزم للوثوق بصدور الموافق لاجل

التقية الا ان ﴿ يقال ﴾ ان الوثوق المزبور لا ينثلم فلا مانع من اصالة عدم صدور الموافق تقية وكذلك الظهور في الخبر المخالف للكتاب لا يكون موهوناً بذلك ﴿ نعم ﴾ يكون صدوره موهوناً بمخالفة الكتاب بحيث لا يعمه ادلة اعتبار السند بل لو عمته تلك الادلة لوجب تخصيصها بما ورد من ان المخالف زخرف وباطل وليس بشيء او انه لم نقله والامر منهم عليهم السلام بطرحه على الجدار وكيف كان فماذكرناه من الترجيح والترتيب بين المرجحات هو المتحصل من اخبار الباب ترجيحاً للمقبولة فيما اشتملت عليه من المرجحات على غيرها مما اقتصر على بعضها امابالتقييد فيها لاطلاقه او بكشفها عن قرينة متصلة فيه فهم منها الامام عليه السلام ان مراد السائل تساوي الروايتين من كل وجه ولا تعارض بين المقبولة ومرفوعة زرارة في تقديم الصفات على الشهرة في المقبولة دون المرفوعة لان الترجيح بالصفات في المقبولة انما هو بالنظر الى الحكمين ولا مرجح بينهما الا بالفقاهة والورع كما عن الفقهاء الاتفاق عليه ﴿ ثم ﴾ لما فرض الراوي تساويهما ارجعه الامام عليه السلام الى الترجيح في مستنديهما من الاخبار فذكر اول المرجحات في الاخبار الشهرة وقوله عليه السلام في المقبولة ﴿ الحكم ماحكم به اعدلهما وافقههما ﴾ ظاهر بكون الترجيح بجميع الصفات سواء وجد واحد منها او اجتمعت في احدهما ﴿ و يشهد ﴾ له قول السائل بعد ذلك ﴿ فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر ﴾ ولا ينافيه انه عقل الترجيح باجتماع الصفات بالنسبة

الى موافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة ولذا سئل بعد ذلك عما وافق العامة وماخالفهم سيما وان الترجيح بموافقة الكتاب والسنة من باب اعتضاد احد الخبرين بدليل قطعي الصدور فلم يكن ذكر مخالفة العامة معهما الا من باب التأكيد ولم يفهم من ذكرها الترجيح بهامستقلا فاراد السائل استكشاف ذلك حيث انه لم يكن معلوماً ﴿ وبالجملة ﴾ ان ضم موافقة الكتاب والسنة الى مخالفة العامة يستدعي الترجيح بها جميعاً سوآء اجتمعت او وجد واحد منها الا انه حال الاجتماع لما لم يكن اثر تام لمخالفة العامة اوجب الوهن عند السائل في كونه مرجحاً مستقلا وهو الذي دعاه الى السؤال عنها حال الاستقلال ﴿ ودعوى ﴾ اختصاص الترجيح بالمقبولة بمورد الحكومة لرفع المنازعة وفصل الخصومة كما هو موردهما ولا وجه معه للتعدي منه الى غيره بل لا يبعد اختصاصها بمورد حكم التراضي ولذا كان لكل منهما ان يختار حاكماً وصح في موردها تعدد الحاكم ﴿ مدفوعة ﴾ بعد امكان فرضها في غير حكم التراضي وذلك كما في المتداعيين لان الدعوى بيد المدعي ومن بعض حقوقه ﴿ بان المنساق ﴾ منها كون الترجيح فيها لعلاج التعارض لا لخصوصية المورد بل الظاهر ان المستفاد منها هو الترجيح لمطلق المتعارضين بمجرد المزية في احدهما ولو لم تكن تلك المزية من المرجحات المنصوصة فيها كما هو اختيار بعض مشايخنا المحققين وسيأتي تفصيل ذلك انشآء الله ﴿ فان قلت ﴾ لا مجال لتقييد اطلاقات التخيير في مثل زماننا مما لا يتمكن من لقآء الامام

عليه السلام بهما لقصور المرفوعة سنداً وقصور المقبولة دلالة لاختصاصها بزمان
التمكن من لقائه عليه السلام ولذا لم يكن المرجع فيها بعد فقد المرجحات هو
التخيير بل امر عليه السلام بارجاء الواقعة الى لقائه عليه السلام في صورة
تساويهما فيما ذكر من المرجحات مع ان تقييد الاطلاقات الواردة في مقام
الجواب عن سؤال حكم المتعارضين بلا استفصال عن كونهما متعادلين او
متفاضلين مع ندرة كونهما متساويين بعيد جداً والاختلاف الكثير بين ما
دل على الترجيح من الاخبار شاهد على الاستحباب بحيث لا ينافي اطلاقات
التخيير ﴿ قلت ﴾ لامانع من تقييد اطلاقات التخيير بهما في مثل زماننا لو
قلنا بالاطلاق بها ولم نقل بعدم الاطلاق لكون الحكم فيها ارشادياً تأكيداً
لحكم العقل بالتخيير المختص بمورد التساوي بين الدليلين اذا لم يتساقطا كما
هو المفروض ﴿ ولا يقدح ﴾ في ذلك قصور المرفوعة سنداً بعد انجبارها بالعمل
ولا المقبولة دلالة بعد العلم بعدم خصوصية للترجيح بزمان التمكن وان اختص
موردها به وذلك لتحقق المناط الذي لا يفترق فيه الحال في كلا المقامين
ولعدم الفصل ولخصوص العلة العامة في الاخذ بالمشهور وعدم الارجاع الى
التخيير بعد فقد المرجحات لكون موردها المختص بزمان التمكن لايصح فيه
التخيير فلو كان فيها ارجاع الى التخيير لكان ذلك في غير موردها وهو غير
جائز وخصوصية المورد لا تنافي التعميم من جهة اخرى كما عرفت ﴿ واما ﴾
استبعاد تقييد الاطلاقات بلا استفصال مع ندرة التساوي ﴿ فيدفعه ﴾ منع

الندرة في زمان الصدور ﴿ سلمنا ﴾ ولكن الندرة انما تقدح اذا كان موضوع المطلق عاماً للنادر وغيره لا فيما اذا كان موضوعه مختصاً بخصوص النادر كورد التخيير المنصرف الى صورة التحير المنتفي مع المرجح سيما مع كون اخبار التراجيح حاكمة عليه لو عم ومفسرة لموضوعه الذي يختص بصورة التحير ﴿ سلمنا ﴾ ولكن ذلك محض استبعاد لا تقوم به الحجة على طرح اخبار الترجيح المعتبرة سيما مع وجود قرينة على ان السؤال عن خصوص المتساويين ان لم نقل بان سياقه مختص بالمتساويين كقوله يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بل وقول الامام عليه السلام ﴿ اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة ﴾ كذلك كغيره من المطلقات ولا شاهد بالاختلاف الكثير على الاختصاص بالاستحباب ﴿ سلمنا ﴾ ولكن الجمع بين المقبولة وبين غيرها ظاهر مما مر ﴿ نعم ﴾ في اطلاق الترجيح بالمقبولة على وجه يشمل صورة التمكن من العلم منافاة للحكم بالتوقف مع امكان ذلك في رواية سماعة والترجيح للمقبولة لاعتضادها بالعمل وموافقتها للاطلاقات الاخر سيما مع احتمال حمل رواية سماعة على الفضيلة هذا مع ان احتمال ان يكون المراد باخبار الترجيح الاستحباب ﴿ مدفوع ﴾ باشتمال اخبار الترجيح على ما يكون لتميز الحجة عن غير الحجة لا لترجيح احدى الحجتين على الاخرى ولا وجه للاستحباب في ذلك ﴿ لا يقال ﴾ ان العمل بالترجيح مناف لما ورد ﴿ من ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن ﴾ وهو من تخصيص الازمان وحينئذ فيكون العمل بالمتأخر مع العلم

والا فيرجع الى الاصول العملية ﴿ لانا نقول ﴾ ان حديث النسخ لايرجع اليه مع معارضته للاخبار المعتبرة الدالة على الترجيح بل والتخيير اذا كان زمان المتأخر معلوماً خصوصاً مع كثرة الاخبار المتعارضة وندرة النسخ على فرض صحته في غير زمان النبي صلى الله عليه وآله وان قوله عليه السلام ﴿ الحديث ينسخ ﴾ الى آخره محتمل ان يراد منه خصوص الحديث النبوي ﴿ هذا كله ﴾ مع حكاية الاجماع على الاخذ باقوى الدليلين ﴿ والمناقشة ﴾ في الاجماع بمصير مثل الكليني الى التخيير وهو في عهد الغيبة الصغرى ويخالط النواب والسفراء قال في ﴿ ديباجة الكافي ولا نجد شيئاً اوسع ولا احوط من التخيير ﴾ ساقطة ﴾ بعد التأمل في كلامه وان رجح المجلسي قدس سره احتمال ذلك على احتمال التخيير بعد الترجيح ﴿ وبالجملة ﴾ فالعلماء خلفاً عن سلف على الترجيح والتشكيك في امثال هذه المسئلة تشكيك في ضروريات الفقه فلا يلتفت اليه ﴿ ثم ﴾ انه لا ينبغي الاشكال بعمل المقلد بفتوى المجتهد الناشئة من اختياره لاحد الخبرين كعمل المجتهد بها نفسه ولا وجه للافتاء بالتخيير في المسئلة الفرعيه ولا يتعين على المقلد التقليد في اصل التخيير مع صراحة الخبرين فيختار واحداً منهما كالمجتهد وان تمكن من العمل بهما كالمجتهد ﴿ وكون ﴾ دليل الامارات عاماً للمقلد وانما المانع العجز ومع عدمه لامانع ﴿ ليس ﴾ موجباً لتقييد مطلقات التقليد بل غايته جواز التخيير بالنسبة الى المقلد ﴿ هذا ﴾ في غير مقام القضاء الذي هو من اعمال القاضي لا غير وهل التخيير بدوي ام

استمراري ﴿ قضية ﴾ الاستصحاب بل الاطلاقات انه استمراري ولا يزول التخيير ﴿ بمعنى ﴾ تعارض الخبرين باختيار احدهما فلا ينتفي موضوع الاستصحاب بمجرد ذلك

﴿ عنوان الظاهر عدم الاقتصار على المرجحات المخصوصة المنصوصة ﴾

بل قد ﴿ يقال ﴾ انه يتعدى منها الى غيرها وان لم يكن موجباً للظن الشخصي أو النوعي بذي المزية ولا اقربيته وذلك لما كان في المزايا المنصوصة مالا يوجب الظن كالاورعية والافقهية اذا كان موجبهما مما لا يوجب الظن والاقربية للواقع في النقل ﴿ و يشكل ﴾ ذلك بانه لا يبعد حملهما على ما يوجب زيادة التثبت في النقل وذلك موجب لاقربيته للواقع كما لايخفى ﴿ وتوهم ﴾ ان الظن بصدق احد الخبرين لايكون بمرجح بل موجب لسقوط الآخر عن الحجية للظن بكذبه حينئذ ﴿ مدفوع ﴾ باختصاص ذلك في صورة العلم بكذب احدهما صدوراً والا فلا يوجب الظن بكذب الآخر لاحتمال صدورهما مع عدم ارادة الظهور في احدهما او فيهما او ارادته تقية ﴿ وقد يدفع ﴾ ذلك بانه لا يضر بحجية ما اعتبر من باب الظن نوعاً وانما يضر فيما اخذ في اعتباره عدم الظن بخلافه ﴿ ويرد عليه ﴾ بان ذلك مناف لاختصاص حجية الخبر بالخبر الموثوق بصدوره لامطلقاً كما هو الحق ﴿ وكيف ﴾ كان فالواجب هو الاقتصار في

المرجح على مايوجب القوة في دليلية الدليل وفي جهة اثباته وطريقيته وان لم يكن من المرجحات المنصوصة من دون التعدي الى مالا يوجب ذلك وان كان موجباً لقوة مضمون ذيه كالشهرة الفتوائية اذا لم يعلم استناد المشهور الى نفس الخبر والا فيكون موجباً للوثوق بصدوره وكالاولوية الظنية ونحوها { و يدل على ذلك امور الاول } ان المناط في الترجيح بالاصدقية والاوثقية ونحوهما هو الاقربية الى الواقع فيسري الحكم الى غيرهما مما يوجب ذلك { ودعوى } ان جعل خصوص شيء فيه جهة الارآئة والطريقية حجة او مرجحاً لادلالة فيه على ان الملاك فيه بتمامه جهة ارائته بل لااشعار فيه لاحتمال دخل خصوصيته في مرجحيته او حجيته { مدفوعة } بظهور كون الترجيح بهما ليس لمحض التعبد حتى في مثل الاورعية والافقهية حسبما عرفت الوجه فيه وحينئذ فلا مجال للاحتمال المزبور { الثاني } ظهور التعليل بان المشهور لاريب فيه بان العلة هو عدم الريب فيه بالاضافة الى الخبر الآخر ولو كان فيه الف ريب { ودعوى } توقفه على عدم كون الرواية المشهورة في نفسهاما لاريب فيها مع ان الشهرة في الصدر الاول بين الرواة واصحاب الائمة عليهم السلام موجبة لكون الرواية مما يطمئن بصدورها بحيث يصح ان { يقال } عرفاً انها مما لاريب فيها ولابأس بالتعدي منه الى مثله مما يوجب الوثوق والاطمئنان بالصدور لا الى كل مزية ولو لم توجب الا اقربية ذي المزية الى الواقع من المعارض الفاقد لها { مدفوعة } اولا بانه لاتوقف له على

ذلك بعد ظهوره في كون العلة هو عدم الريب فيه بالاضافة الى الخبر الآخر ولو كان فيه الف ريب ﴿ وكون ﴾ المورد مما يطمئن بصدوره لا ينافي كون المرجح عدم الريب فيه بالاضافة الى الآخر ولولم يطمئن بصدوره وكان فيه الف ريب ﴿ وثانياً ﴾ ان الخبر وان كان لوخلي ونفسه مما يوجب الوثوق لكن لا ينافي عدم سكون النفس وحصول التزلزل فيه من جهة المعارض كما يحصل التزلزل بالمعارض من جهته بحيث لولاه لامكن حصول الوثوق به وان لم يكن مشهوراً لكون رواته ثقاتاً مثلا فالنظر في الترجيح الى عدم الريب بالنظر الى الآخر لا لعدمه الذي كان بملاحظته بنفسه وحينئذ فكل مزية توجب عدم الريب بالنظر الى الآخر يؤخذ بها لعموم العلة ﴿ الثالث ﴾ عموم التعليل بان الرشد في خلافهم ﴿ وكونه ﴾ مخصوصاً بما يوجب الوثوق والاطمئنان بالصدور ﴿ ممنوع ﴾ سلمنا ولكن كونه مما يوجب الوثوق بنفسه لا ينافي عدمه من حيث المعارضة فالاخذ به لرجحانه على المعارض لا للوثوق الحاصل بنفسه كما عرفت في ترجيح المشهور ﴿ وبالجملة ﴾ فظهور هذه الاخبار في كون الترجيح من حيث الاقربية مما لا ينبغي ان ينكر ﴿ فان قلت ﴾ ان امره عليه السلام بالارجاء بعد فرض التساوي فيما ذكره من المزايا المنصوصة ظاهر في ان المدار في الترجيح على المزايا المخصوصة ﴿ قلت ﴾ الظاهر ان النص على المزايا من باب التمثيل والنص على بعض الامثلة فيكون الامر بالارجاء بعد فرض التساوي من كل وجه لا في خصوص المزايا المنصوصة كما يشهد بذلك السياق وقول السائل بعد ذكره عليه السلام

التفاضل بالاعدلية والافقهية والاصدقيــة في الحديث والاورعية قال فقلت ﴿ فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لايفضل واحد منهما على صاحبه ﴾ وهو ظاهر في ان السائل عقل ان منــاط الترجيح هو ان يفضل واحد منهما على الآخر ولو بمرجح غير منصوص كشدة الحفظ مثلا وقد اقره الامام عليه السلام على ذلك ولذا انتقل الامام عليه السلام منه الى المرجح بنفس الرواية ﴿ فقال ينظر الى ما كان من روايتهما ﴾ الخبر ﴿لايقال﴾ ان اخبار التراجيح رتبت بين المرجحات ولاوجه لمراعات الترتيب بينهــا لوقيل بالتعدي واناطة الترجيح بالظن او بالاقربية الى الواقع ضرورة ان قضيــة ذلك تقديم الخبر الذي ظن صدقه اوكان اقرب الى الواقع منهما والتخيير بينهما اذا تساويا ﴿ لانا نقول ﴾ انـ الترتيب بينها ناظر الى الغالب من كون الاقرب الى الواقع جار على حسب ذلك الترتيب فلو اختلف الحال نادراً انعكس الترتيب فيه ﴿ سلمنا ﴾ ولكن ترتيب الشارع بينها للكشف عما هو اقرب واقعاً وان لم يكن كذلك بنظر غيره خطأ من غيره في مصداق الاقرب فتأمل ﴿ ثم ﴾ اذا كان المدار في المرجح على مايوجب الاقربية للواقع كما عرفت فلو وجد في واحد واحد من المرجحات و في آخر آخر مساوله في الاقربيه كان المرجع هو اطلاقات التخيير للتساوي بين الخبرين حينئذ ولا فــرق في ذلك بين المرجح لجهة الصدوراولنفسه فلو كان الخبر الموافق للتقية بماله من المزية مساوياً للمخالف لها فلابد من التخيير بين الخبرين ولا وجه لتقديم المخــالف للعامة

على الموافق لهم المشتمل على المزية ولا العكس كما هو واضح وان نسب كل من الوجهين الى بعض اعاظم العلماء رضوان الله عليهم

﴿عنوان بناء على التعدي عن المرجحات المنصوصة﴾
﴿لما يوجب الظن﴾

ولو نوعاً فهل يتعدى من ذلك الى مادل الدليل على عدم اعتباره بالخصوص كالقياس ﴿وجهان﴾ اوجههما العدم للاخبار الناهية عن القياس وان السنة اذا قيست محق الدين ضرورة ان استعماله في ترجيح احد الخبرين استعمال له في المسئلة الشرعية الاصولية وخطره ليس باقل من استعماله في المسئلة الفرعية ﴿واما الترجيح﴾ بمثل الاستصحاب كما وقع في كلام غير واحد من الاصحاب فالظاهر انه لاجل اعتباره من باب الظن والطريقية عندهم ﴿واما﴾ بناء على اعتباره تعبداً من باب الاخبار او بناء العقلاء فلا وجه للترجيح به الا ان يكون مما يفيد الظن نوعاً ولو لم يكن اعتباره من باب الظن ولا يخلو عن تأمل بل منع والحمد لله رب العالمين

في الاجتهاد والتقليد

﴿عنوان الاجتهاد اما مطلق او تجزٍ﴾

ولا اشكال في جواز العمل بالاول لمن اتصف به ولمقلديه ولو كان المجتهد ممن يعمل بالظن من باب الانسداد ﴿ واشكال ﴾ بعض المحققين في تقليد من يعمل بدليل الانسداد مما لا ينبغي ان يصدر من مثله ﴿ كاشكاله ﴾ في تنفيذ حكم من كان كذلك ﴿ واما الثاني ﴾ وهو التجزي فلا ينبغي الاشكال في امكانه بل في حجية رأيه عليه نفسه لاطلاق الادلة ضرورة ان بناء العقلاء على حجية الظواهر غير مقيد بالمجتهد المطلق وكذا ما دل على حجية الخبر الواحد ﴿غايته﴾ تقييده بما اذا تمكن من دفع معارضاته والمفروض ان المتجزي متمكن من ذلك ﴿ واما ﴾ جواز تقليده ولو للمتجزي في غير ما تجزى به ﴿ ففيه اشكال ﴾ لعدم اطلاق في ادلة جواز التقليد ولو كان الرجوع اليه من باب رجوع الجاهل الى العالم وعدم احراز ان بناء العقلاء او سيرة المتشرعة على الرجوع الى مثله ﴿ واما ﴾ جواز حكومته ونفوذ فصل خصومته ﴿ فاشكل ﴾ هذا كله في معرفة المجتهد المطلق حكم المتجزي ﴿ واما ﴾ معرفة نفس المتجزي حكمه فمحال لان رجوعه الى اجتهاده دوري سواء ادى اجتهاده الى العمل باجتهاده او بتقليد غيره فلم يبق له الا الاحتياط ولو بموافقة ما ادى اليه نظره لفتوى المجتهد المطلق بل الاعلم ولو قلنا بجواز تقليد غير الاعلم ولو تعذر ذلك

او تعسر فالتخيير ان لم يظن باحدهما فيتعين

﴿عنوان يعتبر في الاجتهاد معرفة مايفتقر اليه في الاستنباط﴾

من العربية والتفسير ولو بالرجوع الى مادون في ذلك والاصول وهو اكثرها احتياجاً لكن لا على وجه يشتغل بما يزعم انه من الاصول وهو من الفضول الذي لا يسوغ شرعاً خصوصاً في مثل هذه الازمان التي يتعين فيها الاجتهاد على الافراد القابلين له لعدم من تقوم به الكفاية ويكفي من الاصول الاقتصار على هذا المختصر وتنقيح مسائله لانه بحمد الله واف بكل مايحتاج اليه الفقيه في مقام الاستنباط

﴿عنوان اذا تبدل رأي المجتهد السابق بالعدول الى غيره﴾

او بمحض ظهور فساده فلا اشكال في عدم العبرة به في الاعمال اللاحقة ﴿واما﴾ الاعمال السابقة فالاقرب فيها التفصيل بين ما لو انكشف مخالفة رأيه السابق للواقع بيقين ان لم يكن بامارة شرعية توجب حدوث مصلحة في مؤداها وتجتمع مع بقاء مصلحة الواقع كما مر لو كان من العبادة وبين غيره والتفصيل في الثاني بين مالو ترتب اثر بعد الانكشاف وبين غيره فتنتقض الآثار في الاول منهما خاصة ان كان الحكم السابق حاصلا بطريق القطع والوجه في كلا التفصيلين ان اليقين موجب لاحراز الواقع ﴿والاصل﴾ فيما يجب تداركه اذا فات هو عدم التدارك اذا شك في التدارك فيجب الاعادة

بل والقضاء وان كان معلقاً على الفوات اذ ليس هو الا عدم الفعل او عدم تداركه ممن شأنه ذلك والشأنية ثابتة بالوجدان والعدم بالاصل وليس الاصل بالنسبة اليه مثبتاً وكذا الكلام في المعاملات والايقاعات بالنسبة الى الاسباب التي قد حصل العدول عنها اذا انكشف مخالفتها للواقع بيقين وليس الحال في الامارات الموجبة للعدول عن السابق كذلك لانه لم يثبت فيها الجعل بالنسبة الى السابق مالم يترتب عليه اثر بعد الانكشاف كالوضوء والعتق ﴿ وكونها ﴾ كاشفة عن الواقع لا يقتضي العموم في كشفها حتى بالنسبة الى مالو قام طريق شرعي للمكلف على امر قد عمل به او كان معذوراً بالعمل به كما في مثل القطع والامارات انما تتبع الجعل ولذا ليس لاحد المجتهدين معارضة الآخر في فتواه بالآثار المترتبة عليها فلا يجوز له العقد على زوجة غيره المعقودة بالفارسية مثلا برأي غيره اذا كان من رأيه فساد ذلك

الكلام في التقليد

﴿ عنوان في التقليد وهو العمل بقول الغير بغير حجة عليه ﴾

ولا يتوقف على سبقه على العمل بل تكفي المقارنة له فلا دور ﴿ ولا ريب ﴾ في جوازه في الجملة والا لزم سد باب العلم على العامي غالباً لعجزه عن استنباط الاحكام من ادلتها مضافاً الى مادل عليه من الآيات والاخبار كما تقدم الكلام على بعضها في باب حجية الاخبار والاخبار الدالة على جواز التقليد

على اختلاف مضامينها من وجوب اتباع قول العلمآء وان للعوام تقليد العلمآء وجواز الافتآء منطوقاً ومفهوماً وربما تفيد القطع بصدور بعضها فيكون ذلك دليلا قطعياً على جوازه وان لم يكن كل واحد منها حجة بنفسه فيخص به ما دل على حرمة اتباع الظن والذم على التقليد من الآيات والروايات مع احتمال ان الذم انما كان على تقليدهم للجاهل او في الاصول الاعتقادية التي لا بد فيها من اليقين

﴿ عنوان اختلفوا في جواز تقليد المفضول وعدمه على اقوال ﴾

ثالثها التفصيل بين مالو علم بينهما الخلاف اجالا او تفصيلا فلا يجوز والا فيجوز ﴿ والاقوى ﴾ هو الجواز مطلقاً لاطلاق ادلة التقليد ﴿ ودعوى ﴾ انها بصدد بيان اصل جواز الاخذ بقول العام من غير تعرض لصورة معارضته بقول الفاضل كما هو شأن سائر الطرق والامارات ﴿ مدفوعة ﴾ بظهورها في كون مناط التقليد لغير العالم هو علم العالم لا اعلميته ﴿ سلمنا ﴾ لكن التفاضل بين العلمآء لما كان امراً لازماً بالعادة وان فوق كل ذي علم عليم فلا يحسن اهمال اشتراط الرجوع للعالم بكونه اعلم بخلاف باقي الشرائط الاخر التي لم تتكفل تلك الاطلاقات ببيانها كالعدالة مثلا ولا اقتضآء في ادلة التقليد الا لحجية قول احد المجتهدين فلا تعارض فيها من حيث اقتضآء الدليل حجية الجميع كالاخبار حتى يرجع فيه الى المرجحات على ان الاصل في مورد التعارض

هو التساقط لا الترجيح كما مر ﴿ و يؤيد ﴾ ذلك امره بعض اصحابه بافتاء
الناس مع اختلافهم في المرتبة ولم يأمره لانه اعلم اصحابه على الظاهر ﴿ بل
يرشد ﴾ الى ذلك اعتبار الفتوى من المفتي في زمانه عليه السلام مع التمكن من
اخذ الحكم منه فلا يكون التمكن من العمل بالعلم مانعاً عن الاخذ بالفتوى فضلا
عن التمكن من العمل بقول الاعلم كل ذلك مع السيرة على الاخذ بقول واحد
من اصحابهم عليهم السلام من دون فحص عن اعلميته حتى اذا خالفه غيره
بالفتوى ﴿ مضافاً ﴾ الى ان تشخيص الاعلمية للعوام متعسر جداً ان لم يكن
متعذراً لانهم لاطريق لهم الا الرجوع الى اهل الخبرة وهم مختلفون كثيراً
في تشخيصها لو تسالموا على معناها كيف وهم مختلفون في ذلك من حيث ان
المراد بالاعلم ﴿ هل هو الاقوى ملكة ﴾ او الاكثر اطلاعاً او الاحسن ذوقاً
وسليقة وفقاهة وان قصر عن غيره في الاولين ولعل ذلك هو الاقرب لان
اعتبار الاعلمية على تقديره ليس تعبداً بل لكونه اوصل للواقع ﴿ والاخير ﴾
اوصل الى ذلك قطعاً والتفصيل بين مالو علم بالخلاف و بين غيره وان لم يلزم
منه جميع المحاذير في تعيين الاعلم مطلقاً الا انه لادليل عليه يوجب تقييد
المطلقات سوى المقبولة وهي في مقام الحكومة والخصومة التي يتوقف فيها قطع
النزاع في صورة اختلاف الحكمين على الترجيح فلا عموم فيها لمقام الفتوى كما
لايخفى وقول امير المؤمنين عليه السلام ﴿ اختر للحكم بين الناس افضل
رعيتك ﴾ محض ارشاد لاحكم منه عليه السلام بوجوب ذلك الاختيار فهو

على خلاف المطلب ادل ﴿ ودعوى ﴾ ان قول الافضل اقرب من غيره جزماً فيجب الاخذ به عند المعارضة عقلاً ﴿ مدفوعة ﴾ بان فتوى غير الافضل ربما يكون اقرب لموافقتها فتوى المشهور ومن هو افضل منه من الاموات او موافقة المفضول لفهم العرف ومخالفة الافضل لهم الى غير ذلك مما يوجب اقربية قول المفضول من قول الافضل ﴿ اللهم ﴾ الا ان يقال بتعين الرجوع الى المفضول في هذه الموارد لان الترجيح بالافضلية ليس تعبدياً بل للقرب والحكم يتبع العلة عموماً وخصوصاً ﴿ سلمنا ﴾ ان فتوى الافضل اقرب مطلقاً لكن لايجب الاخذ به عقلا لان وجوب التقليد تعبدي ولم يعلم ان المناط فيه هو القرب حتى يتعين الاقرب عقلا ﴿ نعم ﴾ لايبعد ان تعيين الافضل افضل كما هو ديدن العقلآء في الرجوع الى ارباب الصنايع والملكات وان لم يقبحوا الرجوع الى من دونهم اذا كان حائزاً لتلك الملكة ايضاً هذا كله في معرفة المجتهد حكمه ﴿ اما المقلد ﴾ فلا يجوز له العمل بقول غير الافضل الا مع تقليده للافضل بالجواز وقطعه ان مسئلة التقليد فرعية يجوز فيها التقليد والا تعين في حقه تقليد الافضل اقتصاراً على المتيقن اذ لاطريق له في العمل بقول المفضول شرعاً .

﴿ عنوان لاينبغي الاشكال في عدم جواز تلقيد الموتى ابتدآء ﴾

للاجماعات المحكية على ذلك وان خالف في ذلك من لايعتنى بخلافه خصوصاً وانه لوجاز تقليد الموتى لتعين بنآء على تعيين الافضل تقليد من علم

من حاله من الاموات انه افضل من الاحيـآء من المجتهدين مع انه لم يلتزم بذلك احد على الظاهر واستصحاب جواز تقليده في حال الحيوة لامجال له بعد الموت لعدم بقآء الرأي مع الموت فانه متقوم بالحيوة ﴿ سلمنا ﴾ بقآئه لان محلهالنفس الناطقة الباقيةحال الموت واحتمال زواله بانكشاف الغطآء ﴿مدفوع ﴾ بالاصل الا ان التقليد ليس بمجرد العمل بالرأي بل العمل به على وجـه يأخذ بحجزة المجتهد حال العمل عرفاً ومقلدة الموتى لايأخذون بحجزة المجتهد عرفاً لانتفآء رأيه بنظر العرف حال العمل وان كان محققاً واقعاً فلا يصدق على المقلد عرفاً انه اخذ بحجزته بعد عدمه رأيه كلا رأي فالاصل حينئذ هو عدم الجواز ابتدآء بل واستدامة ايضاً اذلافرق بينهما من هذه الجهة واستصحاب الاحكام التي قلده فيها مع زوال موضوع التقليد بهذا المعنى موجب لثبوت الاحكام في حقه بلا تقليد مع انه لايجوز للمكلف ان يعمل بغير طريقي الاجتهاد او التقليد اذا لم يعمل بالاحتياط ﴿ و بالجملة ﴾ ان الاستدامة كالابتدآء فكما ان الابتدآء ليس تقليداً بذلك المعنى فكذا الاستدامة ﴿ سلمنا ﴾ ولكن الاجماع الدال على عدم جواز التقليد ابتدآء دال على عدم جوازه استدامة لان المعامين من واد واحد ﴿ هذا كله ﴾ مع امكان ان يدعي انه اذا لم يجز البقآء على التقليد بعد تبدل الرأي او زواله بسبب الهرم والمرض والجنون اجماعاً لم يجز في حال الموت بنحو اولى

فروع

﴿الاول ﴾ لو قلد الحي بوجوب الرجوع عن الميت فرجع الى الحي ثم مات فقلد آخر بوجوب البقآء لا تشمل فتواه مسئلة وجوب الرجوع لعدم امكان اخذها الا من الحي ﴿ الثاني ﴾ هل يجب البقآء في مفروض المسئلة على الثاني او الاول ﴿ وجهان ﴾ اوجهها الاول وان كان تقليده خطأ بنظر الحي لان البقآء المستفاد من الاصل او الاطلاق انما هو على ما كان تقليداً في حق المقلد وان كان خطأ بنظر المفتي ﴿ نعم ﴾ لو كان حكم البقآء والعدول لاحقاً للواقع تعين البقآء على الاول للعلم التفصيلي ببطلان تقليد الثاني حينئذ وان تردد منشأه بين وجوب البقآء فيتعين الاول او العدول فيتعين الحي ﴿الثالث﴾ لو قلد ان التقليد هو العمل وعمل بذلك بان عدل عن بعض مأخوذاته فمات مقلده ثم قلد الحي بالبقآء وهو يرى ان التقليد مجرد الاخذ فهل له العدول عما لم يعمل به ام لا ﴿ وجهان ﴾ اوجهها الاول للحوق حكم البقآء للتقليد الصحيح وتقليد الحي بانه الاخذ عدول عن الميت فيه فلا يجوز لان حكمه البقآء بفتوى الحي ولو انعكس الامر بقي على جميع ما اخذه من الميت وان لم يعمل به وان كان الحي الموجب للبقآء يرى انه العمل عصمنا الله من الزلل والحمد لله اولا وآخراً وظاهراً و باطناً والصلوة والسلام على أفضل الانبيآء والمرسلين محمد خاتم النبيين وآله المعصومين وقد تم عصر يوم الاحد الرابع والعشرين من محرم الحرام

من شهور سنة الف وثلثمائة واحدى واربعين هجرية على مهاجرها افضل السلام والتحية

﴿ وقد تم استنساخه عصر يوم الاثنين التاسع من ذي القعدة من شهور ﴾
﴿ سنة الف وثلثمائة واحدى واربعين هجرية على مهاجرها افضل ﴾
﴿ السلام واكمل التحية على يد الراجي محمد رؤف جرجفجي عفي ﴾
﴿ عنه * وفي الساعة السادسة ونصف من ليلة الثلاثا العاشر ﴾
﴿ من هذا الشهر اخذ المؤلف دام ظله من داره وسير الى ﴾
﴿ الحجاز وبعد قضآء الحج وزيارة النبي والائمة عليهم ﴾
﴿ الصلوة والسلام توجه الى بندر بوشهر وذلك بطلب ﴾
﴿ من الدولة العلية الايرانية ثم سار منها قاصداً ﴾
﴿ بلدة قم للاتصال بحجتي الاسلام والمسلمين ﴾
﴿ ميرزه محمد حسين النائيني والسيد ابو ﴾
﴿ الحسن الاصبهاني مد الله ظلهم على ﴾
﴿ رؤس الانام وايد بهم شريعة ﴾
﴿ سيد المرسلين صلى الله ﴾
﴿ عليه وآله انه ولي ﴾
﴿ عباده وهو العزيز ﴾
﴿ الحكيم ﴾

تقريض

﴿ لبعض ادبآء العصر ﴾

رسائل هذا الفن شادت معالماً * له اذ حوت فيها فصول القوانين

على انها ليست بذات كفاية * اذا لم تكن مشفوعة بالعناوين

﴿ للسيد الفاضل محمد العاملي ﴾

حتى اذا ماغاب من بيننا * غادرنا نسعى بلا رشد

فاصبحت تدعو عناوينه * ام القرى قام بك المهدي

قام بامر الله لا ينثني * عن قصده حتى اذا غيبا

فاح لنا نشر عناوينه * فطبق المشرق والمغربا

تنبيه لطالبي العلم

﴿ انه بعونه تعالى قد تم طبع كتاب العناوين في الاصول فمن رغب فيه ﴾

﴿ فليطلبه من الناشر محمد رؤف جرجفجي المقيم في مدرسة حجة الاسلام ﴾

﴿ وآية الله في الانام شيخنا ومولانا الشيخ محمد مهدي الكاظمي الخالصي ﴾

﴿ الخراساني مد الله ظله على رؤس الانام ﴾

﴿ ثمن النسخة روبية واحدة ﴾

 طبع على نفقة احد المؤمنين. تم طبعه يوم الاثنين في ١٧ من ربيع الآخر سنة ١٣٤٢

فهرست الخطأ والصواب في الجزء الاول من كتاب العناوين

ص	س	خطأ	صواب
٨	١	•	بعض
١٦	٤	•	له
٢١	٩	له ان	ان
٢٩	٦	بحذائه	بحذائها
٣٢	١	الى	والى
٣٤	٦	البحث	البعث
٣٦	١	لا ان	الا ان
٣٦	١٧	المأمورنة	المأمور به
٤٦	١	مصلصة	مصلحة
٤٧	٤	(ومناف)	(مناف)
٥٤	١٢	الاعلى على	الا على
٥٨	١٠	انما لعدم	انما هولعدم
٦٨	١٤	الاطلاق	اطلاق
٧٥	٤	انحصارة	انحصاره
٧٥	٨	القرينة	الفرينة
٨١	٨	فيه	في
٨٢	٨	كالخصرص	كالخصوص
٩٦	٦	او انها	وانها
٩٨	١١	ان	وان
١٠٢	١	فذلك	بذلك

فهرست الجزء الاول في مباحث الالفاظ من كتاب العناوين

تم فهرست الجزء الاول في مباحث الالفاظ

﴿ من كتاب العناوين ﴾

و يليه فهرست الجزء الثاني في الامارات والاصول العملية

فهرست الخطأ والصواب من الجزء الثاني من كتاب العناوين في الامارات والاصول العملية

ص	س	خطأ	صواب
٣٧	٨	يعقاب	يعاقب
٥٠	٢	السالقة	السابقة
٥٥	٤	القضية	الفضية
٦٨	٢	بالمتقدم	بالتقدم
٦٨	٢	اولتقارن	اوالتقارن
٦٩	١	احدها	احدهما
٧٠	٤	بجدي	يجدي
٧٥	١٦	القرعة	القرعة
٧٨	٩	تعيينا	تعييناً
٨٢	٤	يصورة	بصورة
٨٢	٦	لمتساويين	المتساويين

صحيفة

صحيفة